

NAHLAWI

AL-DURAR
AL-MUBAHAH

5

Princeton University Library



32101 072576034

الدرر المباحة
في
الخط والاحكام

اقتنص شواردها وجمع ما تبدد منها

في هذا المؤلف

خليل بن عبد القادر السبباني الشهير بالنعملوي

حقوق الطبع محفوظة

٥٧٤

al-Nahlāwī Khalīl ibn Abī
al-Qādir

الدرر المباحة

في

الخط والاحكام

al-Durar al-mubāḥah
اقتنص شواردها وجمع ما تبدد منها

في هذا المؤلف

خليل بن عبد القادر السبكي الشهير بالنعلاوي

حقوق الطبع محفوظة

2272
69823

N2

1331

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم وانعم عليه بجلال النعم واباح
له الطيبات وحظره عن المحرمات وعلمه ما لم يكن يعلم والصلاة والسلام على خاتم
انبيائه ونخبة اصفائه سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة الائم وعلى آله السادة
الاطهار واصحابه القادة الاخيار اولى الفضائل والهمم وبعد فيقول العبد المقتقر
الى مولاه اوراق بعفوه وكرمه ورضاه خليل بن عبد القادر الشيباني الشهير
بالنحلاوي غفر الله له ولوالديه ولن له حق عليه لما كانت مسائل الحظر والاباحة
المستورة في كتب ائمتنا العلماء الاعلام هي من اهم المسائل لتعلقها بالحلال والحرام
فاستخرجت الله تعالى باقتناص شواردها وجمع ما تبعد منها في مؤلف على حدة
ليسهل مطالعته وسميته الدرر المباحة في الحظر والاباحة ورتبته على مقدمة وخمسة
ابواب وخاتمة اسأله سبحانه ان ينفع به المطالعين وهو الكريم المعين

المقدمة في تعريف الحظر والاباحة

الحظر هو المنع والحبس وهو هنا عبارة عن ما منع من استعماله والمحذور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب والاباحة الاطلاق (ع ٥ - ٢١٤)

كل مكروه كراهة تحريم كالحرام عند محمد في باب الحظر والاباحة وعندهما الى الحرام اقرب

مطلب في المكروه : فالمكروه تحريماً نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض والمكروه كراهة تنزيه الى الحل اقرب فلا يعاقب فاعله اصلاً لكن يثاب تاركه ادنى ثواب (هـ - ١٧٣)

مطلب في المباح : حكمة مشروعية المباح ترويح النفوس المكلفة من مشقة القيام بتلك الاحكام الاربعة الباقية التي هي الفرض والمندوب فعلاً والحرام والمكروه تركاً والمباح قابل ان يصير طاعة بالنية الحسنة كالأكل مقدار الشبع ليتقوى به على طاعة الله تعالى وان يصير معصية بالنية القبيحة كلبس الثياب الفاخرة لاجل التكبر على الغير (ص - ٥)

ابواب الاول في الاكل والشرب

مطلب في تقسيم الاكل : الاكل منه فرض يثاب عليه وهو بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائماً فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصي لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات اذ لا يتيقن انه يشفيه ومندوب وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعلم العلم وتعلمه ومباح وهو ما كان متنبهاً الى الشبع لتزيد قوته ومكروه وهو ما زاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر به وحرام وهو ما فوق الشبع الا ان يقصد قوة صوم الغداو لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك (ع ٥ - ٢١٥)

مطلب في سنن الأكل وآدابه : وينوي بالاكل التقوي على العبادة فيكون مطيعاً ولا يقصد به التلذذ والتنعم فان قلت لا بد من ان يتلذذ بالاكل عند الجوع فاعلم ان ذلك لا يضر اذا لم يكن يقصد التلذذ بل الضرر يكون اذا قصد بالاكل التلذذ والتنعم وامتلأ بطنه (ت ١٢١)

ويستحب الاكل على السفرة الموضوعة على الارض فانه اقرب الى التواضع لا على الخوان وهو ما يجعل من خشب ونحوه مرتفعاً عن الارض بارجل ثلاث او اربع (ط ٢ - ٤٧٦) ويتقدم الاكل على الطعام ولا يأمر بتقديمه اليه فانه استهانة وترفع ويجلس على الطعام جلسة المتواضعين لا يتكبر ولا يضطجع ولا يعتمد على شيء بل السنة فيه ان يقعد عند الاكل مائلاً الى الطعام منحنيًا نحوه ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ش ٢٤٣ ويحتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو من اهله وولده فان خير الطعام ما كثرت عليه الايدي وينبغي ان لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع احد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب غ (٢ - ٤) ولا يقوم عن الطعام الا ان يقضي حاجته ولا يقوم لاحد على المائدة ولا يعيب ما قدم اليه من طعام وشراب ولكن ان اشتهاه اكل والا تركه ه (٢٧٨ - ٥)

ومن سنة الاكل غسل اليدين قبله وبعده ولا يمسح يده بالمنديل قبله ليبقى اثر الغسل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام وجاء انه بركة الطعام ولا بأس به بدقيق وهل غسل فيه الاكل سنة كغسل يده الجواب لا لكن يكره للجانب قبله بخلاف الحائض والبسمة اوله والحمدلة آخره فان نسي البسمة فليقل باسم الله على اوله وآخره واذا قلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا يرفع بالحمد الا ان يكونوا فرغوا من الاكل وانما يسمى اذا كان الطعام حلالا ويحمد

في آخره كيفما كان (ع ٥ - ٢١٦)

ومن السنة البدأ بالملح والختم به بل فيه شفاء من سبعين داء ولحق القصعة وكذا الاصابع قبل مسحها بالمنديل ومن السنة ان لا يأكل من وسط القصعة فان

البركة تنزل في وسطها وان يأكل من موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه الوان الثمار فانه يأكل من حيث شاء لانه الوان وان يأكل بجميعه الا من عذر ولا بأس بأن يستعين بيساره ويأكل بثلاثة اصابع الابهام والمسبحة والوسطى والاكل باصبع واحدة من المقت وباصبعين من التكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشره والاولى ان يأكل باليد لا بالمعلقة مراعاة لسنة حكى انه احضرت الاطعمة لهارون الرشيد فدعا بالملاعق وعنده ابو يوسف فقال له جاء في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم جعلنا لهم اصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق وله ملعقة مخصوصة من العاج وهو عظم الفيل فرماها هارون واكل باصابعه (ع ٥ - ٢١٦ هـ ١٧٥ ش ٢٤٩ غ ٢ - ٤)

ومن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير فذلك اكثر طعامهم فلا يأكل المؤمن الا منه او يخالط البر بالشعير للبيت لا للبيع ويكرم الخبز باقصى ما يمكن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله تعالى انزله من بركات السماء فانه يعمل في كل لقمة يأكلها الانسان ثلاثمائة وستون صناعاً اولهم ميكائيل عليه السلام الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الا دام اذا حضر ومن اكرامه ان يلتقط الكسرة من الارض وان قلت ويأكلها تعظيماً لنعمة الله تعالى وفي الحديث من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده ويقال ان التقاط الفتات مهوور الحور العين ولا يضع كسيرات الخبز في الطريق الا لاجل النمل وينبغي للانسان اذا وجد خبزاً او غيره مما له حرمة ان يرفعه عن موضع المهنة الى محل طاهر يصونه لكن لا يقبله ولا يضعه على رأسه كما تفعله العامة فانه بدعة وهذا الباب مجرب كل من عظم الله تعالى بتعظيم نعمه لطف به واكرمه وان وقع بالناس شدة جعل له فرجاً ومخرجاً التوسعة على العيال يوم عاشوراء مندوبة في الماء كل والملابس وغير ذلك وما يصدق عليه التوسعة استعمال انواع من الحبوب يجوز اكل الطعامين والتوسيع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهية اعتياد التوسيع والترفيه والاكثار منه بغير مصلحة

دينية فان الاعضاء كلها تنطق بالشكر اختياراً عند تناول ما تستلذه من
الاطعمة المباحة للذيذة (ش ٢٤٠ - ٢٤٩ ط ٢ - ٦٦ هـ - ٢١٥)

مطلب في مكروهات الاكل : يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبهه
بالحجوس ويتكلم بالمعروف ولا يذكر على الطعام ما يقدر الطبع من ذكر الموت
والمرض ولا يأكل الطعام حاراً ولا يشمه ولا بأس بالاكل متكتاً او مكشوف
الرأس والاكل في الظلمة منهى عنه يكره وضع المملحة والقصة على الخبز ومسح
اليدين والسكين به اذا لم يأكل ما يمسح به وبعض المشايخ افق بالمنع مطلقاً ومن
الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ منه الا ان
يكون غيره يأكل ما تركه او اختار ما كان منه ليناً لعدم اسنانه فلا بأس به كما
لو اختار رغيفاً دون رغيف ويكره القاء الخبز على الارض واتخاذ الاطعمة سرف
الا اذا قصد قوة الطاعة بان مل من لون فاستكثر من اللونان ليستوفى من كل
نوع شيئاً فيحصل له قدر ما يتقوى به على طاعة الله عز وجل او قصد دعوة
الاضيف قوماً بعد قوم ومن السرف وضع الخبز فوق الحاجة وان لا يترك لقمة
سقطت من يده فانه اسراف بل ينبغي ان يبتدىء بها لا يكره قطع الخبز بالسكين
اذا كان الحاجة ولا يأكل الصحيح من الرغفان ان وجد مكسوراً يكره الاكل
في السوق برأى الناس بخلاف ما توارى عنهم خلف ستر او غلق او جدار فانه
لا يكره ويكره الاكل في الطريق لانه مما يخل بالمروءة خصوصاً باصحاب الهيئات
ويكره الاكل في المقابر لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين والاخلال بالعبرة
التي انما تزار القبور لاجلها ويكره الضحك ايضاً عندها وعند الجنائزة ولا يصدر
ذلك الا من كل مطموس البصيرة اعمى القلب ويكره اكل طعام الميت اي المتخذ
من مال التركة قبل القسمة خصوصاً اذا كان على الميت دين او كان في الورثة ايتام
واتخاذ الضيافة من اهل الميت مكروهة لانه شرع في السرور لا في الشورور وهي
بدعة مستقبحة فيستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الا بعد تهيئة طعام لهم يشبعهم
يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم

ولانه بر معروف ويلج عليهم في الاكل لان الحزن يمنهم من ذلك فيضعفون
لا يأكل كل ما يشتهي لانه من السرف ولا يأكل شيئاً بشهوة نفسه فيحرم
الحكمة ومهما كان اجوع فليكن ادبه في الاكل احسن فيكون على التأني والوقار
لا على الحرص والمجلة (ع ٥ - ٢١٦ وع ١ - ٦٠٣ هـ ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٨)

مطلب في اجابة الدعوة : اختلف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع
تركها وقال العامة هي سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة والا فهو مخير
والاجابة افضل لان فيها ادخال السرور في قلب المؤمن واذا اجاب فعل ما عليه
اكل اولاً والافضل ان يأكل لو غير صائم لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن
فيكون عاملاً في ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملاً للآخرة وذلك
بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وينوي اكرام
اخيه المؤمن وادخال السرور عليه ولا ينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعده المسافة كما
لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتلالها في العادة لا ينبغي
ان يمتنع لاجل ذلك وان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير فذلك هو الكبر المنهي
عنه وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين
بسبب من الاسباب ولا يدعو من دار واحدة الأب دون الابن والاخ دون اخيه اذا
كانا كبيرين فان ذلك جفاء واذا دعاه اثنان فليجب اقربها باباً ان استوت مراتبهم
والا فاقربهم مودة ورحمة دعى الى وليمة وفي المنزل لعب او غناء لا يحل قعد
واكل فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدي به فان كان
مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد اما لو كان اللعب او الغيبة على المائدة
فانه لا يقعد وهذا كله ان لم يعلم اولاً فلو علم اولاً لا يحضر اصلاً سواء كان ممن
يقتدي به اولاً ؛ يكره اكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او
غلب على ظفه بالقرائن قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا ان نجيب من يرأى
بطعامه وهذا كله اذا علم بالقرائن الواضحة لا مطلق القرينة لانها من سوء الظن

المحرم (ع ٥ - ٢٢١ غ ٢ -- ١١ و ١٢ هـ ١٧٦ و ١٨٦ ط ٢ - ٤٧٦)

مطلب في الضيافة وآدابها : تعجيل الطعام من اكرام الضيف فاذا حضروا وتأخر واحداً او اثنان عن الوقت الموعود فاكرام الحاضرين اولى الا ان يكون المتأخر فقيراً او ينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير يقال ثلاث توارث السل رسول بطيء وسراج لا يضيء وطعام ينتظر عليه من يحيى ومن الادب ان لا يأخذ الضيف احسن المواضع ولا يتصدر بل يتواضع ولا يطيل الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالرحمة بل ان اشار اليه صاحب الدار بموضع لا يخالفه المنة وان اشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراماً فليتواضع الى الدون من المجلس ولا يخرج الضيف الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في هذه الاقامة ولا يستأنس للحديث الا ان يجلسه رب البيت ويأكل الضيف بمثل ما يأكل في بيته فانه الانصاف او فوق ما يأكل في بيته فانه تفضل فان نقص فذلك نفاق وليس للضيف ان يسئل صاحب الطعام امن حل ام حرام ولا يبتدأ الطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن او زيادة فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغي ان لا يطيل عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على صاحب البيت الا الماء والملح ولا يعيب طعامه فما وجد اكل وحمد ولا ينظر الى اصحابه ولا يراقب اكلهم فيستحيون بل يغض بصره عنهم وليشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الا اكل بمده بل يعد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى ان يستوفوا فان امتنع لسبب فليعذر اليهم دفعا للخجلة عنهم ولا ينبغي ان يجلس في مقابلة باب الحجرة التي للنساء ولا يكثر النظر الا الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ولا ينبغي ان يدع شيئا مما يشتهي لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئا ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع ولا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفذ يده في القصة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا

اخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام واخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة
 في الخل ولا الخل في الدسومة واللقمة التي قطعها بسنه لا يغمس بقيتها في المرققة
 والخل وما بقي من الاطعمة ليس للضيفان اخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة
 الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه وليكن بصره الى ما يأكل بين يديه ولا
 يلتفت يمينا وشمالا ويصغر اللقمة ويحيد مضغها ولا يرفع رأسه ولا يفتح فاه فتحاً
 بليغاً ولا يمس شيئاً من جسده ولا من ثيابه واذا عطس او سعل حول وجهه او
 جعل يده على فمه وللضيف ان يطعم الهرة لا الكلب ولو كلب صاحب البيت ولا يعطي
 سائلاً ولا لمن اتى الحاجة ولا يذهب باحد الى الضيافة الا باذن المضيف واذا كان
 ضيفاً عند انسان فتناول لقمة من طعام مائدته لمن كان معه عليها يحل للعتناول
 الاخذ ولو اعطى لمن على مائدة اخرى ان اعطاه من جنس ما على المائدة الثانية
 يحل والا لا وكره جماعة من السلف التكليف للضيف بما يشق على صاحب البيت
 مشقة ظاهرة لان ذلك يمنع من الاخلاص وكال السرور بالضيف ويستحب
 لصاحب الضيافة ان يقول للضيف كل من غير الحاح وان يلقم الضيف بيده وان
 لا يهمل اقاربه في ضيافته ولا يجلس مع الاضياف من يثقل فان الثقل ينقص الطعام
 ولا يغضب على خادمه عند الاضياف فيدخل عليهم الوحشة ولا يقرر على عياله لاجل
 الضيف ويخدم الضيف بنفسه ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل يقصد السنة
 وان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة
 عليه تصنع ومراة الا ان يقدم الكثير ونوى بذلك التبرك بفضلة طعامهم اذ جاء انه
 لا يحاسب عليه وان لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا
 الايدي عنها وان لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم بل ينبغي ان يكون آخرهم
 اكلا واذا فرغوا من الطعام واستأذنوا ينبغي ان لا يمنعهم فان ذلك ربما يثقل
 عليهم وان يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف
 وتعام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث ولا يواكل مع الاشرار ولا يشاربهم
 ويواكل مع اهل التقوى واهل العلم فانه يورث الحكمة قال عليه الصلاة والسلام
 لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي فان في اطعام الفاجر اعانة له

على فجوره ويستحب اطعام من في اطعامه اعانة على الطاعة واذا لم يعلم فلا حرج
عليه في الاحسان وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحساب لا سيما اذا استند الى
قول فاسق اوجاهل (ط ٢ - ٤٣٨ و ٥٦٥ و ٦٣٥ غ ٢ - ٦ و ٧ و ١٣ و ١٥ و
١٦ هـ - ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩)

مطلب في ترتيب الاطعمة : وترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة اولا ان كانت
فذلك اوفق في الطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع في اسفل المعدة وفي قوله
تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون تنبيه على تقديم الفاكهة ثم افضل
ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والترديد فان جمع اليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات
قال ابو سليمان الداراني قدس سره اكل الطيبات يورث الرضا عن الله سبحانه
وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء القاتر على اليد عند الغسل ويقدم
من الالوان الطيفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة
المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف
السنة فانه حيلة في استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين ان يقدموا الالوان
دفعاً لياً كل كل واحد مما يشتهى وان لم يكن عنده الالوان واحد ذكره
ليستوفوا منه ويحكى عن بعض اصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يستحضر
من الالوان ويعرضها على الضيفان ويحضر البقول على المائدة فانها مطردة للشيطان
وعن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى المائدة بلا بقل كشيخ بلا عقل ومن آداب
التقديم ترك التكاف وتقديم ما حضر ولا يقول لرائره بل اقدم لك طعاماً بل
ينبغي ان يقدم ان كان فان اكل والا فيرفعه وان لا يقترح الزائر ولا يتحكم بشيء
بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره بين طعامين فليختر ايسرهما عليه
فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح ليس من السنة
ان يقصد قوماً متربصاً لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من
المفاجأة وقد نهى عنه اما اذا كان جائعاً فقصده بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به
وقت اكله فلا بأس به وفيه اعانة لآخيه على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف

فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقاً بصداقته عالماً بفرحه اذا اكل من طعامه
 فله ان يأكل بغير اذنه ويرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد ان يأكل زيادة على
 ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركاً
 بل ينبغي ان يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك او
 استأذنهم فان قلل رفيقه نشاطه ورغبه في الاكل وقال كل ولا يزيد في قوله
 كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط تقديم الطعام الى الاخوان فيه
 فضل كثير قال علي رضي الله عنه لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي
 من اعتق رقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في
 سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام
 من مكارم الاخلاق وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون
 الا عن ذواق وفي الحديث ان في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من
 ظاهرها نهي لمن ألان الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام قيل لبعض
 الاطباء صف لي صفة آخذ بها ولا اعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة ولا
 تأكل من اللحم الا فتياً ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشرب دواء
 الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها ولا تأكل طعاماً الا اجدت
 مضغه وكل ما احببت ولا تشربن عليه فاذا شربت فلا تأكلن عليه شيئاً ولا
 تجلس الغائط والبول واذا اكلت بالنهار فتم واذا اكلت بالليل فامش قبل ان تنام
 ولو مائة خطوة وليقل بعد اكل طعام الغير اللهم اكثر خيره وبارك له فيما رزقته
 ويسر له ان يفعل فيه خيراً وقنع به بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان
 افطر عند قوم فليقل افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
 وليقل اذا اكل لبناً اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه فان اكل غيره قال اللهم بارك
 لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيراً منه (غ ٢ - ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٧) .

مطلب في حكم اكل الثمار الساقطة : اذا مرَّ الرجل بالثمار في ايام الصيف
 واراد ان يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه

التناول الا اذا علم ان صاحبها اباح اما نصاً واما دلالة وان كان في البستان فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسمعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي اما صريحاً او دلالة وان كان في القرى فان كان من الثمار التي تبقى لا يسمعه الا كل الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى فالتحذر انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي اما اذا كانت الثمار على الاشجار فالأفضل ان لا يأخذ الا ان يكون في موضع كثير الثمار ويعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك وسمعه الا كل ولا يسمعه الحمل رفع الكمثرى ورفع التفاح من نهر جار واكلها يجوز ولو وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة او صار لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك كمن جمع نواة او بزراً من اما كن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه يطيب له وكذا الجوز بعد فرطه ووجد بقيته متفرقة في الأرض يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في الأرض دخل كرم صديقه وتناول منه شيئاً بغير امره وهو يعلم ان صاحبه لو علم به لا يبالى لا بأس به (هـ ١٨٢ و ١٨٣)

مطلب في شراء المكيل او الموزون قبل كيله ووزنه : اشترى مكيلاً بشرط الكيل او موزوناً او معدوداً كذلك يكره تحريماً بيمه او اكله حتى يكيله او يزنه ويعده بعد البيع وكفى كيله بحضرته وان لم يره او لم يعرف الاواقي لا يحرم التصرف في المذروع قبل زروعه وان اشتراه بشرط الا اذا افرد لسكل ذراع ثمناً (هـ ١٨٣) .

مطلب فيما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل : لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك خاصة فانه يحل اكله بسائر انواعه الا ما طفى منه وهو الذي يموت حتف انفه بلا سبب ثم يعاود فوق الماء وبطنه من فوق لم يؤكل فلو ظهره من فوق فانه يؤكل لانه ليس بطاف واما طير الماء فيؤكل كله والحيوان الذي يعيش في البر ثلاثة انواع ما ليس له دم اصلاً مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت

والخنفساء والعقرب لا يحل اكله الا الجراد خاصة وما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام ابرص وجميع الحشرات وهو ام الأرض من الفار والقراد والقنفذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا في الضب فانه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى وماله دم سائل وهو نوعان مستأنس ومتوحش اما المستأنس من البهائم فتحل الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع ولا تحل البغال والجرم الاهلية وفي الخيل اختلاف واما المتوحش نحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين واما المستأنس من السباع وهو الكلب والسنور الاهلي فلا يحل وكذلك المتوحش منها المسمى بسباع الوحش والطيء وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب فذو الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والقنك والسحور والدلق والذب والقرد والفيل ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة انها محرمة الا الضبع فانه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى ولا بأس بأكل الارنب وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والبغاث وما اشبه ذلك فيدخل تحت نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطير ومن لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفاخنة والمصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع والعقق ونحوها حلال بالاجماع كذا في البدائع (٥ - ٣٥) قال في غرر الافكار عندنا يؤكل الخطاف والبوم ويكره الصرد والمهدد وفي الخفاش اختلاف واما الدبسي والصلصل والعقق والقلق والحمام فلا يستحب اكلها وان كانت في الاصل حلالا لتعارف الناس باصابة آفة لا آكلها فينبغي ان يتحرز عنه وحرم الامام الشافعي الخطاف والبيضا والطاوس والمهدد (ع ٥ - ١٩٤) ويكره اكل لحم الابل والبقر وغيرها من الجلالة التي لا تأكل الا النجاسات والجللة الا بعد حبسها الى ان تزول عنها الرائحة الكريهة اما اذا كانت تخلط ولا يظهر في لحمها لا بأس بأكلها كالدجاج وحل اكل

جدي غذي بلين خنزير لان لحمه لا يتغير ولو سقى ما يؤكل لحمه خراً فذبح من ساعته حل اكله ويكره ويحرم من اجزاء الحيوان المأكول الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة لا يجوز اكل ذبيحة ذبحت لقنوم الامير تعظيماً له ولو ذكر اسم الله تعالى عليها وان قصد الاكرام تحل ولا يجوز اكل ذبيحة مرتد وتارك تسمية عمداً لا يجوز اكل جنين ميت خرج في بطن ذبيحة ولو خرج حياً يذبح ويؤكل لا يجوز اكل دود الجبن والفاكهة اذا افردت لانها كالذباب والخنافس اما ما لا يفرد من دود الجبن والفاكهة كما اذا اكلها مع الطعام او لم يكسرها اي الفاكهة فان الاحتراز عنها غير ممكن فلا بأس اما اذا طبخ دود اللحم في المرق وتفسخ فيه فلا يؤكل كضفدع تفتت في الماء فانه لا يشرب ولو لم يتفسخ يؤكل ودود الزنبور والقز قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به وكره اكل بيوت الزناير يحرم اكل لحم انتن (هـ ١٨٠ و ١٨٢) وتحل ذبيحة كتابي ذمي او حربي او لقوله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) والمراد به مذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكي يحل من اي كافر كان (م ٢ - ٤٨٩) وزكاة ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده الا الخنزير فانه لا يطهر لان كل اجزائه نجسة وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتباراً بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل وبالاصطياد يطهر لحم غير نجس العين وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص (ع ٥ - ١٩٥ و ٣٠٥)

مطلب في اكل الميتة وما يضر البدن: متى اضطر الى اكل الميتة اي دعوته الضرورة الى اكلها بان لا يجد غيرها في حالة الخمصة والمجاعة ولم يأكل حتى مات دخل النار وبالجمله كل شيء حرام او نجس لا يجوز اكله الا عند الاضطرار وان كان ما اكله عند الاضطرار حق العباد يجب عليه ضمانه وكما لا يجوز اكل

النجس والانتفاع به كذلك لا يجوز ان يمسه في بيته وذبيحة الجوس والمرتد والصبي الذي لا يعقل والمحرم في ذبح الصيد ومتروك التسمية عمداً ملحقة بالميتة خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتله بلا سلاح فان خاف الرفيق الموت جوعاً او عطشاً ترك له البعض وان قال له آخر اقطع يدي وكلها لا يحل لان لحم الانسان لا يباح في الاضطرار لكرامته (ت ١٧ ع ٥ - ٢١٥) يكره اكل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه اعلم ان المضرات للبدن من الماء كولات والمشروبات الثلاثة اقسام قسم ضرره ظاهر مهلك كالسم والزجاج والحديد والزيت والخص وما اشبه ذلك فيحرم اكله جامداً وشربه مائعاً وقسم ضرره ظاهر ولكنه غير مهلك كالتراب والطين والحجر ونحوها فيكره اكلها جامدة وشربها مائعة الا قليلاً تراب في ماء وقسم ضرره غير ظاهر وهو ما يضر الامزجة المستعدة لضرره دون غيرها كالبرودين يضرهم اكل السمك وشرب اللبن والمحرورين يضرهم شرب العسل والزيت واكل الفلفل ونحو ذلك فلا يحرم ولا يكره غير ان من عرف تغير مزاجه به ينبغي ان يتركه لئلا يؤدي الى المرض الشديد (ط ٤ - ٤٦٣) واما السم اذا خرج عن كون سماً بقتله وتعيينه فلا يحرم (ه ١٨١)

مطلب في شرب القهوة والدخان : قال النجيم الغزي في تاريخه في ترجمة ابي بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس انه اول من اتخذ القهوة لما مرّ في سياحته بشجر البن فاقتات من ثمره فوجد فيه تخفيفاً للدماغ واجتلاباً للسهر وتنشيطاً للعبادة فانخذله قوتاً وطعاماً وارشد اتباعه اليه ثم انتشرت في البلاد واختلف العلماء في اول القرن العاشر فحرمها جماعة ترجح عندهم انها مضرّة والا كثرون الى انها مباحة وانعقد الاجماع بعدهم على ذلك واما التبن الذي حدث بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف فقد اضطربت آراء العلماء فيه فبعضهم قال بكرهاته وبعضهم قال بحرمة وبعضهم باباحته وافردوه بالتأليف والذي اعتمده سيدي عبد الغني النابلسي

في رسالته التي سماها الصلح بين الاخوان في اباحة الدخايم انه مباح
(ع ٥ - ٢٩٥ و ٢٩٧ .)

مطلب في حكم استعمال اواني الذهب والفضة : كره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بملقعة الفضة والذهب
والاكتحال بملحها وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ودواة وقلم ومراة وبجمره
وظرف فنجان قهوة وساعة واركملة وصحنها التي توضع عليه ومنصبها وان كان
لا يمس الفضة بيده ولا بقمحه ولا بشيء من جسده لانه استعمال فيما صنعت له
بخلاف شئبر القصبة من الفضة او الذهب والقصب من الفضة الذي يلف عليها
فانه تزويق لانه من المفضض فتعتبر حرمة بمسه باليد والفم لانه لو رفع الشئبر
او القصب لا يبطل الاستعمال ولو وضع ماء الزهر والورد في قمعة الفضة او الذهب
حرم على الواضع فلو صب منه ان اخذه على وجه الاستعمال ابتداءً حرم
وان صبه بيده على وجه النقل ثم اخذه ليده الاخرى لاجل التطيب لا بأس
به وكذا لو قدم اليه طعام بآنية محرمة ان اخذه على وجه الاستعمال حرم وان
نقله الى الخبز او الى اناء آخر لا يحرم (هـ ١٨٤ و ١٨٥)

مطلب في الاكل في اواني النحاس والخزف : يكره الاكل في النحاس قبل
طليه بالقزدير والشب لانه يدخل الصداء في الطعام فيورث ضرراً عظيماً واما بعد
طليه فلا كراهة فيه واتخاذها من الخزف افضل اذ لا سرف فيه ولا تحميلة وفي
الحديث (من اتخذ اواني بيته خزفاً زارته الملائكة) وفي الجوهرة واما الآنية من
غير الفضة والذهب فلا بأس بالاكل والشرب فيها والانتفاع بها كالحديد والصفير
والنحاس والرصاص والخشب والطين والخزف وهو ما عمل من طين وشوي بالنار
حتى يكون فخاراً (ع ٥ - ٢١٨ .)

مطلب في احكام الشرب وآدابه : ومن آداب الشرب ان يأخذ الكوز بيمينه
ويسمي الله ويشربه مصصاً لاعباً فان الكباد من العب والكباد وجع الكبد .

ويشرب في ثلاثة انفاس ويراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتنفس في الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية والكوز وكل ما يدار على القوم يدار بمنة (غ ٢ - ٥٥)

لا بأس بالشرب قائماً فلو شرب قاعداً فهو احسن ويشرب من فضل وضوئه قائماً مستقبلاً القبلة كماه زمزم لا يشرب ماشياً فانه مكروه الا للمسافر لا يجوز نقل الماء عن السقاء ليشربه في بيته او حانوته .

يحرم شرب الماء على صفة الحجر ويكره شرب الماء المستعمل . الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند اكثر الفقهاء كان ابن عباس رضي الله عنها يحب الشرب من الزجاج لانه يبصر ما فيه ولا يشرب احد من النهر او الحوض كرها ولا من فم السقاء ولا من ثلثة الاناء ولا من عروته ويخمر الاناء ويوكي السقاء بالليل ويحيف الابواب ويطفى المصابيح ويكفت الصبيان الى البيوت ليلاً ومن لم يجد اناء يشرب فيه فليشرب بيده فانها افضل آنية ويختار ابرد الشراب فانه انفع لليلة وابعث على الشكر ولا يشرب ماء على الريق فانه يوهن البدن وتبرك بسور اخيه المسلم لا سيما بسور الكبار ولا يرد ماء زمزم اذا عرض عليه كما لا يرد الطيب واذا استسقاءه قوم بدأ بالشيوخ فسقام ويشرب هو في آخر القوم وفي الحديث (من كثرت ذنوبه فليسق الماء) يكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له والعلة فيها ان الرجل يصير مستعملاً لجزأ من اجزاء الاجنبية وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو شربت سؤره وهو لا يجوز قال الرملي يجب تقييده بغير الزوجة والاقارب (١٨٢ هـ من ٢٧٨ ع ٥ - ٢٧٤)

الباب الثاني في اللبس والكسوة

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان او الصوف على وفاق السنة بان يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرؤس اصابعه وفمه قدر شبر بين النفيس والحسيس اذ خير الامور اوساطها

ولأنه عن الشهرةين وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الحساسة ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واطهار نعمة الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام (ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده) ومباح وهو الثوب الجميل للترين في الاعياد والجمع وجماع الناس لا في جميع الاوقات لانه صلف وخيلاء وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز اولى ومكروه وهو اللبس للتكبر (ع ٥ - ٢٢٣)

يستحب لبس الابيض وكذا الاسود لانه شعار بني العباس وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه قال شمس الائمة الرخسي ينبغي ان يلبس عامة الاوقات الغسيل من الثياب ويلبس احسن ثوب يجده في بعض الاوقات اظهاراً لنعم الله تعالى عليه فان ذلك مندوب اليه ولا يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين (ه - ٢٢٩)

لا يجوز اسبال الثوب تحت الكعبين ان كان للخيلاء والتكبر والاجاز الا ان الافضل ان يكون فوق الكعبين ويكره لبس ثياب كثياب الفسقة وزينهم فان اعتاد الناس لبسها وصارت شعارهم لا يكره لا يجوز للمرأة ان تصنع ثوبها اسود لموت اقاربها الا لزوجها ثلاثة ايام اما ما فوقها فتأثم (ه - ٢٣٠)

وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس بسائر الالوان (ع ٥ - ٢٢٨) لبس السراويل سنة الانبياء عليهم السلام وهو من استر الثياب للرجال والنساء وكذا لبس الصوف والشعر وانه آية التواضع ولبس العباءة ايضاً مستحب واول من لبسها سليمان عليه السلام وينوي بلبس الثياب ستر العورة والترين بها تودداً الى اهل الاسلام ويبدأ باليمن في لبس اللباس وبالايسر في خلعه ويحمد الله تعالى قائلاً الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة اللهم اني اسئلك من غيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة ومن سنة الانبياء عليهم السلام لبس القميص قبل السراويل ويلبس السراويل قاعداً ولا ينزع ثوباً حتى يرقعه ويكسو المتزوع فقيراً ليكون في حرز الله ويطوي ثوبه كلما نزع له لئلا يلبسه الشيطان ولا تلبس المرأة رقيق اللباس الذي يصف ما تحته فانه يوجب اللقمة وترخي

اذا رها اسفل من ازررة الرجل شبراً ليستر ظهر قدمها (ش ٢٨٢)

مطلب في لبس الحرير : يحرم لبس الحرير ولو بجائل بينه وبين بدنه او في الحرب على الرجال إلا قدر اربع اصابع من اصابع عمر رضي الله عنه على اطراف الثوب والاكام وذلك قيس شبرنا ولا يجمع المتفرق الا اذا كان خط منه قزاً أو خط منه غيره بحيث يرى كله قزاً فلو لبس ثوباً مطرزاً بالحرير تطريزاً او نسجاً ولم تبلغ كل واحدة من نقوشه اربع اصابع وان زادت بالجمع فانه يحل ما لم يرى كله حريراً. وكذا المنسوج بالذهب يحل اذا كان هذا المقدار وإلا لا يحل للرجل اما المرأة فيحل لها التحلي بالذهب والفضة ولبس الحرير كيفما كان ، واما استعمال الحرير لوسادة او فراش او نحو ذلك فحلال وكذا بسحاف القنباذ واللاطة والبنش وعلم الثوب وقبة الجبة وطرة الطربوش وما يخييط على اطراف الاكام وبيت نكة السراويل وقيطانها والعروة والزر وقيطان الكبود وما على اكتاف العباءة ورقعة ثوب وحاشيته وخرجه وسجقه اذا كان كل ذلك عرض اربع اصابع ولو كان على اطراف الثوب كلها لا يحرم سواء كان من حرير او فضة او ذهب كتيل الفضة للعامة اذا خييط بها ولو جعل الحرير حشواً لا يكره بخلاف ما اذا جملة ظهارة او بطانة وزاد على اربع اصابع لا يحل وكيس الخمايلي والمصحف اذا كان حريراً يكره ان حمله في عنقه لا ان علقه في البيت وكيس الدراهم من الحرير لا يحرم اذا جملة في جيبه بدون تعليق بمفقه ، ولا تكره الصلاة على سجادة من الحرير لأن الحرام منه على الرجال اللبس ولو حكماً كالاحفاف اما الانتفاع بمائر الوجوه فليس بحرام فلا يحرم قيطان السبحة من الحرير ولا بند المفاتيح والميزان وبقعة الثياب وشروش الغرشة وبرداية الباب والشباك ومنديل الوضوء. واختلف في لبس التكة من الحرير وكذا في عصابة المفتص بالحرير قيل يكره بالاتفاق وان كانت اقل من اربع اصابع لأنها اصل بنفسه (هـ - ١٨٨)

ولا بأس بالنوم في ناموسية الحرير للرجال وتكره القلمسوة منه وان كانت تحت الهامة فاذا كانت منقشة بالحرير وكان احد نقوشها اكثر من اربع اصابع

لا تحل وان كان اقل تحل وان زاد مجموع نقوشها على اربع اصابع بناءً على ما مر
من ان ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق (ع ٥ - ٢٢٥)

مطلب في حل لبس ما سده حرير : ويحل لبس ما سده حرير ولحمته غيره
ككتان وقطن سواء كان مغلوباً او غالباً او مساوياً للحرير ولو خلطت اللحمة
بحرير اعتبر الغالب وما كان لحمته حرير وسده غير حرير يباح لبسه في الحرب
فقط لو صفيقاً (ضد الرقيق) للضرورة وهي شيطان التيب بصورته وهو برقه
ولعانه والثاني دفع معرة السلاح اي مضرته فاذا كان رقيقاً لم تتم الضرورة فحرم
اجماعاً بين الامام وصاحبيه (ع ٥ - ٢٢٧)

مطلب وييسط في بيته ما شاء : وييسط في ارض بيته ما شاء من الثياب المتخذة
من الصوف والقطن والكتان والحرير المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة
وله ان يستر الجدران بالبلد وغيره لاجر والبرد ويجوز ان ييسط ايضاً ما فيه صورة
لانه اهانة لها ولا يجوز ان يعلق على موضع شيئاً فيه صورة ذات روح (هـ ٢٣٠)
مطلب في سنة البناء : والسنة في البناء مقدار الكفاية وينوي للدفع الحر والبرد
وايوائه وايواء عياله ليكون من النفقة التي يثاب عليها وما ورد من الذم من انه
لا خير في مال يتفق في الماء والطين ففما زاد عن الحاجة وفيما لا يقصد به الخير
والثواب (هـ ٢٣٠)

ومن سنة البناء ان يبني فيه مرحاضاً للغائط والبول وموضعاً للقسيل والوضوء
وبيتاً للضيافة (ش ٣٠٧ هـ ٢٣٠)

مطلب في حكم الفرو وجلود السباع : ومن اللباس المعتاد لبس الفرو ولا بأس
به من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمزكاة وديانها زكاتها ولا بأس
بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل مصلى او منبر السرج (ع ٥ - ٢٢٤)
مطلب في لبس الخاتم من الفضة : ولا يزين الرجل بذهب وفضة الا بخاتم
فضة قدر درهم ومنطقة لشد وسطه وحلية سيف وحائله من الفضة لا من الذهب
بشرط ان لا يضع يده على موضع الفضة ولا بأس بان يجعل في اطراف سيور
الحزام الفضة ويكره ان يجعل جميعه او عامته

ولا يتختم بذهب وحديد وصفر ولا برصاص وزجاج وغيرها والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز الفص من حجر وعقيق وياقوت وغيرها ويحرم اذا كان على غير
هيئة خاتم الرجال بان كان له فصان او عقيق وترك التختم لغير ذي حاجة اليه
افضل (١٩٠ هـ)

مطلب في كراهة الباس الصبي ذهباً او حريراً : وكره الباس الصبي ذهباً
او حريراً . فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرا به لان النص حرم الذهب
والحرير على ذكور الامة بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على من البسهم لاننا امرنا
بمحفظهم وكذا يكره للولي الباس الخخال او السوار للصبي لانه من زينة النساء
ولا بأس بثقب اذن البنت الطفل لتعليق القرط وهو من زينة النساء ولا بشد سنه
بذهب بل بفضة وجوزها محمد اي جوز الشد بها ويتخذ انفاً منه اي من الذهب
لان الفضة تنتن (ع ٥ - ٢٣١ و ٢٧٠)

مطلب في خرقة الوضوء والرتيمة : لا يكره خرقة الوضوء او مخاط او عرف
ولا تكره الرتيمة وهي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء . بساط او مصلى
كتب عليه في النسيج الملك لله يكره استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف
من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبقى الكلمة متصلة لا تزول الكراهة
لان للحروف المفردة حرمة (ع ٥ - ٢٣٢)

مطلب لا يتخذ فراشاً زائداً عن حاجته : ولا يتخذ من الفرش فوق ثلاثة
فراش له وفراش لها وفراش للضيف ذكر في الحديث ان الرابع للشيطان ولا يخفى
عليك ان المراد انه لا يتخذ فراشاً زائداً على حاجته لانه اسراف وهو من فعل
الشيطان فليس فيه منع عن الزائد من الواحد للضيف اذا احتاج اليه المضيف
لكثرة الضيفان وليكن الفراش متوسطاً بين الاثنين والخشونة فانه اقرب الى السنة
لقد كان فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي ينام عليه اديماً حشوه
ليف وكذا كانت وسادته (ش - ٢٩٠)

مطلب في لبس النعال : ويستكثر الرجل من النعال فانها مراكب الرجال وفي
الحديث من لبس نعلاناً صقراً لم يزل في سرور ما دام لا بسها . ويبدأ في لبس النعل

والخف بالجانب الايمن ويبدأ في نزعها باليسر ويلبسها قاعداً ولا يمشي في نعل واحد
او خف واحد وينفض الخفين حين يلبسها اثلاً يكون فيها شيء يؤذيه وان يحتفي
احياناً تواضعاً لله تعالى وان يحمل اخاه المسلم على نعل او خف فان ثوابه كما من
حملة على فرس في سبيل الله وان يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بجانبه وان كان في
المسجد اميكون في امن وحضور (ش ٢٩٠)

والانسان ان يلبس النعل الاسود والخصوف بمسامير الحديد كالكندره
والسكاوش والبوتين من غير كراهة لان صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد
لا يضر فلا يكون ذلك تشبهاً بالكفار ولأن التشبه بهم لا يكره في كل شيء الا
في المذموم وفيما يقصد به التشبه (هـ ٢٣٠)

مطلب في تنظيف البدن : ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في
كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وازالة الشعر من ابطيه والخلق او التنف
وجاز في كل خمسة عشر وكرة تحريماً ترك ذلك وراء الاربعين . وينقي البراجن
واللثاث والاسنان والصماخين ما استطاع فان ما يعلوها من الوسخ ينفر الملائكة
ويبدأ بمحلق العانة من تحت السرة ولو عالج بالنورة يجوز والسنة في عانة المرأة
التنف (ع ٥ - ٢٦١ ش ٣٠٠)

ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة الا اذا اخره اليه تأخيراً فاحشاً فيكره لأن
من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاه بها
فيبدأ بسبابتها ويختم باهامها وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى . القاء
قلامة الظفر او الشعر في الكيف او المغتسل مكروه يورث داء فاذا قلم اظفاره او
جز شعره ينبغي ان يدفنه فان رمى به فلا بأس (ع ٥ - ٢٦٠ ط ٢ - ٤٤٧)

مطلب في دخول الحمام : ولا بأس بدخول الحمام ولا يدخل الا متسترأ ويفض
بصره ويستر عورته وينهي غيره عن كشف العورة ولا يدخل لاجل الدنيا بل
يقصد به التنظيف للصلاة وان يعطي الحمامي الاجرة قبل الدخول ويتموز بالله عند
دخوله ويقدم رجله اليسرى ويدخل وقت الخلوة ولا يسلم ولا يكثر الكلام ولا
يقرأ القرآن فيه إلا سراً ولا يجعل بدخول البيت الحار ولا يمكث فيه الا

مكشاً متعارفاً ولا يكثر صب الماء لأنه اسراف بل يقتصر قدر الحاجة . ودخوله
فيما بين المشائين وقريباً من المغرب مكروه لأن ذلك وقت انتشار الشياطين ودخوله
في الغدوة ليس من المروءة لأن فيه اظهار لما يجب اخفاؤه . ويمنع النساء من دخول
الحمام فانه فتنة الا بعذر كحيض او نفاس . وغسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج
من الحمام امان من الصداع ومن النقرس ويكره صب الماء البارد على الرأس عند
الخروج منه وكذا شربه وقبل نومته في الصيف بعد الحمام دواء يهدل شربة كذا
في الاحياء (ش ٣٠٤)

مطلب في التطيب والاكتحال والترحيل : ومن السنة التطيب والتعطير بالمسك
ونحوه ويتطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفي لونه والراوة بضد ذلك والاكتحال سنة وفي
الحديث اكتحلوا بالاسعد فانه يجلو البصر وينبت الشعر . ويكتحل في كل عين
ثلاثاً ثلاثاً والادهان والترحيل سنة والترحيل تسريح الشعر بالمشط وفي الحديث
من كان له شعر فليكرمه اي بالتدهين والترحيل والتنظيف بالغسل ولا يتركه
منفرداً متوسخاً ويختضب بالصفرة والحمرة . ويوقر الشيب ولا يكرهه ولا ينتفه
فانه نور المؤمن ووقاره . والسنة في شعر الرأس اما الفرق او الخلق والنظر في
المرآة او في الماء الصافي ليصلح من هيئته شيئاً سنة ويقول اذا نظر فيها الحمد لله
الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورته وجهي وحسنها وجعاني من المسلمين اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي (ش ٢٩٤ و ٣٠٤)

مطلب في قص الشارب : والقص من الشارب حتى يوازي الحرف الاعلى من
الشفة العليا سنة بالاجماع واما نتف شعر الشفة السفلى فبدعة ولا بأس بنتف
الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وما زاد يقطعه . ولا بأس باخذ
الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث . وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب
ولا ينتف انفه لانه بورث الاكلة . ويكره القزع وهو ان يحلق بعض الرأس
ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة اصابع ولو قطعت المرأة شعر رأسها اثمت ولعنت
ولو باذن الزوج لانه لاطاعة للخلق في معصية الخالق واللة في اثمها التشبه بالرجال
فانه لا يجوز كالتشبه بالنساء (ع ٥ - ٢٣٩ و ٢٦١)

مطلب في نظافة الثياب وفناء البيت : وتطهير الثياب بالغسل سنة وانه ينبغي اهتم
والحزن . وينظف فناء البيت فان النظافة من الايمان وفيه الغنى ايضاً فانهم قالوا ان
تنظيف الفناء يجلب الرزق ويورث الغنى . وتبخير البيت باللبان وغيره كالبيعة
والحصلبان ونحوها مستحب (ش ٢٨٦ و ٣٠٦ و ٣٠٧)

مطلب في الختان : والختان سنة وهو من شعائر الاسلام فلواجتمع اهل بلدة
على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر ووقته غير معلوم قيل سبع وقيل عشر
وقيل اقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته . وختان المرأة ليس سنة بل
مكرمة للرجال وقيل سنة (ع ٥ - ٤٧٨)

مطلب في التميمية : وتكره التميمية وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم
يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام . وفي الخائمية امرأة ارادت ان تضع
تعويذاً ليحبها زوجها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل . ولا بأس
بالمعاذات اذا كتب فيها القرآن او اسماء الله تعالى وانما تكره الوذة اذا كانت بغير
اسان العرب ولا يدري ما هو ولعله يدخله سحراً او كفراً وغير ذلك واختلف في
الاستشفاء بالقرآن بان يقرأ على المريض او الملدوغ الفاتحة او يكتب في رق ويعلق
عليه او في طست ويغسل ويسقى وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار
ولا بأس بان يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة (ع ٥ - ٢٣٢)

الباب الثالث في النظر والحس

ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة ونظرها اليه ونظر الرجل الى
الرجل ونظر المرأة الى المرأة . والاولى على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة
ونظره الى من تحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة
الغير . فينظر الرجل من الاجنبية الحرة ولو كافرة الى وجهها وكفيها فقط
للضرورة قيل والقدم والذراع والمرفق اذا آجرت نفسها لا تخبر ونحوه من الطبخ
وغسل الثياب لانه يبدو منها عادة وتمنع الشابة من كشف وجهها لانه عورة بل
خوف الفتنة وعندها كالاجنبي معها الا انه يدخل عليها بلا اذن اجماعاً ولا يسافر

بها اجماعاً فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا الحاجة كقاضى وشاهد يحكم ويشهد عليها . وكذا مريد نكاحها ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة .
والخصي والمجبوب في النظر الى الاجنبية كالفحل وبياح للطبيب النظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وكذا نظر قابلة وختان وحقان اذا لم يمكن الحصول على امرأة تحقنها .

وينظر الرجل من زوجته وامته الى جميع البدن من الفرق والقدم ولو عن شهوة وكذا هي منه والاولى ان لا ينظر كل واحد منها الى عورة صاحبه لان ذلك يورث النسيان ويضعف البصر .

وينظر من محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن امن شهوته وشهوتها لا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعها من نحو الجنبيين والفرجين والالتين والركبتين وينظر من امة غيره ولو مدبرة او ام ولد او مكاتبة او معتقة البعض كمحرمه لانها تخرج لحوائج مولاه وتخدم اضافته هي في ثياب مهنتها فصار حالها خارج البيت كحال المرأة داخله في حق محارم الاقارب

وتنظر المرأة من الرجل الاجنبي كنظر الرجل للرجل إن امنت شهوتها فاما اذا علمت ان يقع في قلبها شهوة او شككت ومعنى الشك استواء الظنين فيستحب ان تغض بصرها وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته .

مطلب في النظر الى الامرد : فالركبة عورة لا السرة لا يجوز النظر الى الامرد

الصبيح الوجه اذا بلغ حد الشهوة بشهوة ولا يجوز الحلاق ان يكون امرداً صبيحاً مشتهى اذا وجد المحلوق له لذة وعلى الاخص تغميز الاعضاء وتكيسها بالحمام والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحاً فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل لا يحل لمسلمة ان تنكشف بين يدي مشركة او كتابية الا ان تكون امة لها ولا ينبغي للمرأة الصالحة ان تنظر اليها

المرأة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها وما حل نظره حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها الا من اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ وله مس ما حل نظره اليه من الامة اذا اراد الشراء وان خاف شهوته ويجوز للشيخ الفاني ان يصافح العجوز اذا امن الشهوة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز النظر اليه بعده ولو بعد الموت كشمع عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة مية وساقها وقلامه ظفر رجلها دون يدها ولا ينظر الى عورة غيره فوق ثوب ملتصق بها يصف حجمها ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم عضوها ولو كثيفاً لا ترى البشرة منه ولو بلا شهوة والنظر الى ملاءه الاجنبية بشهوة حرام اما بدونها فلا بأس به .

مطلب في حد الشهوة : وحد الشهوة التي هي مناط الحرمة ان يتحرك قلب الانسان ويميل بطبعه الى اللذة وربما انتشرت آلتها ان كثر ذلك الميلان وعدم الشهوة ان لا يتحرك قلبه الى شيء من ذلك بمنزلة من نظر الى ابنة الصبيح الوجه وابنته الحسناء .

مطلب في الخلوة بالاجنبية : والخلوة بالاجنبية الحر في بيت واحد مكره وتحريمها الا اذا كانت المختلى بها عجوز اشوهاء او ملازمة مديونة هربت ودخلت خربة والخلوة بالمحرم مباحة الا لالاخت رضاعاً والصهرة الشابة (ام الزوجة) ونحوها واصهار الرجل كل ذي رحم محرم من زوجته (ع ١ - ٢٧٢ و ٥ - ٢٣٣)

مطلب في عورة الرجل : وعورة الرجل ما بين سترته الى ما تحت ركبته وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوء حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوء يؤدب عليه ان لاج ولا عورة للصغير جداً ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ ويدخل على النساء الى خمس عشرة سنة (ع ٥ - ٢٣٣ و ٢٣٤) .

مطلب في كشف العورة : وكشف العورة في الخلوة الغير ضرورة خلاف

الادب الا بعذر حلق العانة والغسل من الجنابة في زمن يسير والتغوط والبول والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ولا يجوز الكشف عند احد اصلاً لانه حرام بعذر به في ترك طهارة النجاسة ان لم يمكنه ازالها من غير كشف واما الاغتسال من الجنابة فلا يدعه وان راؤه والمرأة بين الرجال تؤخر وبين النساء لا (ط ٢ - ٥٢٨)
مطلب في استحياب غرض البصر : يستحب للرجل اذا خرج من المنزل ان

يفض بصره فلا ينظر يميناً وشمالاً من غير حاجة اما المحتسب فانه محتاج لازالة التعدي عن الطريق فيجوز ان ينظر الى ما يحتاج اليه للاحتساب (هـ - ٢٤٠)

مطلب في المس بشهوة : واذا مس الرجل امرأة مشتهة حية تم لها تسع سنين بشهوة من احدهما او منهما ولو لشعر على الرأس ولو بجائل لا يمنع الحرارة وكانت الشهوة حالة للمس ولم ينزل معه حرم عليه اصولها وفروعها وحرم عليها اصوله وفروعه ومثله لو نظر الى فرجها الداخل بشهوة منه عند النظر ولم ينزل معه او نظرت الى ذكره بشهوة منها ولو كان النظر من زجاج او ماء هي او هو فيه لا يحرم اصل وفرع المنظور النظر بشهوة الى فرجها الداخل وذكره من مرآة او ماء كان احدهما فوقه فراه الآخر منه بالانطباع والانعكاس . فلو قبل الرجل بنت امرأته المشتهاة او مسها بشهوة من احدهما حرمت عليه امها حرمة مؤبدة وكذا لو مسته ام زوجته او قبلته بشهوة من احدهما حرمت حق عليها عليه بنتها واصولها وفروعها ولو رضاعاً حرمة مؤبدة وكذا لو قبلت ابن زوجها المشتهي الذي تم له من السن اثنا عشرة سنة فاكثر او مسته بشهوة حرمت على ابيه حرمة مؤبدة . وكذا لو قبل زوجة ابنة المشتهاة او لمسها بشهوة حرمت على ابنته حرمة مؤبدة . فلو تزوج صغيرة لا تشتهي فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للأول التزوج بينها لعدم الاشتباه اما امها فحرمت عليه بمجرد العقد . وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة . ولا فرق في ثبوت الحرمة بالجماع او اللبس او النظر بشهوة بين كونه عامداً او

ناسياً او مكرهاً او مخطئاً فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فست يده بنيتها
المستبهة بشهوة او مست يدها ابنة المراهق بشهوة حرمت الام ابدًا .

مطلب في حد الشهوة لاجل حرمة المصاهرة : وحد الشهوة في المس والنظر

لاجل حرمة المصاهرة تحرك آله او زيادته ان كان موجوداً قبلها وفي امرأة
وشيوخ كبير وعينين تحرك قلبه على وجه بشوش الخاطر فلا يضر مجرد ميلان النفس
اما لاجل حرمة النظر الى نحو وجه امرء صبيح الوجه وامرأة ونحوها فهي مجرد
ميل اللذة ولو بلا تحرك آله كما تقدم (٢٤٤ - ٥) .

مطلب فيمن يحرم التزوج به : يحرم على الرجل على التأييد التزوج باحد محارمه
كفروعه وان سفلن واصوله وان علون وفروع ابويه وان زان وفروع اجداده
وجداته بيطان واحد فتحرم العات والخالات وتحل بناتهن وبنات الاعمام والاخوان .
ويحرم التزوج بمن بينه وبينها حرمة المصاهرة على التأييد كفروع نسائه
المدخول بهن وان زلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون واذا
لم يدخل بالزوجات . وتحرم موطآت آبائه واجداده وان علوا ولو بزنا والمعقودات
لهم عليهن بعقد صحيح وموطآت ابنائه وابناء اولاده وان سفلوا ولو بزنا
والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وكذا المقبلات او المموسات بشهوة لاصوله
او فروعه او من قبل او لس اصولهن او فروعهن . ويحرم التزوج على التأييد
ايضاً بمن بينه وبينها رضاع فيحرم به ما يحرم من النسب الا ما استثنى في كتاب
الرضاع من الصور . ويحرم الجمع بين المحارم كاختين ونحوهما مما لا يحل لاحدهما
تزوج الاخرى لو كانت احدهما ذكراً او بين الاجنبيات زيادة على الاربع وحرمة
الجمع بين الحرة والامة والحرة غير متأخرة . ويحرم تزوج مملوكته والمرأة مملوكها
ولو الملك لجزء منها او منه ويحرم تزوج من لا دين لها سماوياً كجوسية ومشرقة
ودرزية ونصيرية واسماعيلية ومردة ونافية الصانع تعالى . ويحرم تزوج مطلقة
ثلاثة قبل زوج آخر يدخل بها ويطؤها وان لم يتزل ويحرم تزوج زوجة الغير او
معتدته والخنثى المشكل والجنينة وانسان الماء والملاعة فكما يحرم على الرجل التزوج
بمن ذكر يحرم على الانثى التزوج ايضاً بنظير من ذكر (٢٤٦ - ٥) .

مطلب في العدل بين النساء : لو خاف الرجل ان لا يعدل بين النساء يحرم عليه ان يتزوج اكثر من واحدة ويجب عليه ان يعدل بين نسائه بالتسوية في الملبوس والمأكل والمشروب والسكن ان استوى حالهن غنى او فقراً وفي البيوت والصحبة مطلقاً لا في الجامعة كالحجة بل تستحب التسوية في جميع الاستمتاعات من الوطيء والقبلة وكذا بين الجوارى وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتفاء لازنى والميل الى الفاحشة ولا يجب عليه شيء من ذلك ويسقط حق الزوجة بمرة في القضاء اما في الديانة فيجب في حقه ان لا يتركها احياناً وقدره في الفتح بحثاً ان لا يبلغ اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها به . ويحرم عليه وطأ زوجته او امته اذا كانت لا تطيق الوطأ ولا تتحمله وتتضرر به لصغرها او لهزالها او ضعفها او لكبر آلتها . ويكره للزوج ان يأخذ من الزوجة مهرها في الخلع برضاها اذا لم يكن النشوز منها بل منه اما اذا كان منها فيجوز ان يأخذ منها بقدر ما اعطاها ولا يجوز له امساكها اضراراً وتضييقاً ليقطع ما لها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه الا انه لو اخذ جاز في الحكم لا في الديانة ويحرم الترهّب وهو الاعتزال عن النساء وتحريم غشيانهن (٥ - ٢٢٨ و ٢٤٧) .

مطلب في كتمان الحيض والجلب : يحرم على المرأة كتمان الحيض اذا كانت مطلقة وكذا كتمان الجلب كما يحرم عليها ادعاؤها بقاء العدة والحال انها انقضت ويحرم عليها ان تقول لزوجها اني حائض نص اذا دعاها لفراشه وهي ليست بحائض او تقول انقضت مدة حيض وطهرت والحال انها في الحيض ولم تطهر منه (٥ - ٢٤٤)

مطلب في اتيان الحائض والنفساء : ويحرم على الرجل اتيان الحائض والنفساء

والاستمتاع بهما تحت الازار اي ما بين السرة والركبة بلا حائل وهو المراد بما تحت الازار ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقاً بشهوة وبدون شهوة فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وما تحت الركبة ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بجائل بغير الوطأ ولو تلطخ دماً . ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او نحوهما الا اذا توضئت بقصد القربة كما هو المستحب فانه يصير مستعملاً ولا ينبغي ان ينعزل عن فراشها لأن ذلك يشبه فعل اليهود (ع ١ - ١٩٤)

فان وطئها في الفرج عالماً بالحرمة عامداً مختاراً كان كبيرة لا جاهلاً ولا ناسياً
ولا مكرهاً فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او نصفه
وقيل بدينار ان كان اول الحيض ونصفه ان وطئ في آخره ومصرفه مصرف
الزكاة (ط ٢ - ٤٨٨) .

مطلب في حرمة وطأ الأئمة قبل الاستبراء : ومن ملك امة ولو بكرأ حرم
عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحمضة فيمن تحيض وبشهر في ذات اشهر
وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحمضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بأس بحملة
اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقر بها في طهرها ذلك والا لا يفعلها قيل ان
الرشيد احضر ابا يوسف ليلاً وعنده عيسى بن جعفر فقال طلبت من هذا جاريته
فاخبر انه حلف ان لا يبيعها ولا يهبها فقال ابو يوسف بعه النصف وهبه النصف
ففعل فاراد الرشيد سقوط الاستبراء فقال اعتقها وازوجكها ففعل وامر له بمائة
الف درهم وعشرين دست ثياب (ع ٥ - ٢٤) .

مطلب في العزل عن الأئمة والزوجة : وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن
زوجته باذنها وجاز لهما سد فم رحماً ثلثاً تحبل ان باذنه والا لا يجوز ويكره لها
ان تشرب دواء لاسقاط حملها قبل التصور وبعده الا لعذر كالرضعة اذا ظهر بها
الحمل وانقطع لبنها وليس لابي الصبي ما يستأجر به المرضعة ويحاف هلاك الولد ما
دام الحمل مضغة او علقه ولم يخلق له عضو (هـ - ١٩٤) .

مطلب في الطلاق : ولا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر
الا اذا خاف ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا والفجور يعم الزنا وغيره
(ع ٥ - ٢٧٤) .

ولا يطلق امرأة ثلاثاً في دفعة واحدة فانه بدعة فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وبانت منه وكان عاصياً واحسن الطلاق ان يطلق امرأته تطليقة واحدة في طهر لم
يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها (ج ٢ - ١٠٠) .

مطلب في التقبيل والمصافحة : ويكره تحريماً تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع لا عن شهوة أو لو كان على وجه البر فجائز . قبله للولد الصغير مأجور عليها لأن فيها شفقة على ولده وكذا قبله ولد صديقه وغيره من الصغار والاطفال على هذا الوجه وتسمى قبله أنوالدين للولد قبله المودة وقبله الولد للوالدين قبله الرحمة وقبله الشهوة تكون بين الزوجين أو الأمة على الفم وقبله التحية قبله المؤمنين فيما بينهم على اليد وقبله الشفقة وهي قبله أخيه على الجبهة وقبله الديانة للحجر الأسود وعتبة الكعبة والمصحف ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وقيل سنة وتقبيل رأس العالم أجود . طلب من عالم أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا يرخص فيه وتقبيل بد نفسه إذا لقي غيره مكروه تحريماً وتقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء أن على وجه العبادة والتعظيم يكفر وإن على وجه التحية لا يكفر بل يأثم وتكره المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال أما عند لقاء المسلم لأخيه بمد السلام بكتا يديه مع أخذ الإبهام وبغير حائل من ثوب أو غيره فسنة .

مطلب في معانقة الرجلين : وكره معانقة الرجلين في أزار واحد ولو كان على كل واحد منهما قميص أو جبة جاز أن عدمت الشهوة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما وكذا المراتان وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما عند النوم ويحال بين ذكور الصبيان والنسوان وبين الصبيان والرجال ولا ينام في فراش أمه وأبيه إذا ناما معاً وكذا البنت بخلاف ما إذا كان نائماً وحده أو مع أبيه وحده أو البنت مع أمها وحدها ولا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيتين . الصبي إذا بلغ حد الشهوة كالبالغ في النظر إلى العورة والمضاجعة . ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي به آثم ولا يكفر بهذا السجود لأنه يريد التحية . التواضع لغير الله تعالى باذلال النفس لنيل الدنيا حرام أما خفض الجناح لمن دونه فمأمور به (ع ٥ - ٢٤٤ هـ ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦) .

آباب الرابع في الكسب والحرفة

الكسب منه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يمكن من اداء العبادات الا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة وتحصيل القوت بالكسب وما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض ومستحب وهو الزائد على قدر الكفاية ليواسي به فقيراً او يصل به قريباً فانه افضل من التخلي لنقل العبادة لان النفع المتعدي افضل من القاصر ومباح وهو الزيادة للتجمل والتمتع وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل (م - ٥٠٧) .

مطلب في الاعتدال بالانفاق وحل السؤال عند العجز : وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ولا يتكلف لتحصيل جميع شهواتهم ولا يمنعهم جميعها بل يكون وسطاً قال الله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال لانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز فان تركه حتى مات من جوعه اثم لانه القى نفسه الى الهلكة وان عجز عن السؤال يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره اعطائه (م ٢ - ٥٠٨)

مطلب في افضل الكسب : وافضل الكسب الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين ثم التجارة لان النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة . ثم الحراثة واول من فعله آدم عليه السلام ثم الصناعة لانه عليه الصلاة والسلام حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر لكن في الخلاصة ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح (م ٢ - ٥٠٨) .

مطلب في فوائد الكسب : طلب الكفاف من الحلال الطيب تعقفاً لا تكثراً فرض بعض الفرائض وطلب ذلك بالكسب المشروع سنة الانبياء عليهم السلام

والسلف الصالحين وايضاً في الكسب فوائد كثيرة منها الزيادة على رأس المال ومنها اشتغال المكتسب بالكسب عن البطالة والهوى ومنها كسر النفس وصيرورتها قليلة الطغيان ومنها ان الكسب واسطة الامان من الفقر ولكن مما يجب ان يعتقد ان الكسب غير مؤثر في الرزق فان الله هو الرزاق كما ان الشبع لا يحصل الا بالطعام بل بخلق الله تعالى وفي الحديث « من بات تعباً من كسب الحلال وجبت له الجنة وبات والله راض عنه » وكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحترفون ويكتسبون وينوى بالاكتساب التعفف عن السؤال والاستغناء عن الخلق والسعي على العيال .

مطلب فيما يلزم المكتسب فعله : والمباكرة في طلب الرزق سنة فان في الغدو بركة ونجاحاً لكن لا يكون اول الناس دخولاً الى السوق وآخرهم خروجاً منها ويكون جسوراً في التجارة فاذا رزق في شيء فيلزمه وان اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يرزق منه فليتركه ولا يذم ما يشتري ولا يمدح ما يبيع ولا يكتم شيئاً من عيوب المبيع ولا يغش مسلماً ولا يغبنه في بيع ولا يشرى ولا يتجش عليه فينزع الله بركة رزقه والنجش هو ان يتقدم الى البائع بين يدي المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدھا وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم يحجر مواطاة مع البائع فهو فعل حرام والبيع منعقد . وان جرى مواطاة في ثبوت الخيار خلاف ولا يستام على سوم اخيه والسوم هو اذا تراضيا يعني البائع والمشتري وقرب الانعقاد بينهما فجاء آخر يريد شرائها بزيادة على الثمن المقرر بينها وهذا الفعل مكروه والبيع صحيح . ويقيل البيع ان استقاله ولا يماطل بالثمن مع الغنى ويقبل الحوالة بالمال ويؤجل غريمه الى اجل ولا يأخذه على عسرته ولا يروج سلعته بالحلف لا صادقاً ولا كاذباً اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويحها بذكر الله تعالى من غير ضرورة . ويكره ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عرض السلعة ولا يبيع في السوق الا من تفقه في العلم فان السوق موضع الغفلة عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة بفطر الاشتغال بالمعاملات وجريان الهذيان والفحش في الكلام فمن لم يتفقه في العلم قلما يخلص في مبيعاته عن هذه الأمور . ويعجل اجرة الاجير قبل ان يحف عرقه . ويحسن قضاء الدين فيقضي احسن مما عليه ومن الاحسان فيه ان

يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه وزن ويرجح ما كان عليه من الموزون ويستدين عند الحاجة على نية القضاء ويدين المحتاج لانه من حقوق الدين ويتجاوز عن المعسر او يضع له ولا يستكثر من الدين فانه يوجب الضحرة ويتوقى في التجارة الربا او ما يشبهه من قرض يجر نفعاً ولا يقرض شيئاً على شرط المنفعة ولا يقبل شيئاً من مستقرضه وان قل ولا يشتري شيئاً من ظالم او سارق او غال .

مطلب في الحرف المكروهة :

كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل ان يكون سبياً وهو الذي يبيع الاكفان لانه يوجب انتظار موت الناس او حناطاً وهو الذي يبيع الخنطة لما فيه من انتظار الغلاء او جزاراً وهو القصاب لما فيه من قساوة القلب او صايغاً لما فيه من تزيين الدنيا او نخاساً وهو الذي يبيع الجواري او حجاماً او كناساً او دباغاً وما في معناه لما فيه من مخالطة النجاسة وقد كان غالب اعمال الاخيار من السلف عشرة صنایع التجارة والغرز والحمل والخياطة والحذو والوراقة والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المنازل ومن افضل المال الحراثة اذا قام عليها الرجل بسنن الدين وهو ان لا يشغله تعاهدا ويشح على دينه وقد كان للصحابه رضوان الله تعالى عليهم محارث من الفیء يأكلون منها ويكون صحيح التوكل على ربه فيما يرزقه الله من غرس يده او حراثته فان لم يصح توكله لم يسلم من الشرك الخفي فاذا صح توكله كان الحرث من افضل المكاسب لانه معاش بني آدم ويقول عمدة القاء البذر على الارض إلهي انا عبدك الضعيف . إلهي اليك سلمت هذا فبارك لي فيه وبصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن الآفات وينوي بالغرس والحرث منفعة العامة من الناس والطير والدواب ويتصدق بشيء من الربيع على المساكين عند رفعها ويتعاهد المزرعة بالزبل والبعر ويتعاهد الاشجار بالتلقيح وبما اعتاد الناس به من المباح الجائز ولا يمنع فضل الماء عن جاره فيمنع عنه فضل الله تعالى في الدارين .

مطلب في اتخاذ الغنم والدجاج : ومن المسكاسب الطيبة اتخاذ الغنم للدرو والنسل واتخاذ الدجاج للنسل والنفع والسنة فيه ان يتخذ صنفاً مختلطاً من السود والبيض ولا يتخذ ابلاً للنسل لانها على اخلاق الشيطان فانها تتركب وتحلب من جانبها الاشأم ومن سنة الراعي ان يرعاها في الظلف وهو المكان الصلب كيلاً يتبين أثرها ولا يرهض اي لا يرعاها عند اشتداد الحر (ش ٢٢٣ - ٢٣٨) .

ويكره الاستقصاء في حلب البهيمة اذا كان ذلك يضر بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب ايضاً لانه يضر بالبهيمة ويستحب ان يقص الحالب اظفاره أثلاً يؤذيها وان لا يأخذ من لبنها الا ما فضل عن ولدها ما دام لا يأكل غيره اذا كان له نحل يستحب ان يبغي لها في كوارتها شيئاً من العسل وان يكون ذلك في الشتاء اكثر لانه يتعذر عليها الخروج في ايام الشتاء وان قام شيء لغدائها مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع من ذلك لم يحجر عليه ولا يحجر على بيعها الا انه يؤمر به ديانة ولو كانت الدابة بين شريكين فامتنع احدهما من الانفاق عليها اجبر على ذلك . يكره تكايف الدابة ما لا تطيقه من ثقل الحمل وادامة السير وغيره (ج ٢ - ١٧٦) .

مطلب فيما يقال عند رؤية الازهار : ومن السنة ان يذكر الفشور في الربيع اذا نظر في زينة الأرض وزخرفها واهتزازها بعد همودها ففيها عبرة ظاهرة وآية شاهدة على قدرة البارئ تعالى على احياء الموتي لليوم الموعود ويقول عند رؤية الازهار والرياحين سبحان من تميز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت والفناء (ش - ٢٣٩) .

مطلب فيما يجوز بين المسلم والحربي : اخذ مال الحربي بطريق القمار لا بأس به يعني اذا دخل المسلم دار الحرب بامان فلا بأس بأن يأخذ منهم اموالهم بطيب انفسهم باي وجه كان لأن اموالهم لا تصير معصومة بدخوله اليهم بامان ولكنها ضمن بمقد الأمان ان لا يخونهم فعليه التحرز عن الخيانة وباي سبب طيب انفسهم حين اخذ المال فانما اخذ المباح على وجه متعرض العذر فيكون ذلك طيباً له الاسير والمستأمن في ذلك سواء حتى لو باعهم درهماً بدرهمين او باعهم ميتة بدرهم او اخذ

منهم مالاً بطريق القمار فذلك كله طيب له وبه يعلم انه يجوز بين المسلم والحربي ما لا يجوز بين المسلمين (س - ٢١٥ ع ٤ - ١٨٨) .

مطلب اذا اشترى شيئاً بدرهم حرام : الدرهم الحرام اذا اشترى به شيئاً وعينه للبائع بان قال بعني بهذا الدرهم هذا الرغيف ودفعه اليه يحرم اكله - هذا الرغيف واما اذا كان اشترى منه رغيفاً بدرهم واستلمه ثم سلمه الدرهم فلا يحرم اكله (ه - ١٨٢) .

مطلب فيمن ورث مالاً حراماً : ورث مالاً ان علم ارباب الاموال وجب رده عليهم والا يلزمهم فان علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه وان كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم اربابه ولا شيئاً منه بعينه حل حكماً والاحسن ديانة التنزه عنه (ه - ١٨٤) .

مطلب في الصرف : ويشترط في الصرف التقابض قبل الافتراق والتساوي ان اتحد الجنس وان كان اجود من الآخر اما لو اختلف الجنس كفضة بذهب فلا يشترط التماثل بل التقابض فقط قبل الافتراق بالابدان ولا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه والدرهم والدنانير اذا صرفت بجنسها لا يجوز الا وزناً ولو تعورف قبضها عدداً الا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا تعورف كذلك وهو الارفق بالناس وما غلب فضة فضة وما غلب ذهب ذهب واما ما كان الغالب الغش منها فهو في حكم العروض فيصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر مما في المغشوش وبيع جنسه متفاضلاً وزناً وعدداً بشرط التقابض في المجلس واعلم بان البيوع الفاسدة بمعنى الربا (ه - ١٨٤) .

مطلب في السقاج : وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق وصورته ان يقرض مالاً اذا خاف عليه الفوات لرده عليه في موضع الامن وفي الفتاوي الصغرى السفتجة اذا كان مشروطاً في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطاً جاز وفي الواقعات رجل اقرض رجلاً مالاً على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب

كان جائزاً وإنما كرهه لأن فيه نفعاً له وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
قرض جرّ نفعاً (ط ٢ - ٦٤٠)

مطلب في النوائب السلطانية : والافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة
لكن اذا كانت في زمن كان اكثرها ظلماً فمن تمكن من دفعها عن نفسه فحسن
وان اعطى فليعط من عجز القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل
بين المسلمين مأجور وان كان اصله ظلماً . معلم طلب من الصبيان اثمان الحصر فجمعها
فشرى ببعضها واخذ بعضها له ذلك لانه تملك له من الآباء (ه - ٢٠٩)

مطلب في هدية المستقرض : هدية المستقرض ان كانت مشروطة في الاستقراض
فهي حرام واذا لم تكن مشروطة وعلم ان المستقرض اهداه لا لاجل القرض فيجوز
قبولها لو اخذ شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمن عنده واعطاه هدية عظيمة
لا على وجه البيع والشراء لا بأس به (ه - ٢٠٩)

مطلب الحرمة تتعدى مع العلم بها : الحرمة تتعدى مع العلم بها فلو رأى المكس
مثلاً يأخذ من احد شيئاً من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذ من ذلك الآخر فهو
حرام اما لو خلطه بماله ولم يمكن تمييزه فانه يملكه وتعلق الحرمة بذمته لا بعين
المال لانه ملكه بالخلط ووجب في ذمته قيمته ان كان قيماً ومثله ان مثلياً امرأة
زوجها في ارض الجور اذا اكلت من طعامه ولم يكن عينه غصباً او اشترى طعاماً
او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من ذلك والاثم على الزوج (ع ٥ - ٢٤٧)
وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به اي
بعد التعريف ان احتاج اليه (ع ٥ - ٢٧١)

مطلب في ترك الوصية لمن له اطفال ومال قليل : من له اطفال ومال قليل
لا يوصي بنفل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولا يستغنون بالثلثين وان كانوا اغنياء
او يستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقدर الاستغناء عن الامام اذا ترك لكل واحد
اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف (ع ٥ - ٢٧٣)
مطلب فيما اذا قضى الدين قبل حلول وقته : قضى المديون الدين المؤجل قبل
الحلول او مات فيحل بموته فاخذ من تركته لا يأخذ من المراجعة التي جرت بينها

الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين صورته اشترى شيئاً بمشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين الى اجل هو عشرة اشهر فاذا قضاه بعد تمام خمسة اشهر او مات بعدها يأخذ خمسة ويترك خمسة (ع ٥ - ٤٨٢).

مطلب في جواز اخذ دين على كافر من ثمن خمر : وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بصحة بيعه لانها مال متقوم في حقه فملك الثمن فيحل اخذ منه بخلاف المسلم لعدم تقومها في حقه فبقي الثمن على ملك المشتري الا اذا وكل ذمياً ببيعه فيجوز عنده خلافاً لهما (ع ٥ - ٢٤٧).

مطلب الحرمة تنقل مع العلم : الحرمة تنقل مع العلم اما بدونه ففي التاترخانية اشترى جارية او ثوباً وهو لغير البائع فوطيء او لبس ثم علم روي عن محمد ان الجماع واللبس حرام الا انه وضع عنه الاثم وقال ابو يوسف الوطيء حلال مأجور عليه وعلى الخلاف لو تزوج ووطئها فبان انها منكوحه الغير (ع ٥ - ٢٤٧).

مطلب وجد دنانير مديونة وله عليه دراهم : ليس لذي الحق ان يأخذ غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع لتعينه طريقاً لاستيفاء حقه فينتقل حقه من الصورة الى المالية كما في الغصب والاتلاف مجتبى وفيه وجد دنانير مديونة وله عليه دراهم فله ان يأخذها لاتحادهما جنساً في الثمنية (ع ٥ - ٢٧١).

مطلب اجر نفسه ليرعى له الخنازير : لو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل ولو آجر نفسه ليرعى له الخنازير يطيب له الاجر عند الامام وعندهما يكره (ع ٥ - ٢٤٦).

مطلب في كي البهائم : لا بأس بكي البهائم للعلامة وثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير انكار ولا بأس بكي الصبيان لداء (ع ٥ - ٢٤٩).

مطلب في الكراب على الحمير : وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب اي لا يحملها فوق طاقتها ولا يضرب وجهها ولا رأسها اذ ظم

الدابة اشد من الذمي والذمي اشد من المسلم وقيل لا يفعل لان كل نوع من الانعام خلق لعمل فلا يغير امر الله تعالى .

مطلب في كراهة اجارة بيوت مكة في ايام الموسم : وكره اجارة بيوت مكة

في ايام الموسم ورخص فيها في غير ايام الموسم وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة لانها مملوكة لاهلها (ع ٥ - ٢٥١)

مطلب في جواز اخذ مال الغير باذنه : التورع والتوقي من اكل طعام اهل

الوظائف من الاوقاف او من بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام ناشئ من الجهل فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرط حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي فيه شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلاً اذا الصحابة رضي الله عنهم وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفاً له اذا اخذ بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي الله عنهم منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وغيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي فيها شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الأولان اشبه وامثل في زماننا اذا اكثر بيع وسوقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا هذا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعموض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكاً باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الايمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما النصحيين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالاً ومنجزاً بخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا يكون العقود عليه في زماننا وان المشتري بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكاً حقيقياً وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب لتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب في الشيء

المغصوب وجوب الضمان على الغاصب لا ادائه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله
فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه اماره ظاهرة للحرمة ومن
له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير ونحوها مما يمكن
الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك . فاذا لم
يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى
وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب
الطاقة (ط ٢ - ٧١٦) .

مطلب في عدم جواز بيع المجهول : لا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد
وما في البطن من الجنين وامة الاحملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على
ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره التبعض وضربة القانص
والفانص وثوب من ثوبين او عبد من عبيدين لجهالة المبيع فلو شرط اخذ ايها شاء
جاز (ع ٤ - ١٠٧)

مطلب في المراعي ودود القز : ولا يجوز بيع المراعي واجارتها والمراد بالمراعي
الكلاء النابت في ارض غير مملوكة ويجوز بيع دود القز وبيضه والنحل المحرز
والعلق ودود القرمز بخلاف غيرها من الهوام كالحية والفأرة والوزغة والساحفة
والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل
الانتفاع (ع ٤ - ١١٠) .

مطلب في بيع دواب البحر غير السمك : وبيع غير السمك من دواب البحر
ان كان له ثمن كالسقمقور وجلود الخنزير ونحوها يجوز والا فلا ويجوز بيع البازي
والشاهين والصقر لا بيع الحداة والرخمة وامثالهما ويجوز بيع ريشها وبيع الكلب
المعلم عندنا جائز ونقل السائحاني عن الهندية ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى
الخنزير وهو المختار (ع ٤ - ١١١) .

مطلب فيما لا يجوز بيعه : ولا يجوز بيع شعر الخنزير لنجاسته ولكن يباح
الانتفاع به للخنزير للضرورة ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من

اجزائه لان الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهاناً ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده ولا يجوز بيع علو سقط اذ بعد انهدامه لا يبقى له الا حق التعلی وهو ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه فالبيع لم يصادف محله فيكون لغواً ولا يجوز بيع المسيل ولا هبته ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولا يجوز شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه وان يطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح ولا يجوز البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا الى الحصاد والديباس والتقطاف والجزاز وقدوم الحاج لعدم تيقن اوقاتها (م ٢ - ٥٣ ، ٥٧) .

• مطلب فيما يستجره الانسان على وجه الخرج : ما يستجره الانسان من البيع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعس والمالح والزيت ونحوها اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً (ع ٤ - ١٢) .

مطلب ويقبل في المعاملات قول الفرد : ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انني او عبداً او فاسقاً او كافراً كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم ويقبل قول العبد والامة والصبي في الهدية بان قال هذه هدية اهداها سيدي او ابني يجوز ان يأخذها لان الهدايا تبعت عادة على ايدي هؤلاء ويقبل قولهم في الاذن بان قال العبد او الامة او الصبي المميز اذن لي مولاي في البيع والشراء ولا بأس بقبول هدية لعبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس ان لا يجوز لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحساناً وكره قبول كسوته ثوباً واهدائه احد النقدين . لانه لا ضرورة في الشيء الكثير (م ٢ - ٥١٠) .

ابواب الخامس في الازهار والصفات

الذميمة وغوائلها

الاول الكفر بالله والعياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المملكات على الاطلاق وهو عدم
الايمان عمن من شأنه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به
محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عند الله تعالى والاقرار به باللسان
عند عدم المانع والكفر ثلاثة انواع الاول جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات
والتأمل في الآيات والدلائل ككفر الكافرين من العوام الثاني حجودي وعنادي
وسببه الاستكبار ككفر فرعون وملائه الثالث حكي وهو ما جعله الشارع اماره
التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر وما فيه
والشريعة وعالمها وسبب دين الاسلام او الحق تعالى او النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم او انكار شي من الاشياء المعلومة من الدين بالضرورة ثابته بالقرآن الكريم
وكان قطعي الدلالة او بالسنة المشهورة المتواترة كذلك وليس فيه شبهة او باجماع
جميع الصحابة المتواتر اجماعا قطعي قوليا غير سكوتي او انكر وجود الله تعالى
او اعتقد بتأثير الاشياء بنفسها وطبعها بدون ارادة الله تعالى او انكر وجود الملائكة
او الجن او السموات واعتقد حل الحرام لعينه وكانت حرمة بدايل قطعي كسبب الخمر
او استخف بحكم من الاحكام الشرعية او تكلم بكفر اختيارا ولو هازلا وان لم
يعتقده للاستخفاف او طعن في حق نبي من الانبياء او قال ان النبوة مكتسبة او
افتري على ام المؤمنين عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها فيصير مرتدا بسبب
ذلك فيعرض عليه الاسلام فان اسلم والاقتل والمرأة تحبس ولا تقتل .

مطلب في احكام المرتد : فان قتل المرتد قسم ماله بين ورثته وزوجته اذا لم

تتقضي عدتها واذا اسلم وتاب يقبل اسلامه ولو كانت ردة بسبب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وتقع الفرقة بينه وبين زوجته من غير تنقيص عدد الطلاق وليس
له ان ردها الى عصمته الا بعقد شرعي برضاها ويبطل حجه فيلزمه اعادته واعادة
الصلاة التي صلاها في وقتها الذي ارتد فيه واسلم والوقت باق اما الصلوات التي

فأنته في حال ردتة فلا يجب عليه قضاؤها ولا تؤكل ذبيحته وان جرى على لسانه الكفر خطأ فيؤمر بالتوبة والا ستمغفار فقط واما اذا تكلم بما فيه خوف الكفر فيؤمر بالتوبة منه والرجوع عنه وتجديد النكاح احتياطاً والفاظه تعرف في كتب الفقه وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنسان والعذاب المؤبد في النيران (ط ١ - ٤٣٥ هـ - ٢٥٢)

الثاني الجهل وهو عدم العلم عن من شأنه ان يكون عالماً فلا يقال للجماد والحيوان جاهل لانه لا يقال له عالم ووحيد الجهل معرفة المعلوم على خلاف ماهوبه وحد العلم معرفة المعلوم على ماهوبه وورد في بعض الاخبار ان الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها وهو نوعان الاول بسيط لان صاحبه يجهل فقط ويعلم انه يجهل وضع هذا النوع اصحابه كالانعام لفقد هم به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كالاتها والثاني مركب وهو اعتقاد غير مطابق لما هو عليه بان يجهل الامر ويجهل انه يجهل ذلك الامر وهو شر من الاول لكونه جهلين والاوّل جهل واحد وهو مرض مزمن قل ما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكال لاجهل ومرض . مطلب في فضل العلم : وضده العلم قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون . وفي البرازية طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع افعال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية وهو اقسام فرض وهو مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق والباطل والحلال والحرام ومستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه لتعليم من يحتاج اليه ومباح وهو الزيادة على ذلك للزينة والكمال ومكروه وهو التعليم ليماهي به العلماء ويماري به السفهاء ولذلك كره الامام تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة (ط ١ - ٣٢١ ٤٣٦ م ٢ - ٥٠٧ ق ٧٢)

الثالث حب الرياسة الدنيوية وهي ملك القلوب وتسمى جاهاً وشرفاً وصيتاً قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذنبان جائعان ارسلا في غنم بافسدهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه وسببه ثلاثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح او رفع الظلم والشواغل والتفرغ للمعبادة او التوسل الى تنفيذ الحق واعزاز

الدين واصلاح الخلق بالاعمال بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان
خلا عن المحذور كالرياء والتلبيس وعن ترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب
والا فلا يجوز لانه يكون حينئذ لغرض محذور والقصد الحسن مع ذلك لا تأثير له
لان النية الحسنة لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كالا
كحسب المسال للتعلم فان خلا عن المحذور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور لهم على مراعاة الخلق وعلاجه ان يعلم انه يعلم انه ليس بكمال
حقيقي اغناؤه وكدوره واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع
الحمول واما الجاه بلا حبله ولا حرص عليه المذلة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه
اعظم من جاه الانبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم فان
جاههم كان اعظم جاه ورفعتهم اكمل رفعة ومقامهم في الناس اعلى مقام ولكن
من غير حب لذلك ولا حرص على حصوله لانه لئلا يجل اللذة الدنيوية ولا فرح به وانما
كان ذلك لهم معونة في نشر الدعوة الى الله تعالى ونصرة الدين وحماية الاسلام
(ط ١ - ٤٤١)

الرايع خروف الذم والتعير وسببه التآلم بشعور النقصان في النفس
وعلاجه ان تحضر في قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني بنقصان
نفسى وذكرني مقابحها وينهي على عبي لا حذر منه فان كان ممكن الزوال فاجتهد
في ازالته عنك فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيتها ولو اراد
قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي في الدنيا والآخرة بل تزيد
تلك النعمة على نفعي لصيرورة ذم لي حينئذ لمزاً او غيبة فيكون مهدياً الى بعض حسناته
او منقذاً لي من بعض ذنوبي فتضاعف النعمة فابن الالم وان كان كاذبا في ذمه لي
فقد بهتني واخر نفسه وحصل لي من الذم النعمة الثمانية باهداء حسناته اكثر
واعظم من الاول الذي كان فيه صادقا فالاعلم الحاصل للانس من الذم الذي ناله
من غيره انما يحصل لمن قصر نظره على طلب الدنيا واما طالب الآخرة فالحاصل
له الفرح والنشاط (ط ١ - ٤٤٥)

الخامس حب المدح والثناء وسببه التلذذ بشعور النفس الكمال فان كان الكمال
الذي شمرت به النفس دنيويا كالجاه والرفعة وكثرة الاموال والخدم فعلاجه بالاخبار

الواردة في ذم الجاه ومدح الخمول وينظر في احوال السلف وإيثارهم ثواب الآخرة على زخرف الدنيا وان كان اخروياً فعلاجه العلم والعمل فقط مع الاخلاص والورع فانه بذلك يكشف عن عيوب نفسه فلا يشعر بكمال فيها اصلاً فينبغي ان لا يغتر الانسان بمدح المادحين ويقول اذا مدحوه اللهم اجعاني خيراً مما يظنون ولا تؤاخذني بما يقولون واغفر لي ما لا يعلمون ثم اعلم ان المدح نفسه جائز بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقاً والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبراً او عجباً وغروراً والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او يكون مفضياً الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المردود مثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او اتسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك من القصد السوء

(ط ١ - ٤٤٧ - ٢ - ٢٧٠ - ٤ - ٦٧)

السادس اعتقاد البدعة وهو اعتقاد ما ليس بحق انه حق كاعتقاد الفرق الضالة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى والتقليد لغيره من غير نظر ولا بصيرة وهي اربعة اسباب موصلة الى اعتقاد البدعة وقد اوصلت المبتدعة الى اعتقاداتهم الفاسدة فخالقوا بها اهل السنة والجماعة فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كتنظيم الدلائل لرده شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنيان معنى لغوي عام هو المحدث مطلقاً عادة كان او عبادة لانها اسم من الابتداء بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع وهذه هي المقصود في عبارة الفقهاء يعنون بها ما حدث بعد الصدر الاول مطلقاً ومعنى شرعى خاص هو الزيادة في الدين او نقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلاً وهو كل امر يقصده حصول غرض دنيوى كالملايس المخترعة في هذا الزمان والمساكن والمآكل والمشارب مما اتخذته الناس انواعاً ممنوعة فلا يسمى في الشرع بدعة لانه ليس في الدين وشرط البدعة في الشرع ان تكون في الدين بان يتخذها فاعلمها طاعة يعبد

الله تعالى بها فهذه اى البدعة في الدين هي مراده صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المتقدم والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع فبعضها كفر وبعضها ليست بكفر ولكنها اكبر من كل كبيره في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر .

مطلب في اعتقاد اهل السنة والجماعة : وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة

والجماعة وهو ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين في كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاثة وسبعين فرقة والبدعة في العبادة وان كانت دون البدعة في الاعتقاد ولكنها منكر وضلالة لاسيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ماواظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه والسلام من جنس العبادة مع الترك احيانا وعدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمخلخلة للملحقة والاكل ونحو ذلك فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ماواظب عايه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جنس العادة كالاتباع باليمين في الافعال الشريفة وبالسار في الافعال الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلاثة اصناف مرتبة في القبح فاعظمها قبحا البدعة في الاعتقاد ثم البدعة في العبادة ثم البدعة في العادة فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلاة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ وردا لمبتدعة بنظم الدلائل ونهى عن المنكر وذب عن الدين فكل مأذون فيه بل مأمورية وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالا هم ونحو ذلك ولو تثبت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارح اشارة او دلالة (ط ١ - ١٢٧ و ٤٥٢ و ٢ - ١٠٣)

السابع اتباع الهوى وهو الميل النفساني قال الله تعالى (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة بهيمية وركونا

الى الدنيا الدنية وشغلاً شاغلاً عن الطاعة وعن زاد الآخرة مفض الى المحذور
وجار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه
خسيس دني لئيم رزيل بل هو لخزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل .

مطلب في المجاهدة : وضده المجاهدة وهي فطم النفس وحملها على خلاف هواها
فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية
الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله الهدي قال الله تعالى (والذين جاهدوا فينا
لنهديهم سبلنا) ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه
اذ طبع البشر لا يتحمل الخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط ويورث
الملاة والسامة المؤدية الى عدم المداومة على الطاعة ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم
(يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تموتوا وان احب
الاعمال الى الله ما دام وان قل) فحيث لا بد احياناً ان يتناول العبد من المشتبهات
المباحات استراحة من التعب وتحرزاً عن السامة وتحريكاً للنشاط على العبادة خصوصاً
من ابتلى بالسواس فان علاجه الشهوات المباحة قال الامام الغزالي لو سكنت
نشاطه وضعفت رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد
نشاطه فذلك افضل له من اداء الصلاة مع الملل ففي الحقيقة هذا هو الاتباع للشرع
لا للهوى المحض (ط ١ - ٤٥٣)

الثامن من التقليد وهو الاقتداء بالغير في العمل او القول او الاعتقاد وبمجرد
حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر
واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات
والارض) والآيات فيه اي في التقليد وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جداً
والاجماع منمقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحاً عندنا واما
التقليد في الاعمال فجاز لمن كان عدلاً مجتهداً ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمن
طويل لعدم توفر شروطه انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر
متداول بين العلماء الثقة لمن قدر على مطالعته واستخراجه وفي اخبار عدل

موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل في كل كتاب ولا بقول كل من تزي
بزي العلماء فلا بد مع العلم من التقوى ولا يلزمه ان يقلد مجتهداً مخصوصاً بل يجوز
له تقليد من شاء من الائمة الاربعة في كل حادثة تقع له من غير تلفيق لتواتر
مذاهبهم الآن .

مطلب الحكم الملقق : واما الحكم الملقق فباطل بالاجماع مثاله متوضىء سال
من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي
والحنفي والتلفيق باطل (ع ١ - ٥١ ط ١ - ٤٥٩) .

التاسع الرياء وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة وضده الاخلاص وهو تجريد
قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا قال الله تعالى (وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب
الناس باعمال الدنيا فيرائي العبد يمدنه وبزيه وبقوله وبعمله وبغيره وهذا رياء اهل
الدنيا والاول وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة رياء اهل الدين وان كان اعلام
الغير باعثاً على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النية الصالحة لاعلى نفس العمل
فليس برياء ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خالياً
شوب خفي من الرياء ومهما ادركت النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او
بهمجية ففيه شعبة من الرياء فليكن العبد على حذر من التلبس عليه في احواله
واعماله فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا كثير واعلم ان الرياء بعمل الدنيا
لا يحرم ان خلا عن التلبس والتزوير ولم يتوصل به الى المنهي عنه ولكن ان كان
للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب واما الرياء بالعبادة فحرام كله اجماعاً بل ان
كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند
البعض واما لو عرض له ذلك في اثنائها فهو لغو لانه لم يصل لأجلهم بل صلته
خالصة لله تعالى والجزء الذي عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة نعم ان
زاد في تحسينها بعد ذلك فيسقط ثواب التحسين وهذا في اصل الفرض لان الرياء
لا يدخل في شيء من الفرائض في حق سقوط الفرض ولكنه ياتم به لانه حرام
من الكبائر ولا يستحق ثواب المضاعفة ولا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تارك

الفرض لانها صحيحة مسقطة للفرض واما في النفل فانه يحبط ثوابها اصلاً كانه لم يصلها فاذا صلى سنة الظهر مثلاً رياء ولولا التماس لا يصلها فيكون في حكم تاركها بخلاف الفرض كما علمت ولا يدخل الرياء في الصوم لانه لا يرى اذ هو امساك خاص لافعل فيه نعم قد يدخل الرياء باخباره وتحديثه به .

مطلب فيمن نوى الحج والتجارة : من نوى الحج والتجارة لاثواب له ان كانت نية التجاره غالبه او مساويه . اذا سعى لاقامة الجمعة وحوائج له في المصرفان معظم مقصوده الاول فله ثواب السعى الى الجمعة وان الثاني فلا . وان تساويا تساقطاً (ط ١ - ٤٦١ هـ - ٢١١)

العاشر الامل وهو ارادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم اعني بالاستثناء ولا شرط اصلاح وغوائله الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جميع الدنيا والاستغفال بها عن الآخرة فلا تزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفاً من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيم كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل .

مطلب من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام : قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج عن التوكل لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوماً واما ارادة طول الحياة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاعتثار بالصحة والشباب ومن اقوى علاجه المداومة على ذكر الموت واستماع ما ورد في ذلك ثم اعلم ان الامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جداً للآفات المذكورة (ط ١ - ٤٨٣) الحادي عشر الطمع وهو ارادة الحرام المذاو الشيء المخاطر اعني المباحات من امور الدنيا لا يصلها الى نسيان الآخرة فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ايس بحرام ولكنه مذموم جداً لانه ربما اوصل الى الحرام واقبح الطمع، الطمع من الناس

وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون .
مطلب في التفويض : وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر فان كان فيه صلاحك يسرك الله والا منعك قال الله تعالى حكاية عن مؤمن آل فرعون (وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا) انظر كيف عقب الله سبحانه التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسنه النقل والعقل ايضاً فان العبد العاجز لا يليق به الا التسليم وايكال الامور كلها الى مولاه القادر تبارك وتعالى واعلم ان الطمع المذموم في الشرع هو الطمع في الدنيا وشبهواتها لا يصالها الى نسيان الآخرة « هق حك » عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاثياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع واياك وما يعتذر منه (ط ١ - ٤٩٤)

الثاني عشر الكبر وهو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد منه بخلاف العجب فانه لا يحتاج الى من يعجب عليه حتى يسمى عجباً والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وهو سنة ابليس اللعين ومن اشر الاخلاق المذمومة وصاحبه منازع لله تعالى في كبريائه وعظمته وهو ان كان في الظاهر يسمى تكبرا وفي الباطن يسمى كبرا (م ت) عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسناً قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس [وسبب الكبر في الحقيقة الجهل فعلاجه ازالة سببه والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به وانما يوصف به المخلوق لان تكبره تعالى بحق دون ماعداه والتكبر حرام الاعلى المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة وعند القتال وعند الصدقة لما جاء ان الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة] ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى واعلم ان الكبر قد يخفي

على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل انسان نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب .

مطلب في بيان اخلاق المتكبرين : فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ومنها ان لا يزور غيره تكبرا ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين استكبارا واستعظاما وكذلك التبعاد عن مجالسة الفقراء والمساكين ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن ائس الدون من الثياب ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والزفقاء خصوصا شراء الاشياء الخسيسة ومنها ان يشغل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران وعدم الاعتراف بخطئه وعدم الشكر له وعدم التأمل في كلامه احتقار له او عنادا ومكابرة فكل هذه الاخلاق ان كان في الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة فكبر .

مطلب في الضعة : وضده الضعة وهي الركون الى رؤيه النفس دون غيره وهي فضيله عظيمة من المخلوق واطهار الضعة بمادون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتعلق مذموم الا في طلب العلم وان كثر فتذلل حرام (ط ١ - ٥٤٣)

الثالث عشر التذلل وهو مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتعلق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم وان كثر ذلك التعلق فتذلل حرام الا لضرورة دعت به الى ذلك بان خاف من ظالم ونحوه فتعلق له وتذلل بين يديه لكف اذامه فهو جائز ومن التذلل المذموم السوال لمن له قوت يومه ومنه اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان قيل فيه نزل قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بالدعوة ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاعضاء طمعا لما في ايديهم بالضرورة ومنه الركوع والسجود والانحناء للكبراء

عند الملافاة والسلام والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم فأنه
من جملة التذلل الحرام الا لضرورة دعتة الى ذلك كخوفه منهم فيجوز حينئذ كما
تقدم .

مطلب ليس منه مباشرة اعمال البيت : وليس منه اي من التذلل المذموم
مباشرة الانسان اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق ولبس الخشن من الثياب والخلق والمرقع والمشى حافيا ولعق الاصابع
والقصعة وكل ما سقط على الارض من الطعام ومجالسة المساكين ومخالطتهم ومعاونة
انواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للأعمال المباحة كرعي الغنم
وسقى البستان وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله
تواضع محمود في الشرع والتجنب منه والتأفف عنه **ك**بر من اخلاق الجبارين
ولكن **ك**ثيراً من الناس بجملهم يعكسون الامر فيرون مباشرتها هي الحال
المذموم (١ ط - ٥٤٥) .

الرابع عشر العجب وهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها
الى المنعم الحقيقي وهو الله تعالى فان الاشتغال بالنعمة عن المنعم عجب مذموم .
مطلب في ذكر المننة : وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه قائم

بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه
بطريق الاجمال معرفة ان كل شئ **ب**خلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل
وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتمعن بذكره
واحضاره بالبال من حيث انه تعالى هو الخالق لذلك العبد وجميع اعماله ظاهراً
وباطناً فعملية الشكر على ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرها على توفيق الله
تعالى وعونه ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة وكيفيك انه سبب الكبر
ونسيان الذنوب ونسيان نعم الله تعالى والامن من مكر الله تعالى وعذابه
وان يرى ان له عند الله تعالى منة حقاً بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من
عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ونعمه من الاستفادة والاستشارة [زهق] عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاث مهلكات شح مطاع

وهو متبع واعجاب المرء بنفسه واقبح العجب العجب بالرأى الخطأ فيفرح به
 ويصر عليه . ولا يسمع نصيح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال تعالى
 (افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا) وجميع اهل البدع والضلال انما اصرروا عليها
 لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لاجملا
 ونعمة لانقمة وصحة لامرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء الروحانيين
 الذين يعلمون امراض القلوب ويداونها وهم علماء اهل السنة والجماعة نصر الله
 تعالى كلمتهم الى قيام الساعة (ط - ٥٩٥)

الخامس عشر الحسد وهو ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح
 ديني او دنيوي من غير ضرورة في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له
 ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق
 فان لم تجد الانكار لوقوعه او وقع باختيار منك وارادة فان عملت بمقتضاه او ظهر
 اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره
 اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط اختلفوا في حرمة واختار الامام الغزالي
 الحرمة وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك نعمة اخرى مثلها فهو حسد
 غبطة ومنافسة ليس بحرام بل مندوب اليه في الامر الديني وحرص ممدوم في
 الدنيوي وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه
 او عدم وصولها اليه فذلك من غير المؤمن لله تعالى مندوب اليه شرعا .

مطلب في النصيحة والنصيحة : وضد الحسد النصيحة والنصيحة وهي ارادة بقاء
 نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي اي
 النصيحة واجبة على العبد وغوائل الحسد كثيرة منها افساد الطاعات والافضاء الى فعل
 المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة او الكذب والسب والشماتة عادة وحرمان
 الشفاعة ودخول النار من غير حساب والافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى
 بالاستعاذة من شر الحاسد كما امر بالاستعاذة من شر الشيطان والتعب والههم من غير
 فائدة بل مع وزر ومعصية وعمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما من احكام الله تعالى

والحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد ولا ينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود
وعلاجه العلمى ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على
الحسود فيهما بل ينتفع به فهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء
الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما ضرره
لك في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما لا ضرر على المحسود فيهما فلان النعمة
لا تزول عنه بحسدك له ولا ياتم هو به واما انتفاعه في الآخرة فانه مظلوم من جهتك
فيتنفع بها في الآخرة واما انتفاعه في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساواة الاعداء
وغمهم وقد اوقعك المحسود في الغم والههم وادخل عليك المساءة بحسدك له وهو لا يشعر
وعلاجه العملي ان يكلف نفسه تقيض مقتضاه فان بعثه الحسد على القدر فيه كلف لسانه
المدح له وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء
عليه دعاءه بزيادة النعمة التي حسده فيها والعلاج القلعي للحسد هو معرفة اسبابه
ثم ازالها (ط ١ - ٦٠٠)

السادس عشر الحقد وهو الانطواء على العداوة والبغضاء وهو ان يلزم
نفسه استئصال احد و التفارعه والبغض له وارادة الشر والسوء كما ساراه
وخطر في باله وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بسبب ظلم فليس بحرام فان لم يقدر
على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيامة والعفو وهو افضل قال الله تعالى
[وان تعفوا اقرب للتقوى] .

مطلب في العفو : وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول
وله الانتصار اي استيفاء حقه منه من غير زيادة وهو العدل المفضول قال الله تعالى
[ولئن انتصر بعد ظلمه فالولئك ما عليهم من سبيل] لكن قد يكون الانتصار
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سبباً لتكثير ظلمه وكون الانتصار سبباً
قليله وان زاد المظلوم على استيفاء حقه فجور وظلم وغوائل الحقد اي مفاسده
وشروره كثيرة منها الحسد والشهامة وهجره واستصغاره وافضائه الى الكذب

عليه والى غيبتها وافشاء سره والى الاستهزاء به وايدائه بغير حق ومنع حقه من صلته رحم وقضاء دين ورد مظالمه وقديكون الغضب سبباً للحقد عليه فانه اذا لزم كظمه بمعجزه عن التشفى ممن غضب عليه في الحال رجع ذلك الغضب الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا (ط ١ - ٦٢٩)

السابع عشر الشماتة وهي الفرح والسرور بما اصاب الغير من البلاء والضحك به (د ت) عن وائلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك) فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان تكون مكرواله ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله تعالى خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنع من الظلم ويكون لغيره من الظلم عبرة ونكالا ففرحه حينئذ بزوال الظلم فيجوز (ط ١ - ٦٣١)

الثامن عشر هجر المؤمن وعداوته (و) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فاذا مرت ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية [فمن هجر فوق ثلاث دخل النار] هذا يحتمل على المهجر لأجل الدنيا واما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فيجائز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (ط ١ - ٦٣٢)

التاسع عشر الجبن وهو هيئة راسخة في النفس بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي وذلك مذموم جدا لانه يشمر عدم الغيرة وقلة الحمية على الزوجة والمحارم وخسة النفس واحتمال الدم والضميم والظهور والسكوت عند مشاهدة المنكرات فينبغي للجبان ان يمال نفسه باسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها كرازا ومرارا حتى يزول عنه (ط ١ - ٦٣٦)

العشرون التهور وهو الوقوع في الشيء بقله مبالاة ويشمر الحدة والعنف مطلب في الحلم : وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الاسبب قوي ويمكن دفعه عنده بالاتب ويشمر اللين والرفق والتهور

مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشهير والسمي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فالعلاج العلمى معرفة آفاته وفوائده كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الأول افساد رأس الطاعات وهو الايمان لانه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضى الله تعالى غضبه عليك والثالث حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك والسمي في هدم اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معادك ومعاشك فلا تنفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضارى والسبع العادى .

مطلب في فوائد كظم الغيظ : واما فوائد كظم الغيظ فسمعة الفوز بالجنة والتخير في الحور العين ودفع الازاب عنه وعظم الاجر وحفظ الله تعالى ورحمته ومحبه كما ورد في الاحاديث والاخبار الصحيحة واما العلاج العلمى فاربعة اشياء الأول التوضؤ والثاني الجلوس فاذا ذهب عنه والا فليضطجع والثالث الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والرابع الدعاء الوارد فيه وهو اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان واما ازالة السبب فهو بالسمي بازالة الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب هذه الثلاثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه واما الحلم فهو افضل من كظم الغيظ وطريق تحصيله التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون مأكمة وطبعاً وعن بعض السلف انه قال اني حصلت الحلم بمساكنة متهور بذى اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة (ط ١ - ٤٢٧ ٦٣٨)

الحادى والعشرون الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايدان اي بلا اعلام وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايدانه [م] عن ابي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر

عذره وفائدة الرفع كثر الفضيحة له بين الخلائق يوم القيامة
(ط ١ - ٦٥١) .

مطلب في الامانة : الثاني والعشرون الخيانة وهي حرام وضدها الامانة وهي واجبة على المكلف (حد) عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال (لايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له) وتجرى الامانة والخيانة في القول ايضا (د) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن ومن افترى بغير علم كان اثمه على من افتراه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانته وفي كتاب مكارم الاخلاق للخرائطي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال القتل في سبيل الله كفارة كل ذنب الا الامانة وان الامانة الصلاة والزكاة والغسل من الجنابة والكيل والميزان والحديث واعظم من ذلك الودائع (ط ١ - ٦٥٢)

الثالث والعشرون خلف الوعد فالوعد بنية الخلف حرام وامانة الوفاء به فجاز قال في المصباح والخلف في الوعد عند الرب كذب وفي الوعد كرم وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله وهو الاول ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما على ان لا يفي فهذا هو النفاق لقوله صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان) وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) وهذا ورد من قول يخالف العمل من وعد بالخير قاله بلسانه ولم يَف به ومن علم شرعي قرره بلسانه ولم يعمل بمقتضاه ومن نصيحة ذكرها غيره وخالفها هو ونحو ذلك ثم الوفاء بالوعد لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروهاً تنزيهاً بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يَف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقاً (ط ١ - ٦٥٤) .

الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين لجرد الوهم او الشك فانه حرام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم (م)
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اكم
 والظن فان الظن اكذب الحديث واما اهل المعصية والفسوق المجاهرين فعلمنا ان
 نبغضهم في الله تعالى فليس هذا من سوء الظن المذهوم في شيء وانما سوء الظن
 تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الامام الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن
 لست اعني به الا عقد القلب وتحكمه على غيره بالسوء واما الخواطر وحديث النفس
 فمغفو بل الشك عفو ايضاً فالتمهي عنه ان تظن والظن عبارة عما تركز اليه النفس
 ويعمل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس
 لك ان تعتقد في غيرك سوء الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فمعد ذلك
 لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده او لم تسمعه ثم وقع في قلبك فائماً
 الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه افسق الفاسق .

مطلب في حسن الظن : وضده حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول

فواجب اذ ورد (انا عند ظن عبدي بي) واما الثاني وهو حسن الظن بالمؤمنين
 فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصاً في المسلم الظاهر
 العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب وتركه متى لم يمكن
 واجب (ط ٢ - ٧)

الخامس والعشرون التطير وهو التشاؤم وهو حرام اختلفوا في تطبيق قوله عليه
 الصلاة والسلام (وفر من المجذوم كما تفر من الاسد) وقوله (لا يورد ممرض على
 مصح) لمعوم قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذي ولا طير ولا هامة ولا صفر)
 اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفى
 التعدي بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة .

مطلب في العمل التي تتعدى : واما التعدي باذن الله تعالى وخلق فاجاز وارضاء

الامام التوريشي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث
 ذهبوا الى ان العمل السبع تتعدى وهي الجذام والجرب والجذري والحصبة والبخر
 والرمد والامراض الوبائية .

مطلب في الفأل : وضده الفأل وهو مستحب قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة وكان صلى الله عليه وسلم يمجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح .

مطلب في الدعاء عند رؤية ما يتطير به : واعلم ان التطير انما يضر من اشفق منه وخاف واما من لم يبال به ولم يعان به فلا يضره البتة لا سيما ان قال عند رؤية ما يتطير به او سماعه . اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسئآت الا انت ولا حول ولا قوة الا بك والمراد بالفأل الفأل المحمود ليس الفأل الذي يفعله بعض العوام مما يسمونه فأل القرآن او فأل دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها وانما التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما تقدم ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة والاوقات المباركة والا ما كن الميمونة اذا ساقه الله تعالى الى شيء من ذلك وهو في طلب حاجته فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى امرائه اذا ابرتم الى بريدا فابردوه حسن الوجه حسن الاسم (ط ٢ - ١٧)

السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة في النفس تدعو الى امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروءة واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس او يتداوى ويسمى هذا شحاً قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فاولئك المفلحون) وقال تعالى (ولا يمسس الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) (ت) عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان) وقد ورد في ذم البخل والبخلاء آيات واحاديث كثيرة وهو في مخالفة الشرع حرام وفي مخالفة المروءة مكروه تنزيهاً فمن ادى واجب الشرع وواجب المروءة اللائقة به فقد تبرأ من البخل .

مطلب في معنى واجب الشرع وواجب المروءة : وواجب الشرع كالزكاة
والفطرة ونفقة الزوجة والقريب وواجب المروءة كالصدقة النافلة وهدية الاقارب
والجيران والاصحاب .

مطلب في السخاء والجود : وضده السخاء والجود وهو ملكة في النفس تدعو
الى بذل المال زائداً على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن
رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف .

مطلب في الايثار : واعلى مراتب السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة
اليه قال الله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) (شيخ)
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق) وعلاج البخل كثرة التأمل
في الاخبار الواردة في ذم البخل ومدح السخاء وما توعد الله به على البخل
من العقاب العظيم ومن الأدوية النافعة كثرة التأمل في احوال البخلاء ونفرة
الطبع عنهم واستقباحهم له فانه ما من بخيل الا ويستقبح البخل من غيره ويستثقل
البخيل من اصحابه ط (٢ - ٢٧ و ٣٣) .

السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة في النفس مضافة الى بذل
المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروءة وهو في مخالفة الشرع حرام وفي
مخالفة المروءة مكروه تنزيهاً .

مطلب في الاعتدال بالانفاق : وضده الاعتدال وهو الوسط بين ذنك الطرفين
التفريط والافراط مع الميل الى البذل والسخاء قال الله تعالى (والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض
قلبي وخلق رديء ولا تظن انه ادنى كثيراً من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه
بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطبائع مائلة الى الامساك فاحتاج
الى كثرة الروادع وحسبك في الاسراف قوله سبحانه وتعالى (ولا تبذر تبذيراً
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) .

مطلب في نعمة المال : والسبب الاصيل في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة

الآخرة اذ به ينظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين به يحجج وبه يجاهد وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل وآلة الطاعات والعبادات اذ به يحصل الغذاء واللباس والسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه تدفع حاجات الفقراء وتقضى ديونهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصديق افضل من التخلي للعبادة وما ورد في ذم المال فهو راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانساء^١ والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبية عليه فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقاق لنعمة الله تعالى واهانة لها وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها لعدم معرفة قدرها ورعايته حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر مستوجب ثباتها وزيادتها قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم)
مطلب في معنى الاسراف : والاسراف معناه اهلاك المال واضاعته وانفاقه من

غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه مشهور كالقلاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي ونحوها وعدم الاطعام ومنه ما فيه نوع خفاء ويحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وعدم حفظه حتى يتعفن او ياكله السوس او الفأرة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والفواكه الرطبة واليابسة وقد يكون في الحبوب كالحنطة والشعير ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكغسل القصعة والملعة واليد قبل المسح واللعق وكعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره ومنه الاكل فوق الشبع .

مطلب في اكل النفائس ولبس اللباس الفاخر : واما اكل النفائس من الاطعمة

ولبس اللباس الفاخر والريق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيهاً به ويعد

منه مجازاً ومكروهاً تنزيهاً اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع بادنى الكفاية ويتصدق بما فضل لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي وعلاجه ثلاثة الاول عامي وهو معرفة غوائله وآفاته والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يماثبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول السفه وهو الغالب والثاني الجهل بمعنى الاسراف والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه الناس حياء فترام يكثرون من الاسراف المذموم حياء من الناس والسادس ضعف الدين فلا يهتم له فيسرف وهو عالم بجرمة الاسراف فعليك بالتشمير والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جداً ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتدارك الله تعالى العبد بتوقيفه وعنايته فيريه اياه مذموماً ويخلصه منه بمحض فضله سبحانه (ط ٣ - ٢٨ و ٥٤ و ٦٣ و ٨١) .

الثامن والعشرون حب المال لا لأجل التصديق وقوام البدن واقامة الواجب وهو للمال الحرام حرام وللمال الحلال ليس بحرام ولكنه مذموم شرعاً قال تعالى « انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم » (طب) عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واجبيه اليه فيمنعه من حقه) وسببه ثلاثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية وترجع مظالمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقلبه بيده فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبير السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفاً حتى يصير طبعاً والثالث حب الشهوات والاذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا كما

يأتي بيان ذلك ومفاسده واعلم ان حب المال يورث الحرص المذموم وقال ابو الفرج ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي الاطفاء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبية عليه قلما ينفك صاحبه عنها كما سبق بيانه في بحث الاسراف والتبذير فلذلك كثر الذم في الشرع للمال وورد في التنفير عنه ما ورد (ط ٢ - ٣٥ و ٦٢) .

التاسع والعشرون حب الدنيا وهو ان كان من الدنيا الحرام فحرام وان كان من الدنيا الحلال فليس بحرام ولكنه مذموم جداً قال الله (اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد) (حد) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له) وقال صلى الله عليه وسلم من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأت من الدنيا الا ما قدر له) (وزاد في رواية فلا يسمى الا فقيراً وما يصبح الا فقيراً) وقد ورد في ذم الدنيا آيات واحاديث كثيرة وسبب ذمها لكونها صادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي الا من وفقه الله تعالى قال الحسن البصري رحمه الله حب الدنيا رأس كل خطيئة .

مطلب في حقيقة الدنيا : واعلم ان في حقيقة الدنيا قولين للمتكلمين احدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثاني كل المخلوقات من الجواهر والاعراض قبل الدار الآخرة قال النووي هو الاظهر .

مطلب في الزهد في الدنيا : وضده الزهد فيها بحيث لا يجد في قلبه حرارة في طلبها وتحصيلها فالزهد فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد منها ويجمع ما على الارض ثلاثة اقسام المعادن والنبات والحيوان وقد جمعها الله تعالى في قوله سبحانه (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا) وهذه الاعيان لها مع العبد علاقتين

علاقة مع القلب وهو حبه لها ويدخل في هذه العلاقة جميع صفات القلب المتعلقة
بالدنيا كالكبر والغل والحسد والريا ونحوها وعلاقته مع البدن وهو اشتغاله باصلاح
هذه الاعيان لتصلح لحظوظه وحظوظ غيره وهي جملة الصناعات والحرف التي الخلق
مشغولون بها والخلق انما نسوا انفسهم واما بهم ومنقلبهم بالدنيا لهاتين العلاقتين علاقة
القلب بالحب وعلاقة البدن بالشغل ولو عرف الانسان نفسه وعرف ربه
وعرف حكمة الدنيا وسرها علم ان هذه الاعيان التي سميناها دنيا لم تخلق الا
لقوامه ليتقوى بها على اصلاح دينه حتى اذا فرغ القلب من شغل البدن اقبل على
الله تعالى بكنهه همته وبقي ملازماً لسيااسة الشهوات ومراقباً لها حتى لا يجاوز
حدود الورع والتقوى ولا يعلم تفصيل ذلك الا بالاقتداء بالفرقة الناجية وهم الصحابة
رضي الله عنهم فقد كانوا على المنهج القصد والسبيل الواضح فانهم ما كانوا يأخذون
الدنيا للدنيا بل للدين وما كانوا يترهبون ويهجرون الدنيا بالكلية وما كان لهم في
الامور تفريط ولا افراط بل كان امرهم بين ذلك قواماً وذلك هو العدل والوسط
بين الطرفين وهو احب الامور الى الله تعالى (ط ١ - ٥٣٤ و ٢ - ٣٨ و ٤٦ - ٢
غ ٣ - ٢٠٨) .

مطلب في الحرص : الثلاثون الحرص وهو الرغبة المذمومة فانه يورث التشمير
واستغراق الاوقات كلها للصناعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس .

مطلب في القناعة : وضده القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة وذلك لا يكون الا بامور الاول الاقتصاد في المعيشة والرفق في الانفاق
وهو الاصل في القناعة فان من كثر خرجه واتسع انفاقه لم تمكنه القناعة قال عليه
الصلاة والسلام (ما عال من اقتصد) الثاني ان يتحقق بان الرزق الذي قدر له
لا بد وان يأتيه وان لم يشمد حرصه الثالث ان يعرف ما في القناعة من عز الاستغناء
وما في الحرص من الذل والمداينة الرابع ان ينظر الى احوال الانبياء عليهم السلام
ويستمع احاديثهم فيهن عليه الصبر على القليل والقناعة باليسير الخامس ان ينظر الى
من دونه في الدنيا لا الى من فوقه فهذه الامور يقدر على اكتساب خلق القناعة
وعماد الامر الصبر قال صلى الله عليه وسلم (من اصبح منكماً آمناً في سر به معافى

في جسده عنده قوت يومه فكان لما حيزت له الدنيا بحذافيرها (وقال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي ان نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب (ط ٢ - ٤٣ غ ٣ - ٢٢٤ ر - ٨١)

مطلب في الرشد : الحادي والثلاثون السفه وهو ضعف العقل وسخافته

وركا كته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كالة قال الله تعالى (ولا تؤنوا السفهاء اموالكم) ثم قال سبحانه (فان آستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم) واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة ونحوهم من اعوان السلطان وارباب الوجاهة فان من لم يتعب في تحصيل الدرهم يهون عليه انفاقه وبما يقويه ايضاً حث جلسائه على الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهى الشارع عن جليس السوء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعطيهم وتغريهم وثناهم والسفه الطبيعي زواله عسر جداً فلذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات المعجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء وحمله على تكلف الامساك (ط ٢ - ٧٨) .

الثاني والثلاثون الكسل والبطالة وهو عدم النشاط في الخير والتقاعد عن تحصيل مراتب الكمال مع القدرة على ذلك وهو مذموم جداً وحسبك فيه قوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) واستعاذة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبهاً بالجماد وبطالاً للحكمة وعلاجه مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين فالكسل والبطالة يفيدان الحرمان والحسرة والندامة في الآخرة حيث يرى اعمال الغير الصالحة ولا عمل له (ط ٢ - ٨٠) .

الثالث والثلاثون المعجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء من الاشياء النافعة او المضرة بأول خاطر دون تأمل

واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وهذه امور ثلاثة ينطبق عليها معنى العجلة وضد العجلة مطلقاً الاناءة .

مطلب في الاناءة والتؤدة : وضد الاول وهو ارادة حصول المرام بسرعة

حسن الانتظار وضد الثاني وهو الاقدام على الشيء باول خاطر التوقت والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث وهو اتمام الشيء الذي شرع فيه من غير توفية حقه الثاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال صلى الله عليه وسلم السميت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلاً منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم تحصل فاما ان يفتر ويئس او يغلو في الجهد واناب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً ابقى وآفته الثانية فوت التقوى والورع بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب او اصابه مكرره لغيره بان يظلمه مثلاً انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وآفته الثالثة نقصان العمل المشروع فيه بل بطلانه بفوات آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلاً من عجل في اتمام الصلاة فربما يفوت منه ثلث تسبيحات الركوع والسجود او يغير الاذكار وينقلها عن محالها فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد وربما تقع زلة في قرائته مفسدة للصلاة ولا تظن ان الاناءة بمعنى التأخير والتسويق فانه جاء في الحديث التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة وقال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا في خمس فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنوب (ط ٢ - ٨٢)

الرابع والثلاثون التسويق وهو المثل والتأخير فانه مذموم جداً في عمل الخير. مطلب في المسارعة في الخيرات : وضد المسارعة والمبادرة والمسابقة في اعمال الهدى والصلاح قال الله تعالى (يسارعون في الخيرات) (وسارعوا الى مغفرة

من ربكم (مج) عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له واكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتنجروا) وقال صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك (ط ٢ - ٩٢)

الخامس والثلاثون الفظاظاة وغلظ القلب نال الله تعالى (ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك) .

مطلب في اللين والركة : وضدها اللين والركة والرحمة والشفقة : وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (خ م) عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من لا يرحم لا يرحم) وقال عليه الصلاة والسلام (لا تنزع الرحمة الا من شقي) قال النجم الغزي في حسن التنبه من اخلاق الشيطان قسوة القلب على خالق الله تعالى وعدم الرحمة والشفقة ثم قال وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها انتهى فينبغي للانسان ان يتخلق بالرحمة على جميع اصناف المخلوقات رؤي الامام الغزالي رحمه الله تعالى في النوم ف قيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه وقال بما جئتني فذكرت انواعاً من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئاً لكنك جلست تكتب فوقعت ذباية على القلم فتركتها تشرب من الخمر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك (ط ٢ - ٩٢) .

مطلب في الحياء : السادس والثلاثون الوقاحة وهي قلة الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح « ت » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (استحيوا من الله حق الحياء قلنا انا لنستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء)

وأفضل الحياء الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه وإما ما فيه أحدهما كالحياء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشى حافياً وركوب الحمار والأوكاف ولعق الأصابع والقصعة والحياء من أكل ما سقط على السفرة وعلى الأرض من الطعام والجهر بالسلام ورده والأذان والإمامة ونحو ذلك فمذموم جداً لأنه في الحقيقة جبن وضعف في الدين أو رياء وكبر ولو سلم أنه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله صلعم له وجراءة عليهما والله ورسوله أحق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيّه بترك الأوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الإليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك (ط ٢ - ٩٤)

مطلب في الصبر: السابع والثلاثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب وظهورها قولاً أو فعلاً تضجراً وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) (ط ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أصيب بمعصية في ماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها لأحد كان حقاً على الله تعالى أن يغفر له) وأفضل الصبر ما كان عند الصدمة الأولى أي في ابتداء المعصية وإما بعد ذلك فإن الصبر كأن لا محالة لأن العبد عاجز لا يقدر على شيء فلا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً والصبر أصل كل عبادة وكف عن معصية فإن من طبع النفس ميلها إلى ما يضرها والمعصية ديدنها فلا تسكاد تبغض المعصية وتحب الطاعة إلا بقصد رياء وعجب أو تكبر فتنتقل من معصية إلى معصية وهي لا تشعر فإذا كفت عن المعصية أصلاً تحتاج إلى صبر عظيم حتى تخلص لله تعالى في ذلك فتترك المعصية لوجه الله تعالى لا لغرض دنيوي ولا أخروي وهو أصعب أمر عليها إلا لمن وفقه الله لتخليص عمله الصالح فعلاً وكفاً من وسائل النفوس وأغراضها الفاسدة (ط ٢ - ٩٨)

الثامن والثلاثون : كفران النعمة بحيث لا يراها العبد ويغفل عنها فلا يشكر

الله تعالى بسبب اسدائها اليه والنعمة انواع كثيرة لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » وقال تبارك وتعالى « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » .

مطلب في الشكر : وضده الشكر وهو تعظيم المنعم في مقابلة نعمة على حد ينعمه عن جفاء المنعم وقيل الشكر هو معرفة النعم قال تعالى « لئن شكرتم لازيدنكم » « حد » عن نعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعم الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب وربما يقال ان شكر الناس ان تراهم اسباباً لا تأثير لهم في ابصال ما قدر الله تعالى لك من النعم والاحسان فمن رآهم كذلك وسلب عنهم التأثير في الاعطاء فقد شكرهم لوصفه لهم باحسن اوصافهم عند الله تعالى التي هم يتكلمون بها وبشكرهم قد شكر الله المنعم الحقيقي ومن رأى لهم تأثير في الاعطاء والانعام لم يشكرهم فلم يشكر الله تعالى (ط ٢ - ١٠٠) .

التاسع والثلاثون : السخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلاح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى مطلب في الرضا والتسليم : وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته

مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه وجاء في الحديث القدسي (قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليتمس رباً سوائى) اي يعبده ولن يجد ذلك فلا يحيص له عن الرضا والصبر على كل حال قال المناوي وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الله تعالى الحمد عليها قال تعالى (وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) قال الامام الغزالي لا شدة الا وفي جنبها نعم الله تعالى فيلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها وقال عمر رضي الله عنه ما ابتليت بيلة الا كان لله علي فيها اربع نعم اذ لم تكن في ديني واذا لم احرم الرضا واذا لم تكن اعظم واذا رجوت الثواب

عليها وقال امام الحرمين شدائد الدنيا مما يلزم الشكر عليها لانها نعم في الحقيقة بدليل انها تعرض العبد لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة واغراض كريمة تتلشى في جنبها مشقات الشدائد وذكر ايضا عن العارف الجيلاني قدس سره ان التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لا يعطيه الله سبحانه لعبد الا بعد بذله الجهد في مرضاته فان البلاء تارة يكون مقابلة بجريمة وتارة تكفيراً وتارة رفعاً للدرجات وتبليفاً للعنازل العالية ولكل منها علامة فعلاية الاولى عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثانية الصبر وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضا والطمأنينة وخفة العمل على البدن والقلب قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلم ينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه لانه الملك الديان يدين كما يدان وقال صاحب الحكم من ظن انفسك لطفه عن قدره فذاك لقصور نظره .

مطلب لا يلزم الرضى بالقضاء الرضى بالمقضى : واعلم ان الشرور والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية فكيف يكون الرضا بالقضاء طاعة لله تعالى قال الشيخ الاكبر قدس سره لا يلزم الرضى بالقضاء الرضى بالمقضى فالحق قضاء حكم الله تعالى وهو الذي امرنا بالرضاء به والمقضى المحكوم به فلا يلزم الرضاء به (ط ٢ - ١٠٤) .

مطلب في التوكل : الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك من شيء دون الله تعالى وهو الاعتماد بالقلب على الاسباب الظاهرة والافتتان بها وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى لا من شيء سواء اصلاً يعني من قيوميته سبحانه عليك وتعلق صفاته واسماؤه بايجادك على ما انت فيه من احوالك وقيل في معنى التوكل انه كلمة الامر كله الى ماله والتمويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسمعه قدرة البشر اعني المسببات كالشبع بدون الاكل والحرق بدون اثار ونحو ذلك فلا يضره السعي في الاسباب للتوصل بها الى ما قصد من المسببات قال الله تعالى (فابتغوا عند الله الرزق) .

مطلب في معاطات الاسباب : والمراد بالطلب معاطاة الاسباب المترتبة عليها

مسيباتها في العادة قال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل فباشرة الاسباب الظاهرة
المظنونة الوصول الى المسيبات لا تنافي التوكل اصلاً فلذا فرض الكسب للمحتاج
ولو سؤالا والا لكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح في الحرب وغيره كما
قال تعالى (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) الآية ومع ذلك امره بالتوكل عليه فقال
سبحانه (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) (ط ٢ - ١٠٦) .

مطلب في البغض في الله : الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة

قال الله تعالى « ولا تركزوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » وضده البغض في الله
تعالى لكل عاص لمصيانته لا سيما المبتدعين والظلمة فان بغضهم والنفرة منهم امر
متمين على المؤمن الا مقدار الضرورة لكون معصيتهم متعمدية فلا بد من اظهار
البغض لهم ان لم يخف منهم ان يضروه ان اظهر لهم البغض فيضمروا في قلبه بخلاف
غيرهم من العصاة فان معصيتهم قاصرة عليهم غير متعمدية فضررها دون ضررهم فلا
يتعين عليه اظهار البغض لهم وكما ان حب الفسقة منهي عنه كذلك بغض العلماء
والصالحين من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الموقوفون للعزل الصالح من
غير زيادة علم منهي عنه ولا عبرة بالظن السوء والتمهة والوسوسة الشيطانية في
قلوب الغافلين .

مطلب في الحب لله : وضده الحب في الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم « الشرك

اخفى من ديب النمل على الصفا في الليلة المظلمة وادناه ان تحب على شيء من الجور
وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض » وقال صلى الله عليه
وسلم « لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض
لله فقد استحق الولاية لله » وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوماً
لم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قال النووي
فيه فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء
والاموات ومن افضل محبة الله تعالى ورسوله امتثال امرها واجتناب نهيها والتأدب

بالآداب الشرعية ولا يشترط في الارتفاع بحجة الصالحين ان يعمل عمائم اذ لو عمله
اسكان منهم ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من
كل وجه وقال النجم الغزي في حسن التنبه في التشبه بعد ان ساق الاحاديث
الواردة في ذلك فهذه الاحاديث قاضية بان المحبة تاحق المقصر في الاعمال عن
درجات المجتهدين لمحبة ايام بهم فما ظنك بمن بلغ من محبته لهم ان تشبه بهم في
الاعمال الصالحات والاجتهاد في تحصيل الكمالات (ط ٢ - ١١٠) .

مطلب في الخوف والخشية : الثاني والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن
من عذابه وسخطه وضده الخوف فاذا كانت مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية
وحقيقته رعدة تحدث في القلب على ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة
عقوبة الله تعالى عليها وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء
وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك
وهذا وانت تخالفه وتعصيه .

مطلب في الحزن والخشوع : ويشمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في
الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة الفائتين ويشمر
الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب
مطلب في اليقين : ويشمر اليقين وهو استيلاء العلم على القلب واستغراقه بحيث
لا يبقى فيه فضيلة لغيره .

مطلب في العبودية : ويشمر العبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه
ربك على كل حال وهي اتم من العباداة .

مطلب في الحرية : ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت برق المخلوقات
ولا يجري عليه سلطان المكونات .

مطلب في الارادة : ويلزمها الارادة ايضاً وهي نهوض القلب في طلب الحق
بالخروج عن العادة « حب » عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزني وجلالي وكبريائي لا اجمع على
عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيامة واذا امنني في الدنيا
اخفته يوم القيامة (ط ٢ - ١١٦) .

الثالث والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك بالكلية من غير شوب رجاء وهو كفر كالأمن من مكر الله تعالى اي طمأنينة القلب والقطع بعدم المؤاخذة على المخالفة لانكار صفة الانتقام .

مطلب في الرجاء : وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته سبحانه وسببه ذكر سوابق فضله اليأس من غير عمل وشفيح وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى « قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم » « دنيا » عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليغفرن الله يوم القيامة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه » خ « عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرهما عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة (ط ٢ - ١٢٧)

الرابع والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح بآتياتها واقبالها وكثرتها ومنشأوه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات . قال الله تعالى « لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فيحرمان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جداً (ط ٢ - ١٣٢)

الخامس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وهو اما من

المفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول وهو الخوف من الفقر فمذموم جداً لان الفقر شعار الصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه وعده محنة وبلية في غير محله وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى واما الثاني وهو الخوف من المرض فاما لفوت التمتع فملاجه ان تعلم انه فائت على كل حال واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل .

مطلب في ان المريض يكتب له ثواب ما اعتاده في الصحة : اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ثواب جميع ما اعتاد في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما جاء ان اهل العافية يتمنون يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم قرصت بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرضى واما الثالث وهو الخوف من اصابة مكروه من مخلوق فملاجه ترك السبب الداعي الى اصابة المكروه ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد وجميع نعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم (ط ٢ - ١٣٤)

السادس والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصيح بان لا يحتجب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصد كمن يريد بيع متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه من غير اعلام بالعيب وهذا غير الحسد لان الحسد تنفي زوال النعمة عن الغير بعد وجودها في الغير والغش اصابة الغير بالشر سواء كان الغير في نعمة او لا وهذا ايضاً حرام قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا قاله حين مرّ على صبرة فادخل يده فيها فنال اصبعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفياً وكذا يجب على كل من علم من يريد بيعاً او اجارة او نكاحاً او يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوح ان علم به وبعدم علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه يعني خاف من البائع فلا يجب عليه ان يخبر حينئذ .

مطلب في الغبن : ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحاً او تعريضاً مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه بيع بقيمة او اقل فهذا غش

حرام حتى يخبر المشتري اذا علم بذلك فان شاء فسخ البيع وان شاء رضي به وان لم يوجد تغير اصلاً فليس بحرام فلذا لا يخبر المشتري في الصحيح ولكنه مذموم لعدم مراعاة حقوق الاخوة الايمانية لان لا يكمل ايمان المرء حتى يجب لآخيه ما يجب لنفسه .

مطلب في الخديعة والمكر : واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقاً له بان كان يريد ظلمه او غصب ماله او مع اهل الحرب او البغاة فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصيح واجب (ط ٢ - ١٤٢) .

السابع والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وكتطويل الامام الصلاة بالمقتدين وكان يقول لهم ما لا يفهمون مرامه ويحملونه على غيره فلهذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم اولا يحنط في التأمل والمطالعة فيخطيء في فهم مسئلة او نحوها فيذكر ذلك للناس فيفتنهم به او يذكر ويفتي قولا مهجوراً او ضعيفاً او قولاً يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركونه بسبب طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والمجائز والاماء لا تجوز الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا بقدرهم على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلاة رأساً وهي جائزة عند البعض فالعمل به اولى من الترك اصلاً .

مطلب في الوعظ والافتاء : فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتمكحون بالاصلاح والوقوف لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس ولا ينبغي ان ينهي الواعظ عما قال به امام من ائمة المسلمين بل ينبغي ان يقع النهي عما اجمع الائمة كلهم على تحريمه كحرمة الزنا والربا وشرب الخمر والظلم وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة من الدين والذي يعظ او يفتي يحتاج ان يكون كالطبيب الامراض فيداوي كل مريض بما يليق به والا افسد على الناس اديانهم كما ان الطبيب الجاهل يفسد على الناس ابدانهم وليس هذا الوصف من التكميل الا لاهل السكال في علمي الظاهر والباطن فانهم اطباء القلوب واما اهل

السكّال في علم الظاهر فقط فإنّ عندهم نصف الطب وهم مرضى القلوب فلّذي
يفسدونه من احوال الناس اكثر مما يصلحونه ولا يعرف هذا الا اهل الانصاف
من المسلمين (ط ٢ - ١٤٦) .

الثامن والاربعون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا السكوت حرام
فقد ورد ان السّاكت عن الحق شيطان اخرس .

مطلب في الصلابة في الدين : وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى (يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (قل الحق وان
كان مرّاً) فان كان سكوته لدوء ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل
مستحبة في بعض المواضع اذا توصل بها الى انقاذ احد من ظلم او ايصاله الى استيفاء
حق شرعي .

مطلب في الفرق بين المداراة والمداهنة : والفرق بين المداراة والمداهنة ان
المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معاً وهي مباحة والمداهنة بذل الدين
لصلاح الدين (ط ٢ - ١٥٤) .

التاسع والاربعون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم في الشرع
فلذا قيل من علامات الافلاس الاستئناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا
فانه مذموم ايضاً لانه انس بغير الله تعالى وهو مفارق على كل حال ولا بد ان
ينقلب الانس بهو وحشة كالكرم والبستان والرحى والضيفة ونحوها بل اللائق للسالك
في طريق الله تعالى الانس دائماً بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة عند ملاقة العوام
من الناس لا للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر لله تعالى والفكر في آياته الباهرة
في الآفاق وفي الانفس والطاعة له سبحانه فان الاجتماع بهم مشغل عن ذلك
(ط ٢ - ١٥٩) .

الخمسون الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء والرأس والعين والاذن فتراه
يلتفت وينظر الى كل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان
بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي

اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة والحية والثوب بلا حاجة وعيها بشيء من بدنه او ثوبه وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك . وذلك ناشئ من السفه وخفة العقل .

مطلب في الوقار والسكون : وضده الوقار والسكون وهو الاحتراز عن فضول

النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلاطة قال صلى الله عليه وسلم (سرعة المشي تذهب بهاء الوجه) والمراد الاسراع الحثيث لانه يخل بالوقار قال تعالى حكاية عن لقمان (واقصد في مشيك) اي اقتصد فيه لامشي المتماوتين ولا مشي الجبارين فالأدب في المشي الاقتصاد والتوسط بين الاسراع الحثيث وبين التماوت والاختيال وقد يحسن احد الطرفين كالاختيال في الحرب وكالاسراع الى حضور جناز الصالحين خشية الفوات (ط ٢ - ١٦٠) .

الحادي والخمسون العناء ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع فيدعوه ذلك الى العناء والمكابرة في الحق وعدم الانقياد اليه قال النجم الغزي في حسن التنبيه ومن اعمال عاد واخلقهم مكابرتهم وتصميمهم على ما كانوا عليه من مشاهدة الآيات وعدم اتعاظهم بها كما ورد ان الريح لما جاءتهم اخذ بعضهم بيد بعض وجعلوا يشتدون واركزوا اقدامهم في الارض وقالوا لهود من يزيل اقدامنا فاقتلعتهم الريح قال تعالى (واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال سمانية ايام حسوما) .

مطلب في ايام الحسوم : وهي الايام النحسات وايام العجز لانها جاءت في عجز

الشتاء اولاً لعجزها من عاد اختبات من الريح في سرداب لها فاقتلعتها الريح ودقت عنقها وبقيت آثار عذابهم ظاهرة في نظير هذه الايام في كل عام فيرى فيها من شدة البرد ويس الريح كل سنة ما هو عبرة لذوي الاعتبار وتبصرة لاولي الاستبصار فينبغي للانسان اذا شاهد شيئاً من آيات الله تعالى العظيمة كالرعد والبرق والزلازل واشتداد الرياح والكسوف والخسوف وغير ذلك ان يلزم الخوف والوجل ويسئل الله تعالى ان يعينه وبعافيه فان هذا هو المقصود بارسال الآيات كما قال تعالى

(وما ترسل بالآيات الا تخويفاً) وأما التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه فسيبه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى فيجمله احد هذه الامور ايضاً على ترك القبول للحق وعدم الازعان اليه فيتمرد ويأبى ويمتو ويطنى (ط ٢ - ١٦١ - ١٦٣) .

الثاني والخمسون الصلف وهو تزكية النفس اي مدحها والثناء عليها بالخير وبغض من يكشف له عن عيوبها ويذكره مساوئها واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة من الكذب وهو ناشيء عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق قال النجم الغزي في حسن التنبه ومن اخلاق الشيطان رؤية النفس وتزكيتها والاعجاب بها والغضب لها فان ابليس لما امر بالسجود لمن هو دونه في اعتقاده غضب وحنق وحمله الغضب على الالباء والكبر والكفر ولم ينشأ غضبه الا من رؤيته لفضل نفسه ومفضولية آدم الاترى كيف قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ولم يكشف بحقيقة ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم ينتبه لمعنى المثل السائر يا وبع النار مات خلف الا الرماد فلما نظر الى نفسه بالتعظيم انف من السجود لمن رآه بمن التحقير فغضب فطارت شرارة غضبه حتى احرقته (ط ٢ - ١٦٣)

الثالث والخمسون النفاق وهو عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل وهو على قسمين الاول اعتقادي وهو عبارة عن ابطان الكفر واظهار الاسلام وهو اشد انواع الكفر ولذلك قال الله عز وجل (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) وهذا يخلد صاحبه في النار

مطلب في اول من عرف بالنفاق من بني آدم : واول من عرف بالنفاق من بني آدم كنعان بن سيدنا نوح عليه السلام واول من عرف بالنفاق من هذه الامة عبدالله بن ابي ابن سلول ولم يكن قبل الهجرة نفاق ولا بعدها حتى كانت وقعة بدر العظمى واظهر الله تعالى كلمته واعلى الاسلام واعز اهله وعبدالله بن ابي كان رأساً في المدينة وهو من الخزرج وكان سيد الطائفتين الاوس والخزرج في الجاهلية وكانوا قد عزموا على ان يملكوه عليهم فجاءهم الخبر فاسلموا واشتغلوا عنه

فبقي في نفسه من الاسلام واهله فلما كانت وقعة بدر واعز الله دينه قال هذا امر قد توجه فاطهر الدخول في الاسلام ودخل معه طوائف من هو على طريقته وآخرون من اليهود ومن سببه وجد النفاق في اهل المدينة ومن حولها من الاعراب ولذلك لم تكن صفات المنافقين الا في السورة المدنية وكل آية نزلت في المنافقين فهي بعد غزوة بدر الثاني عملي وهو ما لا يكون في الاعتقاد ويقال له النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن وهو من اكبر الذنوب قيل لابن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك نفاقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني .

مطلب في كلام ذي اللسانين : ومنه كلام ذي اللسانين وهو الذي يتكلم بين المتعادين عند كل واحد منها بكلام يوافقهم او ينقل كلام كل واحد الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منها ما هو عليه من المعادة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهو يتضمن النفاق ويزيد عليه (خ م) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة) وهكذا كله اذا كان على وجه الافساد واما اذا كان على وجه الاصلاح فمحمود وقلماء يخلو عن هذا النفاق القولي المذكور من يدخل على الامراء والكبراء .

مطلب في المداراة : نعم تجوز المداراة وهي ما يكون لدرأ الضرر والشر المتوقع من بعض الناس حاكماً كان او غيره ممن يخاف منه لقوله صلعم (ان من شر الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم) الحديث (ط ٢ - ١٦٥ و ٢٨٢ و ٢٨٦) .

مطلب الذكاء والفطنة : الرابع والخمسون البلادة والغباوة وهي ملكة يقهر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر وضدهما الذكاء والفطنة وعلاج هذا الخلق السعي والجد والمواظبة في التعلم والدراسة فان البلادة تزول بذلك وتضمحل شيئاً فشيئاً حتى تصير ذكاء وفطنة قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يبي يوسف كنت بليداً اخرجتك مواظبتك (٢ - ١٦٧) .

الخامس والخمسون الخمود وهو ملكة بها يقصر الانسان عن استيفاء ما ينبغي

من المشتبهات بالمباحة في الشرع بسبب انطفاء نار القوة الشهوانية فان كان متأهلاً
اوله مرض في المعدة فعلاجه بالعلب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتها
ونجا عن غوائلها فان المؤمن القليل المؤنة خير من المؤمن الكثير المؤنة لوجود
السلامة وقوة الحال (ط ٢ - ١٦٧) .

السادس والخمسون الشره على الطعام والجماع فان كثرة الحرص على ذلك امر
مذموم حتى كره بعضهم ذكر ذلك قال المناوي في شرحه على الجامع الصغير
ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة لانه خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا
بجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذمًا ان يكون وصافاً لفرجه وبطنه
وقال بعضهم دواء الحرص على الدنيا دوام التفكير في مدة فقدها وسرعة زوالها
وما في ابوابها من الاخطار والهموم والتفكير في خسارة المطلب .

مطلب في افضل الماء كولات والمشروبات : ان من افضل الماء كولات العسل وهو

فضلة حيوان وافضل المشروبات الماء وهو اهلون شيء وايسره . والذ الاستمتاع
الجماعة وهي تلاقي مبالغين واشرف الملابس الديباج وهو من دودة (ط ٢ - ١٦٧)
السابع والخمسون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو
صدرت احياناً او مرة ولو تخلل بين ذلك التدامة والرجوع فليس باصرار ولو
صدرت في يوم واحد سبعين مرة وضرر الاصرار لا يحتاج الى بيان ويكفيك
جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

مطلب في الانابة والتوبة : وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد

المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيماً لله تعالى وخوفاً من عقابه وهي واجبة
على القور .

قال الله تعالى (وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) (هق) عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (التائب من الذنب
كمن لا ذنب له فالمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالاستمزيء بره) وقال النووي
في رياض الصالحين قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين
العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بأدعي فشروطها ثلاثة احدها ان يقلع عن المعصية

والثاني ان يندم على فعلها والثالث ان يعزم على ان لا يعود اليها فان فقد احد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بأدنى فشرورها اربعة هذه الثلاثة وان يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالا أو نحوه رده اليه وان كان حد قذف او نحوه ممكنه منه او طلب عفوهِ وان كانت غيبة استحلها منها وفي شرح مسلم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف قال الامام الباقلاني يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من الذنب وان كان مصراً على ذنب آخر . واذا تاب توبة صحيحة بشرورها ثم عاود الذنب كتب عليه الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بها بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح (ط ٢ - ١٦٨) .

الثامن والخمسون الكذب وهو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمغفوع عنه بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء واشد الكذب البهتان وهو القذف بالباطل واقتراء الكذب وهو من اعظم المعاصي واقبحها .

مطلب في شهادة الزور : واشده شهادة الزور وهي ان يشهد بما لم ير ولم يعاين وان كان حقاً في نفسه وان حلف له صاحب الحق على ذلك وغلب على ظنه صدقه فانه زور وهي من اكبر الكبائر قال الله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) (خ م) عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر (ثلاثاً) الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (ط ٢ - ٢٠٥ ز ٢ - ١٦١) .

واعظم من ذلك الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (ان كذباً علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمداً فليتبئ مقعده من النار)

ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والعبد الى غير مواليه وهو يعلم ومنه التحلم وهو ادعاء الرؤيا كاذباً ومنه خلاف الوعد اذا كان في نية الخلف ومنه التحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء .

مطلب في المواضع التي يباح فيها الكذب : واما المواضع التي يباح فيها الكذب فيما يح كالكذب لاجياء حقه كالشفيع يعلم بالبيع بالليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في الليل وتختار نفسها نهاراً وتقول رأيت الدم الآن والحاصل ان كان له مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فباح ان ابيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيله كما لو رأى معصوماً اختفى من ظلم يريد قتله او ايدائه فالكذب هنا واجب ومهما كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين او استمالة قلب الجني عليه او ارضاء اهله الا بالكذب فيباح ولو سئله القاضي عن فاحشة وقعت منه سراً كزنا او شرب خمر فله ان يقول ما فعلته لان اظهارها فاحشة اخرى وله ان ينكر سر اخيه وينبغي ان يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق اشد فله الكذب وان بالعكس اوشك حرم وان تعلق بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث ابيح .

مطلب في التعريض : والمراد من الاباحة التعريض لان عين الكذب حرام والتعريض هو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة ويكره بدونها والمخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كما ورد في الحديث .

مطلب في الصدق : وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه (خ م) عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) (ط ٢ - ٢٠٠ هـ ٢١٣) .

التاسع والخمسون الغيبة وهي ذكر مساويء أخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محادثها وتفهيما باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي وكما تكون باللسان والجوارح تكون بالكتابة ايضاً وفي حديث مسلم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته) .

مطلب في معنى البهتان : والبهتان هو افتراء الكذب ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيته اذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهم واما اذا لم يفهم عينه فيجوز وقد تكون كفوفاً بان قيل له لا تعتب فيقول ليس هذا غيبة لاني صادق فيه .

مطلب في ان الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي : واعلم ان الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي ولا يمكن الوصول اليه الا بها وهو التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمي فلان بكذا والاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراماً والاستفتاء فيقول للمفتي ظلمي فلان بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه والتحذير وذلك من وجوه منها جرح المجرورين من الرواة والشهود وذلك جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها المشاورة في مصاهرة انسان او مشاركته او ايداعه امانة او معاملة او مجاورته ونحوها ويجب على المشاور ان لا يخفي حاله بل يذكر المساوي التي فيه بنية النصيحة ومنها اذا رأى مقلها يتردد الى مبتدع او فاسق يأخذ عنه العلم وخاف ان يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ويخيل اليه انه نصيحة فليتقن لذلك ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحاً لها واما بان يكون فاسقاً او مغفلاً ونحو ذلك فيجب

ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة لينزله ويولي من يصلح ومنها بيان العيب لمن اراد ان يشتري عبداً وهو ساوق او زان فيذكره المشتري وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مفسوشة فيقول احترز منه بكذا وان يكون مجاهرًا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر واخذ المكس ومصادرة الناس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه والتعريف يعني اذا كان الانسان معروفاً بلقب كالاعمش والاعرج والاعمى والاحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التنقيص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان أولى وذكره على وجه الاهتمام فانه جائز ايضاً ولا يكون غيبته بشرط ان يكون صادقاً في اهتمامه والا فيكون مغتاباً منافقاً مرئياً من كياً لنفسه والجمالة فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول فتباح غيبة مجهول واذا لم تبلغ الغيبة المغتاب يكفيه الندم مع الاستغفار والتوبة والا لا بد من بيان كل ما اغتابه به مع الاستغفار والتوبة والاعتذار اليه ليسمح عنه وان علم ان اعلامه يثير فتنة لا يعلمه بل يستغفر الله تعالى ويدعو ويندم كما اذا مات المغتاب لا يلزم المستغيب الاستحلال من الورثة بل الندم والاستغفار والتوبة والمستمع لا يخرج عن اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقليه وان كان قادراً على القيام او قطع الكلام بكلام آخر لزمه وقد ورد ان المستمع احد المغتابين وينبغي لكل مكلف ان يحفظ لسانه عن جميع الكلام الا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ومضى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه لانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام او مكروه وذلك كثير في المعادة والسلامة لا يعدلها شيء

(ط ٢ - ٢١٨ ع ٥ - ٢٦٣ - ٢٠١ هـ) *

الستون النسيمة : وهي كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول اليه او المنقول عنه او كرهه ثالث وسواء كانت بالقول او الاشارة او بالكتابة وسواء كان المنقول من الاقوال او الاعمال وسواء كان ذلك عيباً او نقصاً في المنقول عنه او لم يكن بل حقيقة النسيمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه

وينبغي ان يسكت عن كل ما يراه من احوال الناس الا ما في حكايته فائدة لمسلم او دفع لمعصية او ضرر فيختار اخف الضررين واهون الشرين وقال النووي في شرح مسلم النميمة هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وهي حرام قال الله تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم) (خ م) عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يدخل الجنة قتات) وفي رواية تمام فان كان ما يتم به نقصاً وعبثاً في المحكى عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة وقال الحسن من تم اليك ثم عليك وهذا اشارة الى ان التمام ينبغي ان يفيض ولا يوثق بقوله ولا بصداقته (ط ٢ - ٢٢٧ هـ ٢٤٢ غ ٣ - ١٤٤) الحادي والستون السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف بالغير والاستهانة به على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل وقد يكون بالاشارة والايحاء وهي حرام قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيراً منهن) (دنيا) عن الحسن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه لعلمه انه يغللق دونه) وهذا انما يحرم في حق من يتأذى به فاما من جعل نفسه مسخرة فربما فرح بان يسخر منه كانت السخرية في حقه من جملة المزاح وانما المحرم استصغار يتأذى به المستهزيء به لما فيه من التحقير والتهاون وذلك بان يضحك على كلامه او على صنعه او على صورته وخلقه لهيب فيه فالضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهى عنها .

مطلب في المزاح : واما المزاح فشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم او مسامة ومثله الذي والمستأمن لانه اذية وقد نهيناعنها واكثره مذموم منهى عنه ووجهه ان كثرته تسقط المأبة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وتورث ايضاً كثرة الضحك المميت للقلب روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات

فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغني الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ولهذا لما قيل لابن عيينة المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه (ط ٢ - ٢٢٩ و ٣٦٦ غ ٣ - ١٢٤) .

الثاني والستون اللعن وهو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابني جهل ولا يجوز اللعن ايضا لحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير منار الارض وآكل الربا وموكله وكتبه وشاهده والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة ومانع الصدقة والمحتفي وهو الذي يسرق الاكفان من القبور ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الأذان ولم يجيب والراشي والمرثي وعاصر الحجر ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا تصدر الاعنة عن المؤمن لشيء من المخلوقات مطلقا لم ترى ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر (د) عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت الاعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساعا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائمها (ط ٢ - ٢٣٠) .

الثالث والستون السب والخصومة فالسب هو الشتم (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (م) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبأن ما قالا فعلى الأول وفي رواية فعلى البادي منها حتى يعتدي المظلوم وهذا

في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر قال النووي واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبريء الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم .

مطلب في جواز الانتصار والعفو افضل : ولا خلاف في جواز الانتصار وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى (ولئن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى (ولئن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور) وقال صلى الله عليه وسلم (ما زاد الله عبداً بعفو الا عزاً) .

مطلب في النهي عن سب الدهر : وقد ورد التصريح في الاحاديث الصحيحة بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات والريح والسلطان والشیطان والحمى واهل الشام واما الخصومة فهي لجساج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلاً او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة الحاجة واطهار الحق او كانت الخصومة لتقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الأمور وهو نادر فيجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلاً (خ م) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالاء الخصم اي الشديد الخصامة (ط ٢ - ٢٣٦ و ٢٤٧)

الرابع والستون الطعن والتعير الطعن معناه القدح والتنقيص في حق الغير والاحتقار له والتعير التقييح والتوبيخ قال الله تعالى (ولا تهنزوا انفسكم) اي لا يعب بضمك بعضاً فان المؤمنين كنفس واحدة واللمز الطعن باللسان (ت) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله (ط ٢ - ٢٤٠) .

الخامس والستون الفحش وهو التعير عن الأمور المستعجلة بالعبارات الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه ومغل بالمروءة والديانة

وموجب للوقاحة ولاذى الغير والأدب ان تذكر ذلك بالكناية دون التصريح كما كفى الله تعالى عن الخراء بالحجي من الغائط وعن الجماع باللمس في قوله تعالى (او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء) وذكر ذلك بطريق الكناية هو دأب الصالحين (دنيا نعيم) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها) فان الفحش ليس من اخلاق الصالحين ولا أجل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه واهل الصلاح يتحاشون عنها بل يدلون عليها بالرموز والكناية (ط ٢ - ٢٣٩) السادس والستون المراء والجدال المراء هو طمن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما باللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقيق الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام (ت) عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها) والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاماً ان كان حقاً ان يصدقه وان كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقاً بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر وذكر النووي رحمه الله تعالى في ادب العالم والمتعلم (من مقدمة شرح المذهب) .

مطلب ينبغي ان يحمل اخوانه على المحامل الحسنة : انه يجب على الطالب ان

يحمل اخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين محملاً ثم قال ولا يمجز عن ذلك الا كل قليل التوفيق وقال الشيخ الاكبر قدس الله تعالى سره في رسالته التي صنفها في تحقيق مقام الفناء في الشهود فينبغي لمن وقع في يده كتاب في علم لا يعرفه ولا سلك طريقه ان لا يبدي ولا يعيد وان يرده على اهله ولا يؤمن به ولا يكفر ولا يخوض فيه البتة انتهى والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تحجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض العلماء (ت) عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا وصوب ضلالهم ذلك انهم
 اتوا الجدل ثم تلا (ما ضربوه لك الا جدلاً بل هم قوم خصمون) وان قصد
 اظهار الحق وهو نادر فجاز بل مندوب اليه قال الله تعالى (وجادلهم بالتي هي احسن)
 اي بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين واشار الوجه الايسر
 والمقدمات التي هي اشهر فان ذلك انفع في تسكين لجهنم وتبيين شغبهم ذكره
 البيضاوي (ط ٢ - ٢٤٢ و ٢٤٦) .

السابع والستون النباحة وهي ما كانت الجاهلية تفعله من تعديد خصال الميت
 والثناء عليه والصراخ الذي يخرج الجزع المفضي الى السخط والعيب من ضرب
 الحدود وشق الجيوب وكل ذلك محرم من اعمال الجاهلية (م) عن ابي مالك
 الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (النائحة اذا لم
 تقب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) واما
 البكاء من غير رفع صوت فلا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بكى
 على ابنه ابراهيم وقال لعين تدمع والقلب يخشع ولا تقول ما يسخط الرب وانا
 عليك يا ابراهيم لحزون وفي رواية انها رحمة يضعها الله تعالى في قلوب من يشاء
 وانما يرحم الله من عباده الرحماء فان كان مع الجنائز نائحة او صائحة زجرت فان
 لم تنزجر فلا بأس بالشي معهما لان اتباع الجنائز سنة فلا تترك بيدعة من غيره
 ويكره ذلك بقلبه .

مطلب في الجلوس للتعزية : ولا بأس بالجلوس للتعزية في غير مسجد الى ثلاثة
 ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت وتكره
 بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانياً وعند القبر وعند باب الدار وتستحب التعزية
 للرجال والنساء لقوله صلى الله عليه وسلم (من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل
 الكرامة يوم القيامة) وهل تنفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن
 حتى اذا فرغوا قام ولي الميت وعزاء الناس كما يفعل في زماننا . الظاهر لا لكون
 الجلوس مقصوداً للتعزية الا للقراءة ولا سيما اذا كان هذا الاجتماع والجلوس في

المقبرة فوق القبور المدثورة والسنة للمصباح ان يستكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

مطلب في زيارة القبور : وتندب زيارة القبور والافضل يوم الجمعة ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقرأ من القرآن ما تيسر ولا يوطأ القبر الا للضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره وقال بعضهم لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ او يسبح او يدعو لهم وقال في الحلية وتكره الصلاة عليه اي على القبر او اليه لورود النبي عن ذلك ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة واذا بلي الميت وصار تراباً يحوز زعره والبناء عليه ومقتضاه جواز المشي فوقه انتهى (ط ٢ - ٢٤٠ و ٥٠٥ ع ١ - ٦٠٣ ش - ٥٧١)

الثامن والستون افشاء السر وهو نشر و اظهار القول او الفعل او الحال الذي يعلمه الانسان من غيره عند الناس حيث لا يريد ذلك الغير اطلاع احد عليه من خير او شر فان فيه ايداء ذلك الغير والايداء حرام (د) عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق فانه يجب الافشاء فيها لظهار الحق وابطال انباطل لمن يقدر على ذلك من غير اضرار احد وقال صلى الله عليه وسلم (انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره) اي افشاؤه من القول والفعل والحال اعلم ان كل ما وقع من الاعمال او قيل من الكلام او اتصف به متصف من الاحوال في مجلس من المجالس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانته وان خالف الشرع فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزيز فكذلك وان تعلق به حكم شرعي فذلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل ذلك الامر والشهادة ان طلب منك والا بان كان لم يتعلق به ضرر لاحد ولا تعلق به حكم شرعي او تعلق به ذلك ولكنه علم من غيرك ولم يجهل ولم تطلب منك الشهادة به فالتكتم واجب عليك حينئذ (ط ٢ - ٢٦١) .

التاسع والستون الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس
الحر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
لمصيبة نفسه او غيره من غير حاجة داعية الى ذلك (دنيا طب) عن ابن مسعود
رضي الله عنه موقوفاً انه قال (اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضاً في الباطل) .
مطلب في النهي عن قراءة كتب الاعاجم : قال الحلبي في منهاجه في باب حفظ

اللسان ومما يناسب هذا الباب ويلتحق بجملته شغل اهل الزمان بقراءة كتب
الاعاجم والركون اليها والتكثير بحفظها والتحدث بما فيها والمذاكرة عند الاجتماع
بها . قال تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير
علم ويتخذها هزواً اولئك لهم عذاب مهين) قال الكلبي ومقاتل نزلت في النضر بن
الحارث بن كلدة كان يتجرفياً في الحيرة ويشترى بها اخبار العجم ويحدث بها
قريشاً ويقول ان محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود وانا احديثكم بحديث رستم
واسفندبار واخبار الاكاسرة فيستماعون حديثه ويتركون استماع القرآن فانزل
الله هذه الآية .

مطلب في الكلام الذي لا يعني : واما الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك
وما رأيت فيها من جمال وانهار واطعمة وثياب فهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بمدم التكلم او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام
مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن عن المحزون والمصاب وتسليمة النساء
وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك ألم السفر او العمل او
نحو ذلك وبهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه
لتضييع العمر فيه بالعبث والاهو قال صلى الله عليه وسلم (من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه) ومنه فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة ومنه
السؤال عما لا يهم وليس منه التفصيل في المسائل المشككة خصوصاً للافهام القاصرة
والتكرار في العظة والتذكير والتعليم ونحوها لانه للحاجة . وفيما لا حاجة فيه
يستحب الاجاز والاختصار قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن امسك الفضل من

كلامه وانفق الفضل من ماله وقيل احسن الكلام ما اعرب عن الضمير واستغنى
عن التفسير وقال علي كرم الله وجهه خير الكلام ما دل وجل وقل ولم يدل
(ط ٢ - ٢٦٣ و ٣٨٣ و ٣٨٦) .

السبعون الغناء وهو السماع قال العلامة ابن عابدين في حاشية علي الدر
(٥ - ٢٢١) قال في التاترخانية نقلاً عن العيون ان كان السماع سماع القراء
والموعظة يجوز وان سماع غناء فهو حرام باجماع العلماء ومن اباحه من السادة
الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض
وقال في الفتاوي الخيرية (٢ - ١٦٧) بعد نقل اقوال العلماء واختلافهم في مسألة
السماع واما سماع السادة الصوفية رضي الله عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل
ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين
وقال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على الطريقة الحمديدية (٢ - ٢٤٩) عند
قول المصنف الغناء بنيت النفاق وهذا اذا صادف الغناء نفساً امارة بالسوء وهي طريقة
الغافلين والمجذبيين فان صادف نفساً لوامة اوجب الخشوع في القلب والبكاء والندم
على التقصير في العمل والجر الى التوبة وهي طريقة السالكين وان صادف نفساً
مطمئنة انتج المعارف الالهية والحقائق الزبانية وهي طريقة المحققين من اهل الله
تعالى الواصلين الى عين البقين والاقسام الثلاثة موجودة في زماننا ولكن الاطلاع
عليها متعسر خصوصاً في حق المتفقه الجاهدين على الظواهر الجاهدين للاسرار
الباطنة المملوكة فانهم حصروا جميع الخلق في القسم الأول فحاضوا في الكاملين
بالقياس على القاصرين وزاغوا عن حقيقة الحق المبين وقال في تنقيح الفتاوي
الحامدية (٢ - ٢٩٥) .

مطلب في سماع الآلات : سئل العلامة الجد عبد الرحمن افندي العمادي عن

السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما لذلك شبهه هل
ذلك حلال او حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه
طريقة ام لا فاجاب المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من
لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فن وجد في قلبه

شيئاً من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه غمائها الشرع الشريف احكم واسلم
والله سبحانه اعلم .

قال العلامة ابن عابدين (٥ - ٢٢٣) عند قول صاحب الدر ومن الله ضرب
النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به وهذا يفيد ان آلة الله ليست محرمة لعينها
بل لقصد الله منها اما من سامعها او من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة الا ترى
ان ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرم اخرى باختلاف النية والامور بمقاصدها
وفيه دليل لساداتنا الصوفية الذين يقصدون بسامعها اموراً هم اعلم بها فلا يبادر
المعتز بالانكار كي لا يحرم بركتهم فانهم السادة الاخيار امدا الله تعالى بامداداتهم
واعاد علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم .

وقال (صاحب الطريقة ٢ - ٤٠٤ و ٦٣٤) استماع الملاهي بلا اضطرار لذلك
منهى عنه وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع .
مطلب في النهي عن امساك آلات الملاهي في البيت : ومثله امساك المعازف اي

آلات الملاهي في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء
لا يكون الا لله عادة (ط ٢ - ٢٤٩) .

الحادي والسبعون الرقص وهو الحركة الموزونة على ميزان نغمة مخصوصة
قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى قد نص القرآن العظيم على النهي عن
الرقص فقال تعالى (ولا تمش في الارض مراً) وذم المختال بقوله سبحانه (ان
الله لا يحب كل مختال فخور) والرقص اشد من المرح والبطر واول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذهم عجباً جسداً له خوار وقاموا يرقصون عليه
ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التارخانية الرقص في السماع
لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البرازي في فتاواه قال القرطبي رحمه
الله تعالى ان هذا الغناء وضرب القضيبي وهو المسمى بالسنطير والرقص حرام
بالاجماع (ط ٢ - ٥١٨) .

الثاني والسبعون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه وهو حرام
الا عند الضرورة الداعية اليه (خ م) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال (لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه
مزعة لحم) وهذا محمول على كل من سئل سؤالا لا يجوز له وخص الوجه بهذا
النوع لان الجنابة به وقعت اذ قد بذل من وجهه ما امر بصونه عنه .

مطلب في الضرورة التي تبيح السؤال : والضرورة التي تبيح السؤال ان
لا يقدر على الكسب للعرض او الضعف وان لا يكون عنده قوت يوم وسؤال
الصدقة والزكاة سواء في الحل والحرمه بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت
المال اذا كان مصرفاً . واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى (طب) عن ابو
موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ملعون من سئل
بوجه الله تعالى) وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة) .

مطلب في النهي عن سؤال المرأة الطلاق من غير بأس : ومن السؤال المذموم
سؤال المرأة الطلاق او الخلع من زوجها من غير بأس ومنه سؤال العبد او الائمة
البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في فتاوي قاضيخان انه يستحق به التعزير
والتأديب من المولى بمقدار ما يليق بحاله من الزجر او الضرب حتى يترك طلب
ذلك (ط ٢ - ٢٦٤) .

الثالث والسبعون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل
وهو حرام لانه يترتب عليه ايذاء الغير واحتقاره بين الناس (د) عن معاوية
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطين بخلاف السؤال
عنها للتعلم او التعليم واختبار اذهان الطلبة او تشجيعها او حثهم على التأمل فانه
مستحب لما فيه من الاعانة على فهم العلم وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
(اي شجرة اذا قطع رأسها ماتت فوقع القوم في شجر البادية ثم قال هي النخلة) .
(ط ٢ - ٢٧٤) .

الرابع والسبعون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن
الحروف اهي قديمة ام محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره بما لا يبلغه فهمهم (خ م)
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال

الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسوله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد (د) فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان (خ م) عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال (ط ٢ - ٢٧٠) .

الخامس والسبعون الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ قال في الخلاصة قال محمد رحمه الله تعالى اكره للانسان ان يقول ايماني كايما جبريل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبريل عليه السلام .

مطلب في النهي عن ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه : وفي السراجية يكبره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه لما في ذلك من سوء الادب المنافي للاحترام الواجب (خ م) . عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربقي ولكن سيدي وسيدي فكلكم عبيد والرب واحد) .

وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وحرب الى سلم ومرة الى جويرة وسمي المضطجع المنبث وسمي ارضاً تسمى عفرة خضرة وسمي شعب الضلالة شعب المهدي ومنع عن التكنية بابي الحكم وفي حديث مسلم (ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله) قال سيفيان مثل شاهان شاه واخنع بمعنى اخبت (ط ٢ - ٢٧٥) .

السادس والسبعون الشفاعة السيئة قال الله تعالى (ومن شفيع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) (رطب حك) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والأماراة والتولية مطلقاً اي سواء كان المشفوع له مأموناً على ذلك اولا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها . ومنها

الشفاعة للأئمة لمن ليس أهلاً لها أو وجد من هو أولى بها منه . وكذا الأذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل بما يترتب عليها من الأثم والطمع في الدنيا والجاه وحب الأقرباء والأحباء وحب الله تعالى وحب نفسه أولى وأحق وسببها أيضاً الحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع أقدم والزم .

مطلب في الشفاعة الحسنة : وضدها الشفاعة الحسننة قال الله تعالى (من يشفع مطلب شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) كان صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا أو يقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء .

قال الشيخ النووي رحمه الله تعالى وفيه استحباب الشفاعة لأصحاب الخوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما أم إلى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو في إسقاط حق أو في تخليص عطاء محتاج ونحو ذلك وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الشفاعة ليست مقبولة دائماً وإنما تقبل مرة ولا تقبل مرة أخرى والثواب لمن يشفع فيها حاصل على كل حال حيث سعى في حاجة أخيه (ط ٢ - ٢٨٧) -

السابع والسبعون الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف) ويدخل فيه الأمر بالظلم وإعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض على وجه الكفاية عند القدرة بلا ضرر يلحقه في ذلك قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (م) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص مكلف قادر وقال بعض العلماء التغيير باليد على الأمراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يشترط في وجوبه كونه عاملاً بما

امر به ومنتهياً عما نهى عنه ومجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر لله تعالى وعدم الاختلاط بهم ان لم ينتهوا .

مطلب في شروط الامر بالمعروف : وشروط الامر بالمعروف ثلاثة النية فيه وهي

ان يريد اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة اي ان يعرف دليل المأمور به والمنهى عنه والصبر على ما يصيبه من مكروه ويجب بعد ذلك ان يكون فيه ثلاث خصال رفق فيما يأمر به وينهى عنه وحلم في ذلك اي بان يكون حليماً في نفسه لا يتضيق ولا يتضجر عما يقال له فيه وفقه اي بصيرة كاملة في دقائق الحجج كي لا يصير امره بالمعروف ونهيه عن المنكر منكراً لوقوعه في الغلط لجهله وها هنا آفة عظيمة ينبغي ان يتوقاها وهي ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعالم وذل غيره بالجهل فاذا كان الباعث هذا فهذا المنكر اقمح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ولا يسلم من مكاييد الشيطان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته والحاصل كل من يقوم بهذا الواجب يشترط فيه ان يكون عالماً بالماضي والماضي حتى يكون امره ونهيه في منكر مجمع عليه وان لا يتجاوز الحد المشروع في القول والفعل فان كثيراً من المحتسبين يخطئون فيفرطون في الحسبة فلا يفي خیرهم بشرم (ط ٢ - ٢٩٠) .

الثامن والسبعون غلظة الكلام والعنف وهتك العرض لا سيما في الملا وهذا اذا كان في غير محله ومحله النهي عن المنكر اذا لم ينجح الرفق واللين ومحله ايضاً اقامة الحدود والتعزير والتأديب لمن يستوجب ذلك قال الله تعالى (واغلظ عليهم) وليجدوا فيكم غلظة (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وفيما عداها يستحب للانسان طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم (طيب حك) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام) (ط ٢ - ٢٩٩) .

التاسع والسبعون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس الذي نهى الله تعالى عنه بقوله سبحانه (ولا تجسسوا) ومعناه تتبع عورات المسلمين وجاء

في الحديث الصحيح (انك ان تتبع عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم)
(د) عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضح به ولو
كان في جوف بيته) ومن هنا استحب العلماء ترك الشهادة في الحدود سترأ على
العاصي (ط ٢ - ٣٠٠) .

مطلب في كلام الدنيا في المساجد : الثمانون في المواضع التي يكره فيها الكلام
منها كلام الدنيا في المساجد اي الكلام المباح بلا عذر فانه مكروه قال صلى الله
عليه وسلم (سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله
فيهم حاجة) .

مطلب في الكلام عند القراءة : ومنها الكلام عند قراءة القرآن والانصات
عند قراءته واستماعه واجب مطلقاً سواء كان في الصلاة او خارجها فاهماً للمعاني
او غير فاهم قال تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا) .

مطلب في الكلام حالة الخطبة : ومنها الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحاً او
تصلياً او امرأ بالمعروف ونهيأ عن المنكر واصله ان استماع الخطبة في الجمعة فرض
لتنزيلها منزلة ركعتي الظهر فيكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل
والشرب والعبث والالتفات قال صلى الله عليه وسلم (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت) رواه البخاري ومسلم .

مطلب في الكلام في الصلاة : ومنها الكلام في الصلاة سوى القرآن والادعية
المأثورة والمراد بالكلام في الصلاة الذي لا يفسد الصلاة من دعاء او ذكر او
تسبيح او تهليل غير مأثور فيها خصوصاً اذا كانت الصلاة فرضاً ولهذا قالوا في
ثناء المصلي الا قوله وجل ثناؤك فلا يأتي به في الفرائض لانه لم يأت في المشاهير
واما اذا كان الكلام مفسد الصلاة فهو حرام بلا خلاف لاقتضائه ابطال العمل
وابطال العمل بقصد الاعراض عنه حرام الا اذا دخله نقصان فابطاله بقصد اعادته
اكمل من الاول فيجوز .

مطلب في الكلام عند الأذان : ومنها الكلام عند الأذان الشرعي والاقامة

بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ويشتمل بالاجابة بان يقول كما يقول المؤذن ويقول عند الحيعتين لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلاة خير من النوم صدقت وبررت واختلفوا في الوجوب والاستحباب والظاهر ان الوجوب للاجابة بالقدم والاستحباب باللسان ولا تجب الاجابة على حائض ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وفي جماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه .

مطلب الكلام مع الاجنبية : ومنها الكلام مع الشابة الاجنبية بلا حاجة حتى

لا يشتمها اذا عطست ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهراً بل في نفسه وكذا العكس لقوله صلى الله عليه وسلم (واللسان زناه الكلام) .

مطلب في الكلام بعد طلوع الفجر : ومنها كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى

الصلاة وقيل الى طلوع الشمس وبعد العشاء اباحه قوم وحظره قوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به الحديث المباح اما الحديث في الخير كذا كره العلم وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة ونحو ذلك فلا كراهة فيه واما الحديث المحرم او المكروه في غير هذا الوقت فهو في هذا الوقت اشد تحريماً وكراهة .

مطلب في النهي عن الكلام في بيت الخلاء وعند قضاء الحاجة والجماع : ومنها

الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة ومنها الكلام عند الجماع وكذا يكره الضحك في المواضع التي يكره فيها الكلام لان الضحك ملحق بالكلام في الصلاة فانه يبطلها كالكلام فاخذ حكمه في غيرها .

مطلب في النهي عن افتتاح الكلام عند العالم : ومنها افتتاح الجاهل الكلام

عند العالم وكذا التلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه وهو من قلة الأدب ومن توقير المعلم ان لا يمش امامه ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يفتتح الكلام قبله ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئاً عند ملأته وقد صرحوا بالعلماء بكرهه

ان يقول رجل لمن فوقيه في العلم حان وقت الصلاة او نحوها لانه ترك ادب وتوقير
مطلب في رد التابع كلام متبوعه : ومنها رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبوله وعدم اطاعته في امر مشروع كالرعية الأمير والولد لو لديه
والمملوك لسيدته والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جداً
يستحق به التعزير لان طاعة هؤلاء واجبة عليهم فحق امر الساطان او الأمير او
القاضي بشيء او نهى عن شيء من الاشياء فان ترتب على ذلك الأمر والنهي مصلحة
للرعية في دينهم او دنياهم يجب عليهم الطاعة ولا يجوز لهم المخالفة وان لم ترتب
المصلحة وكان ذلك الأمر والنهي مجرد هوى نفساني لا يبعث له من قبل الشرع
كان معصية ولا طاعة في معصية لانه لا طاعة لخلق في معصية الخالق .
مطلب في قولهم تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة : ولهذا قال في
الاشباه تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة فحق خلا عنها لا ينفذ .

مطلب في النهي عن قطع كلام الغير : ومنها قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من
غير ضرورة خصوصاً اذا كان في مذاكرة العلم وقد قالوا ان السلام على الجالس
لمذاكرة العلم اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر
او يتحدث او يخاطب للناس ويلتفت في اثناؤه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته
او نحوه وكذا تكلم من هو في مجلس عظة او تدريس او في مجلس من هو فوقيه
وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة
وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى
المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك
ولا تكلم خصوصاً اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان تبدو حاجة داعية طبعاً او شرعاً فلا يجحد بداً من بعد
ما ذكر فان الضرورة مستثناة من الاحكام المطلقة وفي الجامع الصغير الاسيوطي
اخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجالس قوم مجلساً فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجالس البركة

مطلب في النهي عن التشديق في الكلام : ومنها التشديق في الكلام وهو تعويج جانب الفهم في وقت التكلم فانه مذموم (ت) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة (ت) عن جابر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي واقربكم مني مجلساً يوم القيامة احسنكم اخلاقاً وان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلساً يوم القيامة اثروا من المتفهبون المتشدقون في الكلام اما السجع والفصاحة في الكلام ان كان بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان .

مطالب في الشعر : والشعر ايضاً وهو النظم الموزون فانه مباح اذ خلا عن

الكذب والرياء وهجو ، ما لا يجوز هجوه وعن ذكر الفسق والتفني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى شغله عن الواجبات والسنن وقلمما يخلو عن هذه الآفات وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح (ط ٢ - ٣٠٢ الى ٣٨٢) .

الحادي والثمانون في المواضع التي يكره فيها السلام منها السلام على مصل وقاريء وذاكر ومحدث وخطيب ومن يصغي اليهم ومكرر فقه ومن يفصل الاحكام بين الناس ومن هو في حالة مذاكرة العلم الشرعي ومؤذن ومقيم ومدرس ومن جلس للصلاة والتسبيح ومن يلي والمشغول بالاكل والفاسق لو معلنأ والاجنبات الفتيات وعلى من يلعب لعباً غير مباح ومن يغتاب الناس وعلى من يغني او يطير الحمام وعلى الشيخ المازح والكذاب واللاغي وعلى من يسب الناس او ينظر وجوه الاجنبيات ما لم تعرف توبتهم وعلى من يتمتع مع اهله ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط أو البول أو ناعس أو نائم او في الحمام فلا يجب الرد في كل محل لا يشرع فيه السلام الا في الفاسق فينبغي وجوب الرد عليه ولا يجب رد سلام الطفل او السكران او المجنون ولا من يقول سلام عليكم بسكون الميم وقوله سلام الله عليكم دعاء لا تحية ومنها السلام على الذي بلا حاجة عنده وعندها لا بأس به وقال النووي في شرح مسلم واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فذهبنا تحريم ابتدائه ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام

مطلب في النهي عن الانحناء في السلام : واما الانحناء في السلام وهو امالة الرأس والظهر تواضعاً وحرمة فلا خلاف في كراهته (ت) عن انس رضي الله عنه قال سمعت رجلاً يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقي اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال اقبلتزمه قال لا قال اياخذه بيده ويصافحه قال نعم .

مطلب في المصافحة عند اللقاء : المصافحة عند لقاء المسلم لاخيه بعد السلام بكلمة يديه مع اخذ الابهام وبغير حائل من ثوب او غيره سنة قال صلى الله عليه وسلم (ما من مسامين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا) ويستأذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتي يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم) (ط ٢ - ٣٩٥)

ولا يدخل على اهله بغتة عند القدوم من السفر اثلاً يكون اهله على حالة لا ترضى بدخوله عليها في ذلك (ط ٢ - ٥١٠) .

واعلم ان السلام سنة واسماعه مستحب ورده فرض كفاية واسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم اصم يجب على الراد ان يحرك شفثيه ويريه بحيث لو لم يكن اصم لسمعه والافضل للمسلم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمحجب كذلك ان يرد . ورد السلام وتشميت العاطس يجب على الفور فان آخره لغير عذر كره تحريماً ولا يرتفع الاثم بالرد بعد ذلك بل بالتوبة ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس بالتحية ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو اتاه انسان بسلام من شخص وجب الرد فوراً ويستحب الرد على المبلغ ايضاً فيقول وعليك وعليه السلام وقيل يجب ولو قال لآخر اقرأ فلاناً السلام يجب عليه ذلك اذا رضي بتجملته فمكان امانته وان لم يلتزمه فوديعة فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم عن الذي امره به ويسلم الماشي على القاعد

والراكب على الماشي والصغير على الكبير وان التقيا فافضلها الذي يسبق فان ساهما
معاً بر دكل واحد . واما تسميت العاطس ففي تبين المحارم انه فرض على الكفاية
عند الاكثرين وعند الشافعي سنه وعند بعض الظاهرية فرض عين قال صلى الله
عليه وسلم (ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل
مسلم سماعه ان يشمته) رواه البخاري التسميت هو الدعاء بالخير والبركة وانما
يستحق العطاس التسميت اذا حمد الله تعالى لان العطاس نعمة من الله تعالى فمن لم
يحمد بعد عطاسه لم يشكر الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء ويقول
المشمت يرحمك الله واما التثاؤب فقد روى (م) عن ابي سعيد مرفوعاً (اذا
تثاوب احدكم فليمسك يده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل) قال الزاهدي الطريق في دفع التثاؤب ان يخطر بباله ان الانبياء عليهم
السلام ما تشاءوا قط (ع ١ - ٣٢٢ و ٤٣٣ و ٤١٤ و ٥ - ٢٦٤ و ٢٦٦
١٩٥٥ ط ٢ - ٣٥٧ و ٥٥٦ و ٥٨١ و ٥٦٥)

الثاني واثناون الدعاء بالشر والسوء على الغير خصوصاً الدعاء بالموت على الكفر
فانه كفر عند بعض العلماء مطلقاً وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر .
واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالماً فلا يجوز وان كان ظالماً فيجوز الدعاء
عليه بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي . والاولى ان لا يدعو عليه اصلاً ويفوض الامر
الى الله تعالى (ت) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من دعى على من ظلمه فقد انتصر) قيل ان بعض السلف ذكر عنده
الحجاج بن يوسف والوقعة فيه بالذمة فقال ان الله تعالى ينتقم للحجاج كما ينتقم
منه . وكذا ان الدعاء بالشر والسوء على الغير لا يجوز كذلك الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء على العافية والصحة في الدنيا وحصول المراد بلا شرط الايمان في حق الكافر
والعدل والصالح في حق الظالم فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية . بل يقتصر في
الدعاء على التوبة والصلاح ورفع الظلم منه بالتصريح له بذلك ما لم يكن خائفاً منه
فينوي ذلك له بقلبه ويدعو له في الظاهر بما يناسبه ولا يدعو الانسان على نفسه
بالموت قال صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين احدكم الموت اما محسناً فلهه يزداد واما

مسيئاً فلعله يستعقب) وفي رواية لا يتمن احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفي اذا كانت الوفاة خيراً لي وهذا النهي لمن تمن الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجاز (ط ٢ - ٣١٣ و ٣١٤ و ٣٣٤) .

الثالث والثمانون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى (ولا تتبايزوا باللقاب) وسبب نزول هذه الآية ما ذكره البيضاوي قال روي ان الآية نزلت في صغية بنت حبي ام المؤمنين رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان النساء يقلن لي يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وفي الآية دليل على ان التبايز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستبعد واما اللقب الحسن مثل شمس الدين وفخر الائمة وتاج العارفين فجاز في حق من هو اهل ذلك من العلماء المحققين والاولياء والصالحين (ط ٢ - ٣١٩) .

الرابع والثمانون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمداً (م) عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيطاناً يسيراً يا رسول الله فقال وان كان قضيباً من اراك) ولا كفارة فيها بخلاف اليمين المنعقدة بان يحلف على شيء مستقبل ان لا يفعله فيفعله مثلاً فاذا حنث وجبت عليه الكفارة واليمين اللغو لا اثم ولا كفارة وذلك ان يحلف على شيء يظنه كما حلف فيظاهر بخلافه ولا يكون لغواً الا في اليمين بالله تعالى واما اذا كان بالطلاق او العتاق فهو واقع لا محالة ثم اليمين بغير الله تعالى على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره له هذا اليمين لانه الزم نفسه بالحجر عليه فربما يقدر على الخروج من عهدة ذلك او يجد فيه حرجاً ومشقة فلا يكون وفي العبادة حقها من الرضاء والاقبال وعند علمتهم لا يكره لان له ان يحصر نفسه ويمنعها مما لا يراه حسناً فيما له خلاص فيه وان كان المعلق كفوفاً بان قال ان قلت فلاناً فاننا كافر فحرام ثم ان كان صادقاً لا يكفر وان كان كاذباً

فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقاً (خ م) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم (من حلف بلمة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال) .

مطلب في النهي عن الحلف بمخلوق : والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر وذلك هو الحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان وحق الخبز والملح وتربة فلان والامانة وهي من اشدها نهياً وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً لان احلف بالله كاذباً احب الي من احلف بغير الله تعالى صادقاً ويجتنب عن كثرة الحلف ولو كان صادقاً في حلفه قال الله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) وقال تعالى (ولا تطع كل حلاف مهين) (حب) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتما الحلف حث او ندم) اي ماله الى الحث او الندم واعلم ان الحلف بالله تعالى صادقاً جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثره مكروه (ط ٢ - ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٦) .

الخامس والتمانون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال (خ م) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها (د ت) عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من ابتغى القضاء وسئل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكاً يسدده) فمن هنا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انها ثقلان جداً قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقها وكون تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لها غيره والا فعليه القبول لانها فرضا كفاية كذلك سؤال تولية الاوقاف اي النظر والتكلم على اوقاف الجوامع والمدارس ونحو ذلك فهو كسؤال تولية القضاء قال ابن الهمام قالوا لا يولى من

طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد وهذا اذا لم يكن مشروطاً له وهو متعين فيها ومثله طلب الوصاية (د) عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له (يا ابا ذر اني اراك ضعيفاً واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم) وقال قاضيخان في فتاواه لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر وقال الامام الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص فلذا قيل اتقوا الواوات (الوصاية والوكالة والولاية والوزارة) (ط ٢ - ٣٢٧ و ٣٣٣)

السادس والثمانون رد عذر اخيه وعدم قبوله (ميج) عن جدوان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة مكس) .

مطلب في تعريف المكس : المكس هو ما يأخذه اعوان السلطان ظمناً عند البيع والشراء والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره المصدق والا يكون قبوله عفواً وهو ليس بواجب (ط ٢ - ٣٣٩) .

السابع والثمانون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريد كالهبة والنكاح والبيع فان ذلك ايداء له وايداء المؤمن حرام (طب) عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخف مؤمناً كان حقاً على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة جزاء وفاقاً وفي حسن التنبيه للنجم الغزي ومن اعمال الشيطان تخويف المؤمن وازعاجه وترويعه وكل ذلك حرام (ط - ٣٤٩) .

الثامن والثمانون تفسير القرآن برأيه (دت) عن جندب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال في كتاب الله برأيه فقد اخطأ) قال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه (الآية ان القرآن انما انزل حجة على الخلق فلو لم يحز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين

ولم يعرف وجوه العربية من الحجاز والحقيقة وانواع الاستعارات لا يجوز له ان يفسرها لا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى . ومن جملة تحمل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجتماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن من الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرناه فاذا حصل له هاتان المعرفةان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاماً مبنية على فهمهم كقوله تعالى (او لامستم النساء) حمل الشافعي على اللبس باليد ووجب الوضوء بالمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى (٢ - ٣٣٩) .

التاسع والثمانون تناجي اثنين عند ثالث (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه) قال النووي وفي الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثالث واكثر بحضرة واحد وهو نهى تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب مالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهى عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف واما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع (ط - ٣٥٥)

وكذا النهي عن استماع حديث قوم يكرهون استماعه له الا ان يكون ذلك الحديث منهم في قصد اضرار المستمع فيستمع ليحترز منهم (ط ٢ - ٤١٣) .
التسعون الدلالة على الطريق ونحوه ان يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق .

مطلب في النهي عن تعليم المسائل للبطل : ومنها تعليم المسائل للبطل وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك من كل ما فيه دلالة على معصية من معاصي الله تعالى ومنها الأذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كأذن

الرجل لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة لترتيب الفساد في خروجها .

مطلب في المواضع التي يجوز للرجل ان يأذن لامرأته بالخروج اليها : وفي

الخلاصة يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او آخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن وعلى هذا الحج وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت نازلة ان سألها الزوج من العالم بها واخبرها بذلك لا يسمعها الخروج وان امتنع من السؤال يسمعها الخروج من غير رضا الزوج وقال ابن الهمام وحيث اجنأ لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) (ط ٢ - ٣٥٩ و ٣٦٠) .

الحادي والتسمعون مشاهدة المعاصي والمنكرات من غير ضرورة ومن جملة ذلك الحضور لرؤية من قدم ليعتدل ظمأ او يضرب كذلك (ط ١ هـ) مرفوعاً لا يقفن احدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظمأ فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وخرج بقوله ظمأ من قبل بسيف الشرع او جلد في زنا لقوله تعالى وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين (ط ٢ - ٤٢٤) .

الثاني والتسمعون قتل النفس بغير حق وهو من اكبر الكبائر بعد الكفر بالله تعالى قال الله عز وجل (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده له عذاباً عظيماً) والمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم واعلم ان توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على ارضاء اولياء المقتول فان كان القاتل عمداً لا بد ان يمكنهم من القصاص منه فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه مجاناً فان عفوا عنه كفته التوبة قال في مختار الفتاوى القصاص مخلص من حق الاولياء واما المقتول فيخاصه يوم القيمة فان بالقصاص ما حصل فائدة للمقتول وحقه باق

عليه واول من سن القتل قابيل ابن سيدنا آدم عليه السلام ويجوز قتل النملة اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد اذا كان فيه ضرر عام كالفراسق (خ) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ مسلم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحدبا . اما الكلب الاهلي اذا لم يكن مؤذياً فلا يحل قتله لأن الامر يقتل الكلاب نسخ فيقيد بوجود الايذاء ذكره في فتح القدير والهرة اذا كانت مؤذية تدبح بسكين ولا تضرب ولا تعرك اذنها .

مطلب في النهي عن احراق شيء من الحيوان بالنار : ويكره احراق كل

شيء حي بالنار قملة او نملة او عقرب او نحوها وفي شرح المنهاج لابن حجر يدفع الجراد عن نحو زرع بالخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز . والفيلق والمامة تسميه شرايق الحرير لو القى في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل .

مطلب في المثلة : المثلة بقطع الاطراف وجذع الاتف ونحو ذلك وكذا اتخاذ

ذي الروح من الطيور والبهائم غرضاً اي هدفاً يرمى اليه بالسهم فانه لا يجوز لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة وكذلك قتله صبراً بان يجلس بلا قوت وماء حتي يموت (خ) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقيتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض) وعنه انه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر رضي الله عنهما تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً .

مطلب في النهي عن ضرب الوجه : وضرب الوجه منهى عنه في كل الحيوان

المحترم الآدمي والخيل والحمير والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الآدمي اشد

واما الوسم في الوجه فمنهى عنه بالأجماع (م) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ذكره النووي في رياض الصالحين لان
الوجه معدن المحاسن واعضائه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب
الوجه وقد ينقصها والشين فيه فاحش لانه يادي ظاهر لا يمكن ستره (ع ٥-٣٥٢
ج ٢٠٤ ط ٢-٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٤٢)

الثالث والتسمون قطع الطريق وهو اخذ المال خفية عن عين الامام الملتزم
حفظ طرق المسلمين وبلادهم وجزائه كما قال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم)
فشكل من شهر السلاح على المسلمين كان محارباً لله سبحانه وقطاع الطريق هم
الخارجون عن طاعة الامام يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم فمن قصد قطع الطريق
فاخذ قبل قطع الطريق حبس بعد التعزير حتى يتوب او يموت وان اخذ مالا
وحصل لكل واحد نصاب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بمصا
او حجر قتل حداً فلا يعتبر عفو الاولياء وان قتل واخذ المال فالامام مخير ان شاء
قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط
او صلب فقط ويصلب حياً ويبيع بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته
ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه

وتجري الاحكام المذكورة على السكل بمباشرة بعضهم لانه جزاء المحاربة وهي
تتحقق بان يكون البعض رداً للبعض والعبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا
المرأة في ظاهر الرواية لكنها لا تصلب ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا
ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق الحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) واعلم ان
من شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنعة وكونه في دار العدل ولو في
المصر ولو نهراً ان كان بسلاح وكون كل من القاطع والمقتوع عليه معصوما وكون

القطاع كلهم اجانب لاصحاب الاموال وكونهم عقلاء بالغين ناطقين وان يصيب
كلاً منهم نصاب تام من المال المأخوذ وان يؤخذوا قبل التوبة .

مطلب في معنى النفي : والمراد بالنفي في الآية الحبس عند الامام الاعظم لان
النفي من جميع الارض محال والى بلد اخرى فيه ايداء اهلها فلم يبق الا الحبس
والمحبوس يسمى منفياً من الارض لانه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع
باقاربه واحبابه قال بعضهم :

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاموات فيها ولا الاحياء
اذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

(ع ٣ - ٢١٢)

الرابع والتسعون السرقة وهي اخذ المال خفية عن عين المالك وجزاؤه هو كما
قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله
والله عزيز حكيم فمرت تاب بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور
رحيم) اي فمن تاب من السراق بعد سرقة واصلح امره بالنقص من التبعات
والعزم على ان لا يعود اليها فان الله تعالى يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة اما لقطع
فلا يسقط بها عند الاكثرين لان فيه حق المسروق منه ذكره البيضاوي في تفسيره
وتقطع يمين السارق من مفصل الزند فان عاد تقطع رجله اليسرى من الكعب وان
عاد ثالثاً حبس حتى يتوب وفي حاشية السيد ابي السعود رأيت بخط الحموي عن
السراجية ما نصه : اذا سرق ثالثاً ورابعاً للامام ان يقتله سياسة اسميه في الارض
بالفساد قال الحموي فما يقع من حكم زماننا من قتله اول مرة زاعمين ان ذلك سياسة
جور وظلم وجهل والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلط (ع ٣ - ١٩٢) .

الخامس والتسعون شرب الخمر وهي النقي من ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف
فيحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لذاتها لا لعلة الاسكار وهي نجسة نجاسة مغلفة
كالبول ويكفر مستحلها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربه وان لم

يسكر منها ويحسد شارب غيرها ان سكر ولا يجوز بها التساوي على المعتمد ولو باحتقان او اقطار في احليل ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها وفي قوله تعالى : (انما الخمر والميسر) الآية عشر دلائل على حرمتها نظمها في سلك الميسر وماعطف عليه وتسميتها رجساً وعدها من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق العلاج باجتنابها وارادة الشيطان ايقاع العداوة بها وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد .

مطلب في تحريم اكل البنج والحشيشة والافيون : ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئاً من ذلك لاحد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد لان الشرع اوجب الحد بالسكر من المشروب لا الماء كقول ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران ومثله زهر القطن فانه قوى التفريح يبلغ الاسكار فهذا كله ونظائره يحرم استعمال القدر المسكر منه دون القليل بخلاف الخمر (ع ٥ - ٢٨٨ و ٢٩٤)

السادس والتسعون - الزنا وهو حرام في جميع الاديان والمال والزنا الموجب وطأ عاقل بالغ ناطق طائع في قبل مشتهة خال عن ملكه وشبهته في دار الاسلام ويثبت بشهادة اربع رجال في مجلس واحد بلفظ الزنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سراً وعلناً حكم به ويثبت ايضاً باقراره اربعاً في مجالسة الاربعة فان كان الزاني محصناً يرجم في فضاء حتى يموت . وغير المحصن يجلد مائة ان حراً ونصفها للعبد .

مطلب في شرائط احصان الرجم : وشرائط احصان الرجم بلوغ وعقل وحرية واسلام وكونها بصفة الاحصان وقت الوطأ وبعده صحيح وعدم الارتداد والحد ليس مطهر عندنا بل المطهر التوبة فاذا حد ولم يتب يبقى عليه اسم المعصية وذهب كثير من العلماء الى انه مطهر والتوبة لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع اليه اما قبله فيسقط الحد بالتوبة وفي البحر عن الظهيرية رجل اتى بفاحشة ثم تاب

وأنا ب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته لأقامة الحد عليه لأن المستر مندوب إليه وجاء في السنة تغليظ عظيم في الزاني لا سيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجها ومساخقة النساء أيضاً حرام قال صلى الله عليه وسلم (السحاق زنا النساء بينهن)
مطلب في الاستمناء باليد : كذلك في الاستمناء باليد حرام لقوله صلى الله عليه

وسلم ناكح اليد ملعون الا عند شروط ثلاث ان يكون عزابا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد تسكين الشهوة لا قضاءها

مطلب في اتيان البهيمية : واتيان البهيمية ايضاً حرام قال النجاشي الغزي في حسن التنبيه ومن التشبيه بالبهائم اتيان البهيمية وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ملعون من أتى شيئاً من البهائم

مطلب في اللواط : كذلك اللواط ولو بزوجه أو أمته أو مملوكته فانها حرام وهي اشد حرمة من الزنا لاستباحها طبعاً وعقلاً وشرعاً ولذا لا تكون في الجنة وفي حسن التنبيه عمل الفاحشة وهي اتيان الذكران من اكبر الكبائر وحد فاعلها عند الامام الشافعي كحد الزنا وعلى المفعول به الجحد وقال الامام مالك والامام احمد يرحم اللوطي احصن ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينظر اعلا شاهق بالقرية فيلقى منه منكساً ثم يتبع بالحجارة وبه قال الامام ابو حنيفة ومهما اطلق عمل قوم لوط فالمراد به ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم (ملعون من عمل عمل قوم لوط) رواه الامام احمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٩١ هـ ع ٣ - ١٤٠ ط ٢ - ٤٨٥ و ٤٨٧ و ٤٩١ ز ٢ - ١١٩)

السابع والتسعون - القذف وهو نسبة المحصن الى الزنا صريحاً او دلالة على سبيل التعيير والشتيم وهو من الكبائر بالاجماع ويجلد القاذف ثمانون سوطاً ان كان حراً ونصفها ان كان عبداً بطلب المقذوف وبشهادة رجلين او باقرار القاذف مرة

مطلب في شروط احصان القذف : وشروط الاحصان ان يكون المقذوف مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عفيفاً عن فعل الزنا هذه خمس شرائط لا بد منها في

احصان القذف والعفيف هو الذي لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بتكاح فاسد في عمره فان وجد ذلك منه في عمره مرة واحدة لا يكون محصناً ولا يحذفه (ع ٣ - ١٦٦ ج ٢ - ٢٥٠) .

الثامن والتسعون - الديانة والقيادة الديوث الذي لاغيرة له على اهله والقواد من يجمع بين الرجال والنساء في الحرام قال الجلال البلقيني فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يدخلون الجنة ابداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر) قالوا يارسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا ياتي من دخل على اهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال .
مطلب في غيرة المؤمن : واعلم ان الغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبيده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بأمر ونهى وغيره المؤمن لنفسه هييجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة (خ) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى) (ط ١ - ٦١٢ ز ٢ - ٤٢)

التاسع والتسعون - الفرار من الزحف اي الحرب وهو من الكبار اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كان معهم الاسلحة فاما من لا سلاح معه فلا بأس بان يفر بمن معه السلاح وعلى هذا فلا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون اثني عشر الفاً كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفرروا وان كثر العدو لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن تغلب اثني عشر الفاً عن قلة واعلم ان الجهاد فرض عين اذا كان النفير عاماً والا ففرض كفاية وجه كون فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ اذا قام به البعض في كل زمان سقط عن الكل لخصوص المقصود بذلك كصلاة الجنائزة ودفنها ورد السلام فان واحداً منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن

بأقيها وان لم يقيم به البعض بل خلا عن الجهاد والزمان في ديار الاسلام اثم
المسامون كلهم لتركهم فرضاً عليهم .

مطلب في النهي عن الفرار من الطاعون : واما الفرار من الطاعون فقد روى
(خ م) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً (اذا سمعتم به بأرض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) وبعضهم حمل هذا
النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده
ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام لما قدم عليها فعلم ان الطاعون فيها بعد
المشورة من الصحابة رضي الله عنهم فالصحيح ان النهي وارد على ظاهره مطلقاً
وقال النووي منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك واما
الخروج لمعارض فلا بأس به اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل
يستحب (ع ٥ - ٤٨٢ ط ٣ - ٥٠٢ و ٦١٦ - ٦١٨)

المائة - عقوق الوالدين وهو من اكبر الكبائر قال الله تعالى (وقضى ربك ان
لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا
تقل لهما فولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) والعقوق انما يكون بالمخالفة في غير معصية اذ لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله سبحانه (وان جاهدك على ان
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا معروفاً) وان الكفر لا
يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين اذا عجزا عن الكسب
وخدمتها وبرها وزيارتها الا ان يخاف ان يجلبها الى الكفر فيجوز ان لا يزور
حينئذ وفي الحديث (كل الذنوب يؤخر الله منها ما يشاء الى يوم القيامة الا عقوق
الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل المات) وهو مشاهد في الناس
معلوم فيما بينهم ومن حقهما ان يتماق لهما ولا يرفع صوته فوق صوتها ولا يجهر لهما
بالكلام ويطيعهما فيما اباح الدين فان رضاء الله في رضاها وسخطه في سخطها ولا
ينتمي الى غير والديه استنكافاً منها فانه يستوجب اللعنة وينفق عليهما من ماله فانه
لا يحاسب على نفقة ابويه وينظر اليها بالود والرأفة والرحمة وله بكل نظرة حجة

مبرورة ولا يتركها لغزو أو حج أو طلب علم فإن خدمتها أفضل من كل ذلك ولا يتصدر عليها في المجالس ولا يدعوها باسمها بل يقول يا أماء ويا ابتاء ولا يسبق عليهما في شيء أي في الأكل والشرب والجلوس والكلام وغير ذلك ولا يحذ النظر إليهما وأن يصلي عليهما بعد موتها صلاة الجنازة ويستغفر لهما وينفذ عهدهما ووصاياهما ويكرم اصداقائهما ويصل ارحامهما ويتصدق عنهما ويصلي لهما ويرى تقصيره في إفاء حقها ومن زار قبر ابويه في كل جمعة كتب باراً (ط ٢ - ٥٤٢ ش - ٤٧٩)

الحادي بعد المائة - قطع الرحم وهو حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينسأها ويفقدها بالزيارة والاهداء والاعانة باليد أو القول واقله التسليم وارسال السلام أو المكتوب ولا توقيت فيه وتجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه قال النووي وقيل هو عام في كل قريب محرماً كان أو غيره وهذا هو الصواب نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدین اشد من بقية الارحام وليس المراد بصلة الرحم ان تصلهم اذا وصلوك لان هذا مكافاة بل ان تصلهم وان قطعوك قال صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوق الرحمة فقال الله تعالى مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين أن اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك) وينزل العم والاخ الأكبر والخال منزلة الوالد وتنزل الاخت الكبيرة والخالدة والعمة منزلة الام وذلك في التوقير والاحترام والخدمة والطاعة وقد جاء ان صلة الرحم تزيد في العمر والرزق (ط ٢ - ٥٤٦ ع ٥ - ٢٦٤ ش - ٤٨٦)

الثاني بعد المائة - ايداء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه (خم) عن ابی هريرة رضي الله عنه مرفوعاً اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تحيى فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح اعلم ان الواجب على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضاً أو نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمته داخل البيت ديانةً من الطبخ والغسل والخبز ولو لم تفعل أثمت ولكن لا تجبر عليها قضاءً وفي شرح نية المصلي له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا

أرادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادراً على مهرها ولان يلقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطيأ امرأة لا تصلي قال تعالى (وامر اهلك بالصلاة) الآية (ط ٢ - ٦٣١) .

ويجب على الزوج ايضاً رعاية حقوق زوجته قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج ان يخدمها ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية ولا يحوجها الى السؤال من غيره هذا اذا كان عالماً فان كان جاهلاً يسأل هو العلماء ويفيدها فان لم يحسن ذلك تخرج هي للسؤال بمقدار الضرورة وان يطعمها من الحلال ويكسوها ويسكنها كذلك فانه كما لا يجوز اكل الحرام لا يجوز اطعامه للغير وان لا يظلمها بمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعاً وان يتحمل تطاولها عليه بالكلام فانه لا يحسن بالرجل ان يتخاصم مع امرأة ويجب على الأب ايضاً نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم بالآداب الشرعية قال الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا) وان لا يلبس اولاده الحرير ولا يخنض ايدي الذكور وارجلهم بالخناء ولا يفيد قوله لأمرهم فعلت وانما غير راض لأن الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ونفقة ما يجب عليه نفقته من الأقارب والارقاء والدواب فانه راع وهذه رعاياه يستل عنهم القيامة ويجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما تصح به الصلاة واحكام الطهارة والصلاة والصوم ويربيه كما يربي ولده في نهيهِ عن الاخلاق الذميمة وتعليمه محاسن الاخلاق وحثه عليها بقدر الامكان ولا يستخدمه زمان ادائها اي العبادة ولا يكلفه ما لا يطيق من الخدمة وغيرها ولا يفرق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية عن ابى موسى رضي الله عنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ و اخيه) رواه ابن ماجه (ط ٢ - ٦٢٦) .

ويجب على المملوك اطاعة مولاه ايضاً (م) عن جرير رضي الله عنه مرفوعاً ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة

والحاصل قعود المملوك عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والاحير عن خدمة المستأجر والرعية عما امرهم به الوالى مما ليس بمصيبة لا بعذر اثم وامام مع العذر فلا اثم في التأخر عن شيء من ذلك (ط ٢ - ٥١٦ ط ٢ - ٥٥٠ و ٥٥٢ و ٥٥٥ و ٥٥٩ و ٥٦٠) .

الثالث بعد المائة - اذى الجار (خ م) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) وروى ابو بكر الخرائطي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعاً (اندري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا بأذنه ولا تؤذ به بقتار ريح قدرك الا ان تعرف له منها وان اشتريت فأكهة فاهـدله فان لم تفعل فادخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده) لان في جميع ذلك اضرار بالجار وهو منهي عنه (ط ٢ - ٥٦١)

الرابع بعد المائة - اذية اولياء الله تعالى ومهادتهم (خ) عن انس وابى هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال (قال الله تبارك وتعالى من اهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وفي روايه من عاد لي ولياً فقد آذنته بالحرب) تأمل هذا الوعيد الشديد اذ محاربة الله تعالى للعبد لم تذكر الا في اكل الربا وممادة الاولياء ومن عاداه الله لا يفلح ابداً (ز ١ - ٩١)

الخامس بعد المائة - القعود عن انقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها - من غير ضرر يلحقه به ومثله كل شدة وقع فيها المسلم يجب انقاذه منها من جوع ونحوه وكذلك القعود عن السعي في حاجة العاجز من تبليغ ظلاميته لحاكم او شراء ما يحتاج اليه ونحو ذلك (خ د) عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فوج

الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة (ط ٢ - ٥١٥ و ٥١٦)

السادس بعد المائة - اكل مال اليتيم قال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) قال قتادة نزات في رجل من غطفان ولي مال ابن اخيه وهو صغير يتيم فاكله وقد نبه تعالى على تأكد حق اليتام ومزيد الاعتناء به بقوله عز قائل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) اذ المراد لمن كان في حجره يتيم ان يحسن اليه حتى في الخطاب فلا يخاطبه الا بنحو يابني مما يخاطب به اولاده ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام في ماله ما يجب ان يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزء من جنس العمل وجاء ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام يا داود كن ليتيم كلاب الرحيم وكن للأرملة كالزوج الشفيق واعلم انك كما تزرع كذا تحصد (ز ١ - ٢٠٣)

السابع بعد المائة - اخذ الرشوة واعطاؤها الالذع الظلم فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرثي . الرشوة لا تملك بالقبض فله الرجوع بها ولو دفع الرشوة بغير طلب المرثي فليس له ان يرجع قضاء ويجب على المرثي ردها . والمالم اذا اهدي اليه ليشفع او ليدفع ظلماً فهو رشوة . سعي له عند الحاكم واتم امره لا بأس بقبول هدية بعده وقبله بطلبه سحت وبدونه مختلف فيه . دفع المال للحاكم الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله او لاستخراج حق له لا يتوصل اليه الا به ليس برشوة في حق الدافع (ط ٢ - ٤٥٥ هـ - ٢١٠ ز ٢ - ١٥٨) الثامن بعد المائة - المن بالصدقة والمن هو ان يعدد نعمته على الآخذ او يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليه وقيل هو ان يرى لنفسه مزية على المتصدق عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغي ان يطلب منه دعاء ولا يطع فيه لانه ربما كان في مقابلة احسانه فيسقط اجره وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والمن بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلا صلى الله عليه وسلم هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) (ز ١ - ١٥٣)

التاسع بعد المائة - التطفيف وهو بخس الكيل والوزن او الذرع قال تعالى (ويل للمطففين) الآية سبب نزول هذه الآية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينة له مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبت الناس كيالا فانزل الله عز وجل (ويل للمطففين) فاحسنوا المكيال بعد ذلك وايضا فقد شدد الله عقوبة قوم سيدنا شعيب عليه السلام على بخسهم المكيال والميزان (ز ١ - ١٩٩) .

العاشر بعد المائة - القمار سواء كان مستقلا او مقترنا بلعب مكروه او محرم قال تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية والميسر القمار بأي نوع كان وسبب النهي عنه وتعظيم امره انه من اكل اموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال (من قال لصاحبه تعال اقمارك فليتصدق) فاذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت او سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة .

مطلب في النهي عن اللعب بالنرد وكل لعب يجمع على تحريمه : كذلك الامر بالنرد وكل لعب يجمع على تحريمه كاللعب بالمنقلة والصينية والدحل والكعب والورق المنقش ونحو ذلك وان لم يقامر فانه حرام واما ملاعبة الزوجة والائمة وما هو من جنس الاستعداد للحرب من ركض الخيل ومناضلة السهام والمسابقة بالسيوف والدرق والمصارعة بالمغالبة والمقاواة والمسابقة بالاقدام والدواب ومطارحة الرماح والقنا والرمي بالرصاص والقنابر والمدافع وعمل المنجنيق وتعلم ذلك والمهارة فيه لاجل اتقان الحروب والفروسية فانه مباح واللعب بالشرط فنج عند ابي يوسف مباح ايضا اذا لم يقامر به ولم يداوم ولم يخل بواجب ولم يكثر الخلف عليه (ط ٢ - ٤٣٨ هـ - ١٩٨ و ٢٥١ ز ٢ - ١٦٤)

الحادي عشر بعد المائة - الربا قال الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل

الله البيع وحرم الربا (الآية وحرمته قطعية وردت في الكتاب والسنة واجمع
عليها الامة فيكفر مستحلّه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آكل الربا وموكله رواه مسلم زاد في رواية الترمذي وغيره
وشاهديه وكاتبه .

مطلب في السبع الموبقات : واخرج الشيخان وابو داود والنسائي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات) (ط ٢ - ٦٢٢ ز ١ - ١٧٩)

الثاني عشر بعد المائة - احتكار القوت فلا يشتري شيئاً مما يحتاج اليه الناس من
قوتهم وقوت بهائمهم يتربص به الغلاء فانه احتكار واحتكر ملعون ولا ينتجر في
الطعام وحده فانه ربما لا يسلم من الاحتكار ولا يسعر الاًمام على الناس الا اذا
تعدي ارباب الاطعمة تعدياً فاحشاً فيسعر الحاكم حينئذ بمشورة من اهل البصيرة
ولا يبيع الطعام من اهل البادية ويمنعه عن اهل المصر ظمناً بالثمن الغالي ولا
يتلقى القافلة التي جاءت بالطعام ويشترى منها خارج البلد وهو يريد حبسه وهذا
اذا لم يلبس المتلقى سعر البلد على التجار فان لبس فهو مكروه بالوجهين . ولا
يكون محتكراً بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر وعند محمد ان كان يجلب منه
عادة كره . والتقييد بقوت البشر قول ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى . وعن ابي
يوسف كل ما اضر بالعامّة حبسه فهو احتكار ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه ولو خاف الاًمام على اهل بلد
الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا سعة زدوا مثله
(ش - ٢٣٢ ع ٥ - ٢٥٥)

الثالث عشر بعد المائة - التصوير ظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع
على تحريم تصوير الحيوان لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء صنعه لما يمتنع
او لغيره فصنعه حرام بكل حال لانه متواعد عليه وسواء كان في ثوب او بساط

او درهم ودينار و فلس و انا و حائط و غيرها . واما تصويره صورة الشجر ورحال الابل و غير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فان كان في بساط يداس و مخدة و وسادة و نحوها مما يمتن فليس بحرام . ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا ما كان في فعل التصوير وكره لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بمخائله تماثل واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او في يده او على خاتمه او كانت صغيرة او مقطوعة الرأس و انوجه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد (خ م) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا (ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وفي رواية يقال لهم احيوا ما خلقتم) (ع ١ - ٤٣٥ ط ٢ - ٤٣٦)

الرابع عشر بعد المائة - جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها وهو داخل في قوله تعالى (انما السبيل من الذين يظلمون الناس ويبيعون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم) والمكاس بسائر انواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله من اكبر اعوان الظلمة بل هم من الظلمة بانفسهم فانهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لان له من حرام قال البغوي يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر اي الزكاة قال الحافظ المذري اما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شي يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد (ز ١ - ١٤٦)

الخامس عشر بعد المائة - الاحاد في حرم مكة ولو بالارادة قال تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) والظلم يشمل كل معصية وما يعامك بشدة قبح المعصية ثم وتجميل عقابها ولو صغيرة ان بعض الطائفين نظر الى امرد فسالت عينه على خده وبعضهم وضع يده على يد امرأة فالتصقتا وعجز الناس عن فكها حتى دلمهم بعض العلماء انها لا يرجعان الى معصيتها ويبتهلان الى الله ويصدقان في التوبة ففعلا ذلك ففرج عنها .

مطلب في النهي عن قتل المحرم الصيد : كذلك اذا قتل المحرم صيداً او دل عليه قاتله او اشار اليه او اعانه عليه او امره بقتله يأثم وعليه الجزاء قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ليدوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه الله عزير ذو انتقام (ع ٢ - ٢١٢ ز ١ - ١٦٢ و ١٦٣)

الحادس عشر بعد المائة - التحريش بين البهائم (د ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم اي الاغراء بينها وتسلط بعضها على بعض بقصد التلهي ورؤية الغالب منها على الآخر لما في ذلك من الایذاء للضعيفة منها بلا ضرورة ولا فائدة .

مطلب في النهي عن تطيير الحمام : كذلك اللعب بالحمام منهي عنه (د) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والمراد باللعب بالحمام تطييرها فوق السطح مطلباً على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميهم تلك الحمامات فانه لا يجوز ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها الحاکم ثم يلقيها مالمالكها واما اتخاذ الحمام للاستئناس فمباح ويجوز حبس الطيور المغردة في القفص للاستئناس بها اذا لم يكن تعذيب لها في ذلك بان الفته من صغرها وليس في اعتقالها ثواب وقيل يكره لانه تضييع مال ولا يطرق الطير ليلاً في اوكارها فان الليل لها امان وقرار ولا يطاق شيئاً من الحيوان بقدمه فانه يستل عنها يوم القيامة .

مطلب في النهي عن قص ناصية الفرس وعرفها : ولا يقص ناصية الفرس ولا عرفها ولا اذنانها فان ذلك مثله وتغيير خلقتها ولا يعيب شيئاً بدمامة مظهره فان من عاب شيئاً فكأنما يعيب على الله خلقه وانه امر عظيم واجترأ جسيم (ط ٢ - ٤٤٢ و ٤٤١ هـ - ١٩٨ ش - ٤٩٨)

السابع عشر بعد المائة - كل ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن فانه سحت وكذا ما يأخذه الصهر من الختن بسبب ابنته ولو كان بطيب نفسه وما يأخذه غاز لغزو من اهل البلدة جبراً وشاعراً لشعر قطعاً للسانه لمن لا يؤمن

شربه أو المصضح للناس أو يسخر منهم وأصحاب المعازف وقواد وكاهن ومقامر
وواشمة ومغنية على الغناء والنائحة والواشرة والمتوسطة لعقد النكاح والمصلح بين
المتشاحنين وثمان الخمر والمسكر وعصب التيس وصاحب طبل ومزمار ومهر البغى
والقوال بشرط دون غيره (ع - ٢٧٢ هـ - ٢١٠)

الثامن عشر بعد المائة - الجلوس في الطريق إذا لم يعط حقه (خ م) عن أبي
معميد الحذري رضي الله عنه مرفوعا (اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول
الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أيتم
الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال (غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد في بعض
الروايات وارشاد السبيل وتعينوا الملهوف وتهادوا المضال) وفي شرح النووي على
صحيح مسلم قال ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار
بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهاجم المارون او
يخافون منهم .

مطلب في النهي عن الجلوس بين الظل والشمس : وكذا الجلوس بين الظل
والشمس والجلوس وسط الحلقة والجلوس في مكان غيره وكذلك التفريق
بالجلوس بين اثنين للنهي الوارد في ذلك (ط ٢ - ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨)
مطلب في مثل المجلس الصالح وجليس السوء : التاسع عشر بعد المائة
مجالسة جلس السوء وهو الذي يلقى في المعاصي والمحرمات ويلهيك عن ذكر الله
تعالى وعن الطاعات وينشطك الى الخالفات بقاله وحاله ويحثك على ارتكاب المفاسد
بقيامه افعاله .

مطلب في مثل المجلس الصالح وجليس السوء : (ح م) عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المجلس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافع الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما
ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبه ونافع الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر
ناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة (ط ٢ - ٥٦٣)

العشرون بعد المائة - وصل الشعر بشعر الأدمي سواء كان شعرها أو شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة)

مطلب في معنى الواصلة والمستوصلة الخ : الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة التي يوصل لها ذلك بطليها وانما الرخصة في غير شعر بني آدم وفي الخـانية ولا بأس المرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر والواشمة فاعلة الوشم قال النووي وهي ان تغرز ابرة او مسلة او نحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النور فيخضر والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها وقد يفعل بالبت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت والواشرة التي تفاج استئنها اي تحدها وترفق اطرافها تفعله المعجوز تشبه بالشواب والمستوشرة التي يفعل بها بأمرها والنامصة التي تلتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك ولعله محمول على ما اذا فعلته لتزين الاجانب والا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم ازالته بعد لان الزينة للنساء مطلوبة للتحصين الا ان يحمل على ما لا ضرورة اليه لما في تفقه بالنامص من الابداء وفي تبيين المحارم ازالة الشعر من الوجه حرام الا اذا بنت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالته بل تستحب وفي التاترخانية عن المضمرات ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث (ع ٥ - ٢٣٩ ط ٢ - ٥٧٨)

الحادي والعشرون بعد المائة - تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس في الهيئة والكلام ونحو ذلك (خ) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوه من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضي الله عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

مطلب في النهي عن ركوب النساء على السرج وسفر الحرة بلا محرم - وقد
ورد النهي عن ركوب النساء على السرج بغير عذر وعن سفر الحرة بلا زوج ولا
محرم ففي مدة السفر حرام واختلفوا فيما دونها وسفر واحد او اثنين وحدها من
غير ثالث وعدم التأخير في السفر والركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول عن
الدابة واستصحاب الكلب والجرس في السفر اذا لم يكن عن حاجة .

مطلب في النهي عن استصحاب الكلب والجرس في السفر - واقتناء كلب الا
كلب صيد او ماشية وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عنهما مرفوعا يكون في
آخر امتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال ورجال يركبون ويستزلون على
ابواب المساجد نسائهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت المجاف العنوهن
فأنهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة قد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت
عجوز او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر فلا بأس به اذا كانت
مستورة وفي روايه (م) صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر
يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت
المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
وكاسيات اي من نعم الله وعاريات اي من شكرها او المراد كاسيات منورة عاريات
معنى بان تلبس ثوبا رقيقاً يصف بشرتها (ز ١-١٢٧ ط ٢ - ٥٥٧ و ٥٨٥ و ٥٨٩

و ٥٩٠ و ٥٩٤ و ٦٢٨

الثاني والعشرون بعد المائة - عدم التنزه من البول (زحك) عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعاً (عامة عذاب القبر من البول فاستنزها من البول وهو
الاستبراء قبل الاستنجاء وفي المشكلات انه فرض وطباع الناس وعاداتهم مختلفة
فمن حصل في قلبه انه صار طاهراً جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله

مطلب في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة - ويكره استقبال القبلة عند قضاء الحاجة
وكذا استدبارها ولو في البنيان وكذا استقبال الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين
عنه فلو جالس مستقبل القبلة ناسياً ثم ذكره بعده ان امكنه الانحراف انحرف والا فلا بأس
وكذا يكره للمرأة ان تمسك ولدها البول والغائط نحو القبلة والاستنجاء بما له قيمة وجوب

تعظيم من مأ كول انسان او دابة او نحوه كالملبوس او ضرر المقعدة كالزجاج او نجاسة كالروث ويكره التخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم وكذا البول قائما بلا عذر وكذا البول في المساء ولو كان جاريا والبول في الحجر اي الثقب في الارض لملا يؤذي حيوانا او يؤذي به حيوان والبول في المغتسل اي موضع الاغتسال لان عامة الوسواس منه ونقع البول اي تركه في الاناء او في حفرة في الدار فان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع ويكره مد رجله ايضا في نوم او غيره الى القبلة او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة .

مطلب في الدخول للمواضع الشريفة باليسرى - والدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى فانه مكروه والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فيبدأ في اللبس بالرجل اليمنى وفي التزع باليسرى ولا يضرب برجله احداً بغير ذنب وبغير حق ولو كان حيوانا ونفاره ذنب لاعتباره

مطلب في حق الحيوان والذمي - ويحتمل كل الجهد من حق الحيوان فان العذاب في حق الحيوان متعين لانه لا يمكن المسامحة ولا القصاص بالحسنات وكذا الحكم في حق الذمي ان لم يستحل اي يطلب المسامحة منه في الدنيا .

مطلب في توسد الكتب الشرعية - وفي الخلاصة ومن توسد خريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ بل كان قصده التوسد يكره وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب فوق ذلك لا يكره لعدم قصد الاهانه (ط ٢ - ٤٩٣ و ٤٩٨ - ٢ - ٥٠٧ و ٥٠٩ - ٢ - ٦٣١)

الثالث والعشرون بعد المائة - في احكام المسجد يكره اغلاق باب المسجد الا لخوف على متاعه وكذا الجماع فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء والى تحت الثرى .

مطلب في النهي عن اتخاذ المسجد طريقا - نعم لو جعل تحتها سردابا لمصالحه

جاء وكره اتخاذ طريقا بغير عذر ولا يفسق بمرة أو مرتين الا اذا اعتاده ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وان لم يمكث ويكره ادخال نجاسة فيه ولا يدخله من على بدنه نجاسة وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيبه بطين قد بل بماء نجس ولا البول فيه ولو في اناء وكذا لا يخرج فيه الريح من الدبر فيخرج منه لاخرجه ان احتاج اليه ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخلة تعهد نعله وخفه ويكره الوضوء الا فيما اعد لذلك لان ماءه مستقذر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخياط والمبغم ويكره غرس الاشجار في المسجد الا لنفع كتقليل نزطوبة الارض او لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف وتكون للمسجد ويكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخطرقاب الناس وانشاد ضالة وأكل ونوم إلا لمعتكف وغريب مطلب في النهي عن قربان آكل نحو الثوم المسجد - وأكل نحو ثوم ماله

رائحة كريهة للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد وعلامة النبي اذى الملائكة والمسلمين وكذا يكره الكلام المباح في المسجد بان يجلس لاجله كما سبق وكذا التشبيك بين الاصابع في المسجد وفي حالة الذهاب اليه لانه في صلاة وسواء في ذلك اصابع يده او اصابع يده ويد غيره وكذا تخطي رقاب الناس في المسجد هذا اذا لم ير في الصفوف الاولى فرجة واما اذا كان فيها فرجة فانه يجوز ان يتخطى حتى يسدها ولا حرمة لمن تخطاهم لتقصيرهم في سد الفرجة. مطلب في المرور بين يدي المصلي - والمرور بين يدي المصلي لقوله صلى الله

عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه وهذا اذا مر بموضع سجوده في الصحراء او في مسجد كبير او بين يديه في مسجد صغير والصغير هو اقل من ستين ذراعاً وقيل من اربعين وهو المختار والاثم على المار اذا لم يكن المصلي هو المتسبب (ع ١ - ٤٢٦ و ٤٤١ ط ٢ - ٤٤٣ - ٥١٠ هـ - ٢٢٠)

الرابع والعشرون بعد المائة - جور القاسم في قسمه والمقوم في تقويده [طب]
عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على

بيت فيه نفر من قريش فأخذ بمضادتي الباب فقال هل في البيت الا قرشي فقالوا لا الا ابن اخت لنا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحمو واذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقتسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (ز ٢ - ١٦٠)

الخامس والعشرون بعد المائة - الغلول من الغنيمة قال تعالى (وما كان لني ان يفعل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) مطلب في معنى الغلول - والغلول هو اختصاص احد الغزاة سواء الامير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير ان يحضره الى امير الجيش ليخمسه وان قل (ز ٢ - ١٤٧) .

السادس والعشرون بعد المائة - مطل الغني فإنه ظلم (خ م) عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا (مطل الغني ظلم) اي تسويف القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة .

مطلب في انتزاع غريم انسان من يده - انتزاع غريم انسان من يده فإنه ظلم ايضاً يستحق به التعزير لا الضمان اذ ليس بغاصب لما عليه ولا كافل له .

مطلب في السكن والمسكن المغيصوب - كذلك السكنى في المسكن المغيصوب اي المأخوذ او المستولى عليه بلا حق شرعي بعلمه بيتاً كان او حجرة او حانوتاً او بستاناً او حماماً او ارضاً (ط ٢ - ٤٣٨ و ٥٤١ و ٦٢٦)

السابع والعشرون بعد المائة - اتباع البصر الى انقضاء كوكب فإنه منهى عنه شرعاً لما انه يضر البصر وربما اذهب نور البصر كما قال تعالى « يسكاد منها برقه يذهب بالابصار » .

مطلب في النظر الى بيت الغير - والنظر الى بيت الغير من شق الباب او ثقب او كشف ستر فإنه منهى عنه ايضاً (خ م) عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتقوا عينه (ط ٢ - ٤٢٤) الثامن والعشرون بعد المائة - ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان

كان بحال اذا غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب وان كان لا يمكنه لا يحل لتحض الهلاك به فهو القاء بنفسه الى التهلكة ولا عبرة بمقاة السفينة وصلابتها لان الرياح الشديدة والامواج العظيمة في بعض الاوقات تكسر الصخور الثوابت والجمال الصوامت فضلاً عن غيرها من الاخشاب انتهى وينبغي ان يكون هذا في ركوب البحر من تجارة ونحوها من خطوط النفس واما ركوبه للجهاد في سبيل الله تعالى فجاز مطلقاً اذا ثبت جوازه للجهاد ثبت جوازه للحج بطريق الاولى لان فريضة الحج اقوى وكذلك لا بأس بركوبها للتجارة اذا كان الغالب السلامة وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال كذا في شرح السير (ط ٢ - ٦٣٧) .

التاسع والعشرون بعد المائة - الانبطاح على الوجه بلا عذر وهو مكروه كما يكره الاستلقاء للمرأة في غير وقت الوقاع

مطلب في النوم على سطح ليس له حاجز - وكذا يكره النوم على سطح ليس له

حاجز حوله (ط ٢ - ٥٨٨ - ٥٨٩)

الثلاثون بعد المائة - ايقاد الشموع والسرج في القبور فانه اسراف وبسطة ضلالة لما يترتب عليها من اتلاف الاموال عبثاً واتخاذ المساجد فيها (د ت) « عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، وفي الشريعة ولا يتخذ مشاهد الانبياء والصلحاء مساجد فانه من فعل اليهود .

مطلب في قلع الحشيش من على القبر - وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين

النابتين على القبر فانه مكروه لما فيه من ازالة بركة النسيج المصادر من النبات الحي بكونه رطباً وفي ذلك تخفيف عن الميت كما ورد في الحديث بخلاف اليابس (ط ٢ - ٤٤٨ و ٦٣٠)

الحادي والثلاثون بعد المائة - السؤال عن حل شيء وحرمة وطهارته ونجاسة صاحبه ومالكه بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة وعلى النجاسة كما يريد ان يشتري شيئاً فيسأل مالكه وهو مستور هل هو حلال او حرام او يهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافته فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتيه بماء في كوز ليشرب

ويتوضأ أو يفرش له ثوبا وسجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته
فهذا اذى له وسوء ظن به او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد
على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضى الله عنهم اجمعين .

مطلب في ان الاصل في الاشياء الحلال والطهارة - فان وضع اليد لدليل
الملك والاصل في الاشياء الحلال والطهارة واليقين لا يزول بالشك فكل شيء لم يدل
الدليل على حرمة فهو مباح وكل شيء لا تتحقق النجاسة فيه فهو طاهر
(ط ٢ - ٣٥٣) .

مطلب في ترك الصلاة - الثاني والثلاثون بعد المائة - ترك الصلاة المفروضة
عمداً وهو من أكبر الكبائر وذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفراً وعند
الحنفية يكفر جاحداً وتاركها عمداً كسلا فاسق يجلس حتى يصلي وعند الشافعي
ومالك يقتل حداً وعند احمد كفراً .

مطلب في ترك الزكاة - وكذلك ترك الزكاة المفروضة فانه من الكبائر ولورود
الوعيد الشديد عليه قال الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » الآية قال في الشريعة وشرحها الزكاة حصن المال
لقوله عليه الصلاة والسلام حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة
واسبقوا انواع البلاء بالدعاء والتضرع .

مطلب في ترك الصوم - وكذلك ترك صوم رمضان او يوم منه بلا عذر
شرعى فانه حرام وعليه الكفارة فان جحد الوجوب فهو كافر وصوم العيد بن
وايام التشريق مكروه تحرماً لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله عز وجل لعباده .
مطلب في ترك الحج - وكذلك ترك الحج الفرض بان لا يحج في عمره
بعد قدرته على ذلك بملك الزاد والراحلة ووجود الصحة والامن ثم يموت بلا حج
فانه ياثم ويفسق .

مطلب في ترك واجبات الاسلام - وكذلك ترك واجبات الاسلام كصدقة
الفاطر والاضحية للغني والمندور من كل عبادة مقصودة من جنسها فرض وترك
الكفارات ان وجبت عليه وهي اربعة كفارة الافطار في رمضان عمداً وكفارة

الطهارة وكفارة اليمين وكفارة القتل خطأ وترك الجماعة في الصلوات فانها واجبة على القول الاقوى وترك تعديل اركان الصلاة وترك تسوية الصفوف وترك موافقة الامام اي ترك متابعتة امامه في شيء من صلاته فانه يأتى

مطلب في نسيان القرآن : وكذلك نسيان القرآن بعد تعلمه قال في الدورة المفيدة وشرحها من تعلم القرآن ثم نسيه يأتى والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف بان نسي استخراج الخط (دت) عن انس رضي الله عنه مرفوعاً (عرضت على اجور امي حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امي فلم ار ذنباً اعظم من سورة من القرآن او آية او تيها ثم نسيها) (ع ١ - ٢٣٥ و ٢٤ - ط ٢ - ٥٩٧ و ٦٠٩ و ٦١٢ و ٦١٤ و ٦٢٢ ز ٢ - ١٦٠) .

مطلب في السحر : الثالث والثلاثون بعد المائة - السحر والكهانة والتنجيم والرمل وتوابعها السحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية قال الشمني تعلمه وتعليمه حرام وقال الزعفراني السحر حق عندنا وجوده وتصرفه واثره وذكر في فتح القدير انه لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا يستتاب لسميه بالفساد لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره وذكر في تبين المحارم عن الامام ابي منصور ان القول وبان السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقة فان كان في ذلك رد ما لزى في شرط الايمان فهو كفر والا فلا وقال المناوي في شرح جامع الصغير السحر هو اتيان نفس شريرة بخارق عن مزاوله محرم ثم ان اقترن بكفر فكفر والا فكبيرة عند الشافعي وكفر عند غيره وقال النووي في شرح مسلم مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كغيره من الاشياء الثابتة خلافاً لمن انكر ذلك .

مطلب في الكهانة : والكهانة هي تعاطي الخبر عن السكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الاسرار قال في نهاية الحديث وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح فمنهم من كان يزعم ان له تابعا يلقى اليه الاخبار ومنهم انه يعرف الامور بمقدمات

يستدل بها على موافقتها من كلام من يسئله او حاله او فعله هذا ويخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه وحديث من اتى كاهناً يشمل العراف والمنجم والعرب تسمى كل من يتعاطى علماً دقيقاً كاهناً ومنهم من يسمى المنجم والطبيب كاهناً قوله وحديث من اتى كاهناً وهو قوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد) صلى الله عليه وسلم حيث صدق من يعتقد التأثير .

مطلب في التنجيم : والتنجيم هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية

على الحوادث السفلية وفي مختارات النوازل ان علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قهان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى (الشمس والقمر بحسبان) اي سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض ولو لم يمتد بقضاء الله تعالى او ادعى الغيب بنفسه يكفر ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به قال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البر والبحر ثم امسكوا وانما زجر عنه من ثلاثة اوجه احدها انه مضر باكثر الخلق فانه اذا القى اليهم ان هذه الآثار تحدث عقب سير الكواكب وقع في نفوسهم انها المؤثرة وثانيتها ان احكام النجوم تخمين محض ولقد كان معجزة لادريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس وثالثها انه لا فائدة فيه فان ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن .

مطلب في الرمل : والرمل هو علم بضروب اشكال من الخطوط والنقاط بقواعد معلومة تخرج حروفاً تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الامور وقد علمت انه حرام قطعاً واصله لادريس عليه السلام فهو شريعة منسوخة وفي فتاوى ابن حجر ان تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من ايهام العوام ان فاعله يشارك الله تعالى في غيبه .

مطلب في الشعوذة : والشعوذة هي خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه اصله وافق العلامة ابن حجر في اهل الخلق في الطرقات الذين لهم اشياء

غريبة كقطع رأس انسان واعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بانهم في معنى السحرة ان لم يكونوا منهم فلا يجوز لهم ذلك ولا لاحد ان يقف عليهم ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية ان الذي يقطع يد الرجل او يدخل السكين في جوفه ان كان سحراً قتل والا عوقب .

مطلب في الفلسفة : والفلسفة هولفظ يوناني وتعريبه الحكم الموهبة اي مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات وذكر في الاحياء انها ليست علماً برأسها بل هي اربعة اجزاء احدها الهندسة والحساب وهما مباحان ولا يمنع منها الا من يخاف عليه ان يتجاوزهما الى علوم مذمومة والثاني المنطق وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام والثالث الآلهيات وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة والرابع الطبيعيات وبعضها مخالف للشرع وبعضها بحث عن صفات الاجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها وهو شبيه بنظر الاطباء الا ان الطبيب ينظر في بدن الانسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح وهم ينظرون في جميع الاجسام من حيث تتغير وتتحرك ولكن للطب فضل عليه لانه محتاج اليه واما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة اليها .

مطلب في علم الحرف : وعلم الحرف يحتمل ان المراد به الكاف الذي هو اشارة الى الكيمياء ولا شك في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات ويحتمل ان المراد علم اسرار الحروف باوفاق الاستخدام وغير ذلك ويحتمل ان المراد الطلسمات وهي كما في شرح اللقائي نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها تحدث لها ربطت بها في مجاري المصادات هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر في باب الانجاس من التحفة ما حاصله انه اذا قلنا باثبات قلب الحقائق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه لانه ليس بغش لان النجاس يتقلب ذهباً او فضة حقيقة وان قلنا انه غير ثابت لا يجوز لانه غش كما لا يجوز لمن لا يعلمه حقيقة لما فيه من اتلاف المال او غش المسلمين قال العلامة ابن عابدين

في حاشيته على الدر والظاهر ان مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكره في انقلاب عين النجاسة كالانقلاب الحمر خلا والدم مسكا ونحو ذلك والله اعلم .

مطلب في الموسيقى : وعلم الموسيقى وهو علم رياضي يعرف منه احوال النغم والابقاعات وكيفية تأليف اللحن وايجاد الآلات وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه وثمرته بسط الارواح وتعديلها وتقويتها وقبضها ايضا (ع ١ - ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ط ١ - ٢٩٧) .
(الخاتمة في العقيدة الاسلامية)

مطلب في الوجود المطلق : اعلم انه يفترض فرضا عينيا على كل مكلف ان يعتقد بقلبه مقراً بلسانه ان الله تعالى موجود ازلا وابدا وجوداً مطلقاً لا كوجود شيء من مخلوقاته لان وجود المخلوق مقيد لا يكون الا في ضمن زمان ومكان وكمية وكيفية ووجود الله تعالى منزّه عن جميع ذلك والدليل على وجود الله تعالى هذا الوجود المطلق هو وجود هذه العوامل العلوية والسفلية المقهورة بالتخصيص بالجوهريّة او العرضيّة وبغير ذلك من انواع التخصيصات البدئية وكل مقهور لا بد له من قاهر وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير .

مطلب في ان ذات الله تعالى لا تشبه شيئاً ولا يشبهها شيء : اذا عرفت هذا فاعلم بان الله تعالى الموجود كما ذكرنا له ذات وله صفات اما ذاته فقد جلت عن ان تدركها البصائر النافذة في عالم الملكوت فضلا عن الابصار وعظمت عن ان تتوهمها الظنون او تلتصيحها الافكار فالخدار الخدار من التفكير فيها لان ذلك اما ان ينتهي بك الى لا شيء فتكون معطلا او الى شيء فتكون مشبها وكل ما خطر ببالك فانه بخلاف ذلك حتى يصل تفكيرك الى موجود تدرك عنده حقيقة عجزك عن معرفته وهذا صعب المرام عليك وذات الله تعالى ازلية ابدية لا تشبه شيئاً ولا يشبهها شيء ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

مطلب في صفات الله تعالى : واما صفاته سبحانه فهي ازلية ابدية ايضا لا هي عين ذاته حتى يلزم من ذلك انتفاؤها ولا هي غير ذاته حتى يلزم من ذلك حدوثها

بل هي عين الذات ان قطعت النظر عن كونها متعلقة بالحوادث وغير الذات ان لاحظت كونها متعلقة بالحوادث ويمكن تقريب ذلك الى الالهيات والتمثيل بالواحد من العشرة مثلاً فالواحد ليس عين العشرة ولا غيرها وايضاح ذلك انك اذا نظرت الى الواحد من حيث كونه واحداً وقطعت النظر عن تعلقه بالعشرة تعلق تميم لاسمها فالواحد غير العشرة وان نظرت اليه من حيث كونه متعلقاً بالعشرة تعلق تميم لاسمها فالواحد عين العشرة والله المثل الاعلى وصفات الله تعالى لا حصر لها ولا نهاية اذ كماله تعالى ما لها عد ولا حد ولا غاية والله سبحانه لا يتصف الا بما هو كمال في حقه واما ما هو نقص فالله تعالى منزّه ومتعال عنه علواً كبيراً ولما حجب الله تعالى هذا العقل التكليفي عن ادراك ذاته العلية من علمه بمعرفة شيء من صفاته الازلية الابدية ليكون جبراً له مما حرم منه .

مطلب في صفتي القدم والبقاء الازليان : فمن صفات الله تعالى القدم والبقاء فهو القديم الازلي والباقي السرمدي تنزه عن ان يسبقه العدم وتقدس عن ان يلحقه الفناء الذي لحق غيره فهدم والمراد بالقديم انه تعالى موجود قبل خلق الزمان وبالباقي انه موجود بعد اعدام الزمان والتغير مستحيل على الله تعالى فحينئذ تكون الصفات في حقيقة الامر بمعنى واحد بل الازل والابد بمعنى واحد في حق الله تعالى والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق الزمان فان الخالق لا بد وان يتقدم على وجود المخلوق ويتأخر عن اعدامه .

مطلب في صفة الواحدية والاحدية الازليتان : ومن صفات الله تعالى ايضاً الواحدية والاحدية ازلا وابدأ في ذاته وصفاته وافعاله فيستحيل عليه ان يكون له شريك او نظير او شبيه او يكون مركباً في ذاته او متجزياً او يمكن فيه شيء من ذلك والمراد بالواحدية والاحدية المطلقة التي تكون من جميع الوجوه لا المقيدة التي تكون للمخلوق فانها من بعض الوجوه محسوبة باعتبارات والمراد بالاحدية عدم امكان الشراكة وعدم تصورهما ولو بوجه من الوجوه والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق العالم لانه تعالى لو لم يكن واحداً مطلقاً لما قدر ان يخلق

شيئاً من هذا العالم لمجزه حينئذ بالمساواة ولو من وجه والايحاد قهر والعاجز لا يمكنه القهر ولو امكنت فيه الشركة او تصورت لكان الاثنان اما ان يتحداني جميع الصفات الواجبة لكل منهما فيلزم الاتحاد في الذات فتنتفي الشركة حينئذ واما ان ينفرد احدهما بصفات ليست في الآخر فيكمل احدهما وينقص الآخر والكمال هو الرب والناقص هو المربوب فعلى كل حال الشركة منتفية والوحدة ثابتة .

مطلب في صفة الحياة المطلقة : ومن صفات الله تعالى ايضاً الحياة المطلقة فهو حي ازلا وابدا لا كحياة شبي من مخلوقاته لان حياة المخلوق مقيدة بسبب سريان الروح في قلبه الحيواني وذلك على الله تعالى محال والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى وجوب اتصافه تعالى بالعلم والسمع والبصر والكلام والقدرة والارادة الاتى ذكرها لانه متى انعدمت منه صفة الحياة فكيف يتصور ان يتصف بوحدة من هذه الصفات المذكورة وهو واجب الاتصاف بها ومن صفات الله تعالى ايضاً العلم المحيط بجميع المعلومات ازلا وابداً احاطة واحدة بالكليات والجزئيات من غير زيادة احاطة بمعلوم دون معلوم او تفاوت بين موجود ومعلوم فيعلم ذاته وصفاته وافعاله ويعلم ما يستحيل من الامتناعات عقلاً وانها لو امكنت كيف امكنت ويعلم ما كان وما يكون وما هو كائن الى يوم القيامة والدليل على ذلك انه تعالى لولم يكن يعلم هذه العوالم كيف اوجدها من المدم ولا شك ان مرتبة ايجاد الشيء فوق مرتبة العلم به بحسب الظاهر المتبادر للفهم فاذا امتنع العلم به امتنع ايجاده بالضرورة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

مطلب في صفتي السمع والبصر الازليان : ومن صفات الله تعالى ايضاً السمع والبصر ازلا وابدا بلا اذن ولا عين فهو السميع الذي يسمع كل مسموع والبصير الذي يبصر كل مبصر وهاتان الصفتان في الحقيقة داخلتان في صفة العلم لان السمع علم الله تعالى بالمسموعات والبصر علم الله تعالى بالمبصرات وانما افردا عن العلم لورود النصوص القطعية بذلك ودليلهما هو دليل ثبوت العلم كما تقدم

مطلب في صفة الكلام الازلي : ومن صفات الله تعالى ايضاً الكلام الازلي الابدی

المطلق الغير المقيد بحرف ولا صوت الى غير ذلك من التقييدات الدالة على الحدوث وهو معنى قائم بذاته تعالى متضمن للخطابات الازلية المتعلقة بالحوادث وغيرها وليس منه ماض ولا مستقبل ولا حال واما الذي يترجمه وهو هذه الكلمات المنزلة على الانبياء عليهم السلام فهي المشتعلة على الماضي والمستقبل والحال لضرورة ضيق حوصلة الكلمات المذكورة عن استيفاء ترجمة المعنى القديم بل هي ضيقة عن استيفاء معنى الوجدانيات الحادثة مثلها كالحلاوة والمرارة مثلاً فما بالك بالمعنى القديم وبيان ذلك ان الانسان اذا قيل له ما الحلاوة وما المرارة لا يمكنه ان يأتي بعبارة تفهم معناها لمن لم يدركها في عمره والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى ان ضدها وهو البكم (الخرس) نقص ظاهر في المخلوق وعجز واضح فيه فكيف لا يكون نقصاً في الخالق وعجزاً فيه والله تعالى منزّه ومقدس عن كل نقص وعجز تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

مطلب في القدرة المطلقة والارادة الازلية : ومن صفات الله تعالى ايضا القدرة المطلقة والارادة المطلقة فهو قادر مريد ازلاً وابداً يستحيل عليه العجز عن ممكن من الممكنات الجليلة او الحقيرة ويستحيل عليه ايضاً ان يخلق شيئاً وهو كاره لخلقه غير مريد له او هو مضطر اليه او غافل عنه او مؤثر فيه بالطبع او بالتعليل تعالى الله وتقدس وتتره عن ذلك علواً كبيراً والمراد بالقدرة المطلقة القدرة الغير المقيدة بألة وعلاج وكيفية ونحو ذلك مما هو لازم لقدرة المخلوق وذلك لان قدرة المخلوق مخلوقة مثله وقدرة الله تعالى قديمة ازلية ابدية تصدر عنها جميع المخلوقات المترتبة في الوجود المتسببة بعضها لبعض من غير ان تتغير القدرة القديمة او تتأثر بهذه التعلقات الحادثة ودليل ذلك هذه العوالم الناطقة التي تنادي على رؤوس الجاحدين بان موجدوها قادر لا يعجزه شيء في العالمين والمراد بالارادة المطلقة الارادة الغير المقيدة بغرض عائد للصريد يجلب له نفعاً او يدفع عنه ضرراً والغير المقيدة ايضاً بعث لا نفع فيه ولا ضرر وانما ارادة الله تعالى صفة له تخصص المقدورات بكيفية دون كيفية دون كمية ومكان دون مكان وزمان دون زمان على مقتضى الحكمة العائد شيء من آثارها على المقدورات والدليل على ثبوت ارادة الله تعالى المختصة لسائر مقدراته انه تعالى لو كان مكرهاً في شيء من ذلك

او غافلا عنه او مضطرا اليه لوجد كيف ما امكن وانتفت هذه الصفة البديمة وهذا الاسلوب الغريب ارايت هذا الحيوان الذي يقال له النخل حين يضع هذا الشكل المسدس الذي لا ينحرف كأنه استنبط بقياس هندسي وبينه وبقتنه على اسلوب تمجيز عنه العقلاء هل هو متصف بالعقل حتى تنسب اليه هذا الصنع العجيب وتغفل عن خالقه وموجده كما غفلت عنه في نسبتك الصنائع الغريبة الى العاقل من بني آدم وهل هذه الافعال المحكمة العجيبة الا صادرة عن مرشد حكيم لا يعجزه شيء ولا يكرهه شيء ولا يضطر الى شيء سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

مطلب في ارسال الرسل : واما الايمان بانبياء الله ورسله فاعلم ان ارسال الرسل من الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاوامر والنواهي جائز عقلا لا شبهة فيه غير واجبة على الله تعالى ولا مستحيل عليه وذلك لان العقل وان امكنه ان يستقل بالاستدلال على معرفة الله تعالى فانه لا يمكنه ان يستقل في معرفة المأمورات والمنهيات الخطائية المتضمنة للتكليف الذي هو نتيجة الخلق قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكانت معرفة ذلك متوقفة على ارسال الرسل قال الله تعالى (وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا) فكل رسول ارسله الله تعالى من لدن آدم عليه السلام الى عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان يرسله الله تعالى من خيار اهل زمانه فيكون اكملهم واجملهم فيدعى الرسالة وتتجدد الخصوص فيخلق الله تعالى المعجزة على يديه بحسب ما تطلبه منه الخصوص فتثبت رسالته بهذا القدر من الامر الحاسق .

مطلب في ثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم : وما زال هذا الشيء متكرراً في الائم الماضية حتى تهلت الاكوان بالبشائر وآن اوان ثلاثاً الانوار وانكشاف الستائر وخذت الفيران وظهرت ولادة سيد ولد عدنان فرحم الله به اهل هذا الوجود وكثرت الخيرات والجود وكان ذلك في مكة عام الفيل ثم نشأ صلى الله عليه وسلم بين اظهر قومه يدعونه بالامين وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن

هاشم بن عبد مناف ادعى النبوة والرسالة من الله تعالى الى جميع المخلوقات وتحدثه
 انلصوم فظهرت المعجزات على يديه وهي كثيرة لا تحصى وقد اقترنت بدعوى
 النبوة فتميزت عن الكرامات وبطهارة النفس وصالح الاعمال فتميزت عن السحر
 والكهانة وكل واحدة منها نازلة منزلة قول الله تعالى صدق نبيي ورسولي اليكم محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما يخبركم به عني فآمنوا به وصدقوه فافهم الله
 تعالى هذا المعنى لقوم انفتحت بصائرهم لقبول الانوار الالهية وتهيات خواطرهم
 للاتباع بالاسرار الاقدسية ففتح الله به اعيناً عمياً وروى به قلوباً عطشاً وآمن به
 الجمل الغفير وانقادوا اليه واعمى الله تعالى عنه اقواماً واصمهم وختم على قلوبهم فلم
 يقبلوا عليه وبالجملة فنصوص الكتب السابقة الدالة على ثبوت نبوة سيدنا محمد صلى
 الله عليه وسلم وتعميم شأنه وايضاء الانبياء الماضين على اتباعه ونصرته وتبشير الاحبار به
 وهتف الكهنة والجان به قبل بعثته لا تكاد تنحصر وثبت رسالته وشرفه على كل
 ما خلق الله تعالى اجلى من الشمس المشرقة ثم هاجر صلى الله تعالى عليه وسلم الى
 المدينة بأمر الله تعالى وسامه الله تعالى من جميع الممالك حتى اعز الله تعالى الاسلام
 وجعل كلمته هي العليا على رؤس الانام فعند ذلك عدل صلى الله تعالى عليه وسلم
 عن التحدث بالمعجزات الى المقارعة بالسيوف والغزوات فغزا غزواته المشهورة
 وواقع وقعاته المنصورة حتى تمهدت قواعد الدين واطمأنت قلوب الموحدين وقد
 انتقل الينا جملة ذلك بالتفصيل وروته لنا المجموع التي لا تحصى كثرة عن المجموع التي
 لا تحصى كثرة جيلاً بعد جيل وهو باق على هذا التواتر ان شاء الله تعالى الى آخر
 الزمان ولا نسخ لشرعة الشريف ما بقيت الدنيا وهو الذي بعث الى سائر الامم
 وظهر عليها كلها وخلط بين اجناسها وجعلها على اختلاف اديانها واختلاف لغاتها
 جنساً واحداً على لغة واحدة ومن اعظم معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن
 فانه صلى الله عليه وسلم كان امياً لا يقرأ ولا يكتب فانزل الله تعالى عليه امين وحيه
 جبريل عليه السلام بهذا القرآن الكريم الجامع لانواع البلاغة المشتمل على اخبار
 الامم الماضية والوعيد والتوحيد الله تعالى ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن
 صفات النقائص فتحدى به مصافح الخطباء وفحول الشعراء فلم يقدرُوا على الاتيان

بما يوازيه ويدانيه فدل ذلك على انه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الآن باق دون كل معجزة فلم يبق عندنا ادنى شبهة ولا ريب بثبوت نبوته ورسالته صلى الله تعالى عليه وسلم .

مطلب في الايمان بالانبياء : فيفترض على كل مكلف فرضاً عينياً ان يقر ويعتقد ايضاً ان محمداً رسول الله وانه خاتم جميع الانبياء والمرسلين لا نبي بعده ولا رسول وانه ارسل الى كافة المخلوقات بشيراً ونذيراً وان الله تعالى اسرى به ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وكان ذلك يقظة بحسده الشريف واكرمه الله تعالى بالكرامات وبما شاء وان الله ارسل قبله الى الامم السابقة انبياء ورسلاً وايدهم بالمعجزات والآيات وهم صادقون في جميع احوالهم واقوالهم وانزل عليهم كتباً هي كلامه القديم جمعها الله تعالى في القرآن الكريم وخاطبهم بشرائع هي الآن منسوخة بشريعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .

مطلب في وصف الملائكة : وان الله تعالى خلق ملائكة هم ارواح مجردة لا توصف بذكورة ولا انوثة لا يأكلون ولا يشربون ولا يراهم البصر اذا كانوا على هيتهم الاصلية لانهم اجسام لطيفة نورانية ولهم قوة على التشكل باي صورة ارادوها فاذا تشكّلوا تمكن رؤيتهم حينئذ واقدرهم الله على اشياء يعجز البشر عنها كقطع المسافة البعيدة في اسرع من لمح البصر وحمل الجبال والمدن لا يحسهم التعب لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وفضل منهم اربعة جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل عليهم السلام .

مطلب في الجنان : وان الله تعالى خلق جنات هم اجساد نارية قابلة للتشكل الصالح منهم مسلم مؤمن يكون معنا في الجنة تراه ولا يرانا عكس حالة الدنيا والفاجر الخبيث منهم يقال له الشيطان من نسل ابليس اللعين وان الله تعالى خلق قلماً ولوحاً محفوظاً تكتب فيه اعمال الخلائق وقد جف القلم بما كتب في هذا اللوح ولكن يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وخلق عرشاً عظيماً وكرسیاً هو بمنزلة الدرجة للعرش وان الموت حق وهو مفارقة الروح للجسد وان له سمكرات .

مطلب في سؤال منكر ونكير : وان سوآل منكر ونكير حق لا شبهة فيه
وهما ملكان اذا وضع العبد في قبره تعاد روحه الى جسده بقدر ما يفهم الخطاب
ويرد الجواب فيسئلانه على حسب ما جاءت به الاخبار ولومات في الماء والنار او
اكله سبغ ونحو ذلك فهو مسئول ايضاً وان عذاب القبر حق للكفار ولبعض عصاة
المؤمنين .

مطلب في عذاب القبر ونعيمه : وان نعيم القبر حق لاهل الطاعة وان الساعة
آتية لا ريب فيها يعني ان الله تعالى يخلق في هذا الوجود الحادث ساعة تنزل فيها
الاكوان وتطوى فيها السموات طي السجل للكتاب وان الله تعالى يبعث اجساد
الموتى من قبورهم ومن اجواف السباع وحواصل الطيور ثم يحشرهم اليه في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون .

مطلب في الاشياء التي لا تنفي بعد النفخ في الصور : وان اسرافيل عليه السلام
اذا نفخ في الصور النفخة الاولى ينفى بها من في السموات ومن في الارض الاسبعة
اشياء فانها لا تنفي العرش والكروني والوح والقلم والجنة والنار والارواح قال الله
تعالى (ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من
شاء الله) وان الصراط حق وهو كالقنطرة على ظهر جهنم والمارون عليه متفاوتون
منهم كالبرق ومنهم كالريح ومنهم كالفرس المسرع ومنهم كالماشى ومنهم كالنجاسة
وفيه سبع عقبات الاولى يسئل فيها عن الايمان بالله تعالى والثانية عن الصلاة
والثالثة عن الصوم والرابعة عن الزكاة والخامسة عن الحج والسادسة عن الوضوء
والغسل والسابعة عن ظلم الناس فان نجا منها والارد في النار وهذا الحساب حق
وقراءة الكتب حق وهي التي كتبتها الحفظة في الحياة الدنيا فالؤمن يعطى كتابه
بيمينه والكافر بشماله او من وراء ظهره والميزان حق وهو ذو كفتين ولسان كل
كفة كاطباق الدنيا كفة الحسنات عن يمين العرش وكفة السيئات عن يسار العرش
وحوض النبي صلى الله عليه وسلم الذي اكرمه الله تعالى به غيائلاً مته حق وشفاعته
صلى الله عليه وسلم لاهل الكبراء من امته حق ورؤية الله تعالى لاهل الجنة من

الجنة من غير احاطة ولا كيفية حق فيرونه بأعين رؤوسهم لقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) .

مطلب في الجنة والنار : والجنة حق والنار حق وهو ان الله تعالى خلق دارا لانعامه قبل خلق الخلق وسماها الجنة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت واهلها يدخلونها بفضل الله تعالى وهم خالدون فيها ابدا وهي مخلوقة الآن قال الله تعالى (عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى) وخلق دارا لانتقامه قبل خلق الخلق وسماها النار مشتملة على انواع العقوبات والاهوال التي لا تخطر على قلب بشر واهلها اما الكافرون والمنافقون فهم مخلدون فيها ابدا لا يموتون ولا يفتر عنهم الاثم والعذاب واما عصاة المؤمنين الذين ماتوا قبل التوبة ولم يعف عنهم مولانا جلّت عظمتهم وعزت قدرته وعاملهم بعدله فانهم غير مخلدين بل يعذبون على قدر ذنوبهم ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة خالدين ابداً .

مطلب في الاعراف : وخلق الله تعالى دارا بين الجنة والنار اسمها الاعراف اهلها مصيرهم الى الجنة وهم الذين تساوت حسناتهم وسئأتهم فيسجدون سجدة لله تعالى ترجح بها حسناتهم فيدخلون الجنة بفضل الله تعالى .

وقد آمنّا بجميع ذلك كله على حسب التفصيل الوارد فيه مما هو مشروح في كتب اهل السنة والجماعة وعرفناه وتيقناه وصدق قلوبنا واكبادنا بجميع ما جاء به نبينا ورسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبق عندنا شبهة ولا ظن ولا وهم في كون جميع ذلك حقاً وصدقاً ومطابقاً لما هو في نفس الامر .

مطلب في كيفية الايمان بامور الآخرة : ولا نخوض في فهم شيء منه بمقولنا القاصرة فانها محجوبة بعالم التكليف عن ادراك امور الآخرة بمنزلة الاكهم الذي ولد اعمى فان الالوان عنده غير معقولة ولا محسوسة باعتبار نقصان احدي حواسه الخمس ومع ذلك هي موجودة بالخارج بلا ريب واحوال الآخرة من هذا القبيل فاذا وصل اليها الانسان حصلت له اطوار فوق العقل داخلية في العقل فتتسع بها حوصلته فيدرك جميع ذلك كهذا الاكهم اذا فتح عينه فادرك الالوان التي كان

يتأولها في عقله وربما يعتقدونها على خلاف ما هي عليه والحاصل ان من لم يؤمن بأحوال الآخرة الواردة في النصوص والاخبار الثابتة المتواترة التي لا شبهة فيها ولا في دلالتها فليس بمؤمن حقيقة كإيمان هذا الاكهم وتصديقه بان هناك الواناً موجودة خارجة عن معقوله ومحسوسه وانها لا شبهة فيها عنده مع اقرار باطنه بالعجز عن فهم معانيها الحقيقية والا فهو يضرب في حديد بارد من الايمان بأحوال الآخرة لانها ربما استبعدتها عقله فانتقل يقينه بها الى الظن والظن في اليقينات كفر لا محالة ومن هذا القبيل الايمان بحقائق معاني ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهات كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) و (يد الله فوق ايديهم) وقوله عليه الصلاة والسلام (ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا) الحديث مما ظاهره يفهم ان الله تعالى له مكان او جارية .

مطلب في إيمان السلف بالمتشابهة : فان السلف كانوا يؤمنون بجميع ذلك على

المعنى الذي اراده الله تعالى وأراده رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ان تطالبهم انفسهم بفهم حقيقة شيء من ذلك حتى يطلعهم الله تعالى عليه واما الخلف فلما ظهرت البدع والضلالات ارتكبوا تأويل ذلك وصرفه عن ظاهره مخافة الكفر فاختراروا بدعة التأويل على كفر الحمل على الظاهر وقالوا استوى بمعنى استولى او بمعنى استوى عنده خلق العرش وخلق البعوضة او استوى علمه بما في العرش وغيره واليد بمعنى القدرة والتزول بمعنى نزول الرحمة فمن يجد من نفسه قدرة على صنع السلف فليمش على سننهم والا فليتبع الخلف ليمحترز من المهالك .

واعلم ان مذهب اهل السنة والجماعة ان مرتكب الكبيرة مؤمن وليس بكافر وهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه والغدول في احوال الآخرة ونحوها عن ظواهر النصوص من غير ضرورة الحاد كقول بعضهم قيامه كل احد موته والمراد بالحشر حشر الارواح دون الاجساد ونحو ذلك ورد النصوص القطعية النص والدلالة كفر وينبغي ان يكون الانسان بين اليأس والأمن من الله تعالى بحيث لا يترك من قلبه واحداً منها ابداً كجناحي طائر متى قص احدهما وقع الا انه يغلب الخوف من الله تعالى في صحته لئلا يطغى ويغلب الرجاء في مرضه

لئلا يقنط وجميع احوال المخلوقات بتقدير الله تعالى من الازل وبقضائه سواء كانت خيراً او شراً والطاعات بأرادته ورضاه والمعاصي بارادته لا بأمره ولا برضاه وكل ميسر لما خلق له والاعمال بالخواتيم واصل القدر سر الله في خلقه لم يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل فالحذر كل الحذر من التفكير والتعمق في ذلك فان الله تعالى طوى علم القدر عن انامه ونهام عن مرامه كما قال تعالى (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) والايمان لا يزيد ولا ينقص بالنظر الى كميته ويزيد وينقص بالنظر الى كميته ومن قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى فان اراد الدوام على ذلك فهو مؤمن وان اراد الشك فهو كافر .

مطلب في تفضيل خواص بني آدم على الملائكة : وخواص بني آدم وهم الانبياء افضل من جميع الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء الصالحون افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم .

مطلب في افضل بني آدم بعد الانبياء : وافضل بني آدم بعد الانبياء عليهم السلام ابو بكر الصديق رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابى طالب ثم طلحة الخبير ثم الزبير بن العوام ثم سعد بن ابى وقاص ثم سعيد بن زيد ثم عبد الرحمن بن عوف ثم ابو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنهم وهؤلاء العشرة المبشرون بالجنة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية ثم باقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا يجوز انما ان نذكر احداً منهم الا بخير ونسكت عما وقع بينهم من الحروب لانها كانت باجتهاد منهم والمجتهد في الدين اذا اخطأ فله اجر واذا اصاب فله اجران ويجب علينا تعظيمهم واعتقاد عدالتهم جميعاً .

مطلب في اول الخلق اسلاماً : واول الخلق اسلاماً سيدتنا خديجة ام المؤمنين ومن الرجال ابو بكر الصديق ومن الصبيان علي وهو ابن عشر سنين ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويجب علينا اعتقاد براءة ام المؤمنين السيدة عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها من افتراء اهل الافك

ولا نرى الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا ولا ندعوا عليهم ولا نترع
يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم في طاعة الله تعالى فريضة ودعاؤنا لهم بالخير والصالح
ينفعهم وينفعنا ولا يجوز نصب امامين في عصر واحد ونقول بوجوب نصب الامام
على الأمة عند فقده ونصلي خلف كل بروفاجر ولا نخوض في الروح ولا نقول
ان الذنب لا يضر مع الايمان وثبت الخلافة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لابن
بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي وهم الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم ونفضل
الشيخين ونحب الختئين ونرى المسح على الخفين سفراً وحضراً .

وان لاهل الذمة ما لاهل الاسلام وعليهم ما عليهم والمقتول ميت باجله والقصاص
المخالفة وايمان اليأس غير مقبول واما توبته فمقبولة ولا نوجب على الله تعالى فعل
الصالح ولا الاصلح وكرامة الولي جائزة والفارق بينها وبين المعجزة هو التحدي
ويجوز ان يعلم الولي انه ولي ويجوز ان لا يعلم بخلاف النبي ويجوز اظهار الكرامات
من الولي للمسترشد ترغيباً له عليها وعوناً على تحمل اعباء المجاهدات في العبادات
لا عجباً وفخراً والسحر والعين حق وايمان المقلد صحيح وهو عاص بترك المعرفة
ولا نقطع لاحد بالجنة الا الانبياء والعشرة المبشرة بها ومن ثبتت له البشارة ايضاً
ولا نقطع لاحد بالنار الا لجملة الكفار او من ثبت انه من اهلها من له سعادة من
الازل او شقاوة فلا تتبدل بل لا بد ان تنفذ وتظهر على ذلك الشخص وكل انسان
ميسر لما خلق له ولا يفعل الله تعالى شيئاً عبثاً ولا لغرض وغاية او هو بل كل
افعاله لحكمة باهرة خفية او ظاهرة وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا كما قال
تعالى (لا يكاف الله نفساً الا وسعها) وان جميع ما اخبر به النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من خروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج وزول عيسى عليه
السلام وطلوع الشمس من مغربها حق وصدق ولا نصدق كاهناً ولا عرافاً ولا من
يدعي شيئاً بخلاف الكتاب والسنة واجماع الامه ونرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة
زيفاً وعذاباً ودين الله عز وجل في السماء والارض واحد وهو دين الاسلام قال
الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) والايمان هو الاعتقاد بالجنان والتصديق
باللسان بكل ما علم بحجته من عند الله تعالى ونحكم به بالاقرار بان يقول الانسان

شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله المبعوث بالحق لكافة الانس والجن وهذا المقدار من الاعتقاد والنطق به يكفي المؤمن في العمر مرة لنجاته من الخلود في النار وتكراره والدوام عليه مطلوب لزيادة الدرجات ويتضمن ذلك الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك وهذا الدين بين الغلو والتقصير والتشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الامن والياس فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً نسئله الله تعالى ان يثبتنا على هذا الايمان ويختم لنا به ويعصمنا من الاهواء المختلفة والآراء المتفرقة الى ان نلقاه وهو راض عنا بمنه وكرمه وصلى الله تعالى وسلم وشرف وعظم على خاتم انبيائه وآله وصحبه تحريراً في اليوم الثامن عشر من شوال الذي هو من شهور سنة تسعة واربعين وثلاثمائة والاف من هجرة من تم به الالف وزال به الشقاق والخلف صلى الله تعالى عليه وعلى آله الفأ بعدالف .

انتقل جامع هذا الكتاب الى رحمة ربه تعالى في ليلة
الخامس عشر من شعبان المعظم سنة خمسين وثلاثمائة
والف هجرية ولم يتسن له طبع هذه المجموعة فقام
اولاده بتحقيق هذه الامنية .

الفهرست

الصفحة	الصفحة
٢١	٤ في تعريف الحظر والاباحه
٢١	٤ الباب الاول في الاكل والشرب
٢٢	٥ في سنن الاكل وآدابه
٢٢	٧ في مكروهات الاكل
٢٢	٨ في اجابة الدعوة
٢٢	٩ في الضيافة وآدابها
٢٣	١١ في ترتيب الاطعمة
٢٣	١٢ في اكل الثمار الساقطة
٢٤	١٣ في المكمل والموزون قبل كيمله ووزنه
٢٤	١٣ فيما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل
٢٥	١٥ في اكل الميتة وما يضر البدن
٢٥	١٦ في شرب القهوة والدخان
٢٥	١٧ في استعمال اواني الذهب والفضة
٢٥	١٧ في الاكل في اواني النحاس والخذف
٢٦	١٧ في احكام الشرب وآدابه
٢٧	١٨ الباب الثاني في اللبس والكسوة
٢٧	٢٠ في لبس الحرير
٢٧	٢١ ويدسط في بيته ما شاء
٢٨	٢١ في سنة البناء
٢١	في حكم لبس الفرو وجلود السباع
٢١	في لبس الخاتم من الفضة
٢٢	في كراهة لباس الصبي ذهباً او حريراً
٢٢	في خرقة الوضوء والرتبة
٢٢	في النهي عن اتخاذ فراشاً زائداً
٢٢	في لبس النعال
٢٣	في تنظيف البدن
٢٣	في دخول الحمام
٢٤	في التطيب والاكتحال والترجيل
٢٤	في قص الشارب
٢٥	في نظافة الثياب وفناء البيت
٢٥	في الختان
٢٥	في النميمه
٢٥	الباب الثالث في النظر والمس
٢٦	في النظر الى الامرد
٢٧	في حد الشهوة
٢٧	في الخلوة بالاجنبية
٢٧	في عورة الرجل
٢٨	في كشف العورة

الصفحة	الصفحة
٣٧ في الصرف	٢٨ في استحباب غرض البصر
٣٧ في السفائح	٢٩ في المس بشهوة
٣٨ في النوائب السلطانية	٢٩ في حد الشهوة لاجل حرمة المعاهرة
٣٨ في هدية المستقرض	٢٩ فيمن يحرم التزوج به
٣٨ الحرمة تتعدى مع العلم بها	٣٠ في العدل بين النساء
٣٨ في ترك الوصية لمن له اطفال ومال قليل	٣٠ في كتمان الحيض والحبل
٣٨ فيما اذا قضى الدين قبل حلول وقته	٣٠ في اتيان الحائض والنفساء
٣٩ في جواز اخذ دين على كافر من ثمن خمر	٣٠ في حرمة وطأ الامة قبل الاستبراء
٣٩ الحرمة تنقل مع العلم	٣١ في العزل عن الامة والزوجة
٣٩ وجد دنانير مديونة وله عليه دراهم	٣١ في العلقاق
٣٩ آجر نفسه ليرعى له الخنازير	٣٢ في التقبيل والمصافحة
٣٩ في كي البهائم	٣٢ في معانقة الرجلين
٣٩ في الركوب على الحمير	٣٣ الباب الرابع في الكسب والخرفة
٤٠ في كراهة اجارة بيوت مكة في	٣٣ في الاعتدال بالانفاق وحل السؤال
ايام الموسم	عند العجز
٤١ في عدم جواز بيع المجهول	٣٣ في افضل الكسب
٤١ في المراعي ودود القز	٣٣ في فوائد الكسب
٤١ في بيع دواب البحر غير السمك	٣٤ فيما يلزم المكتسب فعله
٤١ فيما لا يجوز بيعه	٣٥ في الحرف المكروهة
٤٢ فيما يستجره الانسان على وجه الخرج	٣٦ في اتخاذ الغنم والدجاج
٤٢ ويقبل في المعاملات قول الفرد	٣٦ فيما يقال عند رؤية الازهار
٤٣ الباب الخامس في الاخلاق الذميمة	٣٦ فيما يجوز بين المسلم والحربي
٤٣ الاول الكفر بالله والعياذ بالله	٣٧ اذا اشترى شيئاً بدم حرام
٤٣ في احكام المرتد	٣٧ فيمن ورث مالا حراما

الصفحة	الصفحة
٥٤	٤٤ الثاني الجهل
٥٤	٤٤ في فضل العلم
٥٥	٤٤ الثالث حب الرياضة
٥٥	٤٥ الرابع خوف الذم والتعير
٥٦	٤٥ الخامس حب المدح والثناء
٥٦	٤٦ السادس اعتقاد البدعة
٥٦	٤٧ في اعتقاد اهل السنة والجماعة
٥٦	٤٧ السابع اتباع الهوى
٥٦	٤٨ في المجاهدة
٥٧	٤٨ الثامن التقليد
٥٧	٤٩ في الحكم الملقق
٥٨	٤٩ التاسع الرياء
٥٨	٥٠ فيمن نوى الحج والتجارة
٥٨	٥٠ العاشر الامل
٥٨	٥٠ من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام
٥٨	٥٠ الحادي عشر الطمع
٥٩	٥١ في التفويض
٥٩	٥١ الثاني عشر الكبر
٦٠	٥٢ اخلاق المتكبرين
٦٠	٥٢ في الضعة
٦١	٥٢ الثالث عشر التذلل
٦١	٥٣ ليس منه مباشرة اعمال البيت
٦١	٥٣ الرابع عشر العجب
٦١	٥٣ في ذكر المنة
٥٤	الخامس عشر الحسد
٥٤	في النصيح والنصيحة
٥٥	السادس عشر الحقد
٥٥	في العفو
٥٦	السابع عشر الشماتة
٥٦	الثامن عشر هجر المؤمن
٥٦	التاسع عشر الجبن
٥٦	العشرون التهور
٥٦	في الحلم
٥٧	في فوائد كظم القبيظ
٥٧	الحادي والعشرون العذر
٥٨	الثاني والعشرون الخيانة
٥٨	في الامانة
٥٨	الثالث والعشرون خلف الوعد
٥٨	الرابع والعشرون سوء الظن
٥٨	في حسن الظن
٥٩	الخامس والعشرون التطير
٥٩	في العمل التي تتمدى
٦٠	الدعاء عند ما يتطير به
٦٠	السادس والعشرون البخل والتقير
٦١	في معنى واجب الشرع والمروءة
٦١	في السخاء والجود
٦١	في الايثار
٦١	السابع والعشرون الاسراف والتبذير

الصفحة		الصفحة
٣٩ السخط	٧٠	٦١ في الاعتدال بالانفاق
في الرضا والتسليم	٧٠	٦٢ في نعمة المال
لا يلزم الرضى بالقضاء والرضى بالمقضى	٧١	٦٢ في معنى الاسراف
في التوكل	٧١	٦٢ في اكل النفائس واللباس الفاخر
في معاطاة الاسباب	٧٢	٦٣ ٢٨ حب المال
٤١ حب الفسقه والركون الى الظلمة	٧٢	٦٣ ٢٩ حب الدنيا
البغض في الله	٧٢	٦٤ في حقيقة الدنيا
الحب في الله	٧٢	٦٤ الزهد في الدنيا
٤٢ في الخوف والخشية	٧٣	٦٥ ٣٠ الحرص
في الحزن والخشوع	٧٣	٦٥ في القناعة
في اليقين	٧٣	٦٥ ٣١ السفه
في العبودية	٧٣	٦٦ في الرشد
في الحرية	٧٣	٦٦ ٣٢ الكسل والبطالة
في الارادة	٧٣	٦٦ ٣٣ العجلة
٤٣ اليأس من رحمة الله تعالى	٧٤	٦٧ في الاناءة والتؤدة
في الرجاء	٧٤	٦٧ ٣٤ التسوييف
٤٤ الحزن في امر الدنيا	٧٤	٦٧ في المسارعة في الخيرات
٤٥ الخوف في امر الدنيا	٧٤	٦٨ ٣٥ الفظاظه
المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة	٧٥	٦٨ في الين والرق
٤٦ الغش والغل	٧٥	٦٨ ٣٦ الوقاحة
في الغبن	٧٥	٦٨ في الحياء
في الخديعة والمكر	٧٦	٦٩ ٣٧ الجزع والشكوى
٤٧ الفتنة	٧٦	٦٩ ٣٨ كفران النعمة
في الوعظ والافتاء	٧٦	٧٠ في الشكر

الصفحة		الصفحة
٨٣	في الصدق	٧٧ ٤٨ المداينة
٨٤	٥٩ الغيبة	٧٧ في الصلابة في الدين
٨٤	في معنى البهتان	٧٧ في الفرق بين المداراة والمداينة
٨٤	الغيبة التي تباح لغرض صحيح	٧٧ ٤٩ الانس بالناس
٨٥	٦٠ النميمية	٧٧ ٥٠ الطيش والخفة
٨٦	٦١ السخرية	٧٨ في الوقار والسكون
٨٦	في المزاح	٧٨ ٥١ العناء ومكابرة الحق
٨٧	٦٢ اللعن	٧٨ في ايام الحسوم
٨٧	٦٣ السب والخصومة	٧٩ ٥٢ الصلف
٨٨	في جواز الانتصار	٧٩ ٥٣ النفاق
٨٨	في النهي عن سب الدهر	٧٩ في اول من عرف بالنفاق من بني آدم
٨٨	٦٤ الطعن والتعيير	٨٠ في كلام ذي اللسانين
٨٨	٦٥ الفحش	٨٠ في المداراة
٨٩	٦٦ المراد والجدال	٨٠ ٥٤ في البلادة والغبواة
٨٩	يحمل اخوانه على المحامل الحسنة	٨٠ في الذكاء والفطنة
٩٠	٦٧ النياحة	٨٠ ٥٥ الخمود
٩٠	في الجلوس للتعزية	٨١ ٥٦ الشره
٩١	في زيارة القبور	٨١ في افضل المأكولات والمشروبات
٩١	٦٨ افشاء السر	٨١ ٥٧ الاصرار على المعاصي
٩٢	٦٩ الخوص في الباطل	٨١ في الانابة والتوبة
٩٢	في النهي عن قراءة كتب الاعاجم	٨٢ ٥٨ الكذب
٩٢	في الكلام الذي لا يعنى	٨٢ في شهادة الزور
٩٣	٧٠ الغناء	٨٣ في المواضع التي يباح فيها الكذب
٩٣	في سماع الآلات	٨٣ في التعريض

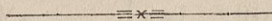
الصفحة	الصفحة
٩٤	في النهي عن امساك آلات اللهو في البيت
٩٤	٧١ الرقص
٩٤	٧٢ سؤال المال والمنفعة الدنيوية
٩٥	الضرورة التي تبيح السؤال
٩٥	في النهي عن سؤال المرأة الطلاق
٩٥	٧٣ السؤال عن المشكلات
٩٥	٧٤ سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
٩٦	٧٥ الخطأ في التعبير
٩٦	لا يدعوا الرجل اباء ولا المرأة
	زوجها باسمه
٩٦	٧٦ الشفاعة السيئة
٩٧	الشفاعة الحسنة
٩٧	٧٧ الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
٩٨	في شروط الامر بالمعروف
٩٨	٧٨ غلظة الكلام والعنف
٩٨	٧٩ السؤال عن عيوب الناس
٩٩	٨٠ المواضع الذي يكره فيها الكلام
٩٩	كلام الدنيا في المساجد
٩٩	الكلام عند القراءة
٩٩	الكلام حالة الخطبة
٩٩	الكلام في الصلاة
١٠٠	الكلام عند الاذان
١٠٠	الكلام مع الاجنبية
١٠٠	الكلام بعد الفجر
١٠٠	الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة
١٠٠	افتتاح الكلام عند العالم
١٠١	رد التابع كلام متبوعه
١٠١	تصرف الامام منوط بالمصلحة
١٠١	في النهي عن قطع كلام الغير
١٠٢	في النهي عن التشديق في الكلام
١٠٢	في الشعر
١٠٢	٨١ المواضع التي يكره فيها السلام
١٠٣	في النهي عن الانحناء في السلام
١٠٣	في المصافحة عند اللقاء
١٠٣	في النهي عن دخول دار الغير
	قبل الاستئذان
١٠٣	في السلام
١٠٤	في تسميت العاطس
١٠٤	في التثاؤب
١٠٤	٨٢ الدعاء بالشر على الغير
١٠٥	٨٣ وضع لقب سوء لمعلم
١٠٥	٨٤ اليمين الغموس
١٠٦	في النهي عن الحلف بمخلوق
١٠٦	٨٥ سؤال الاماره والقضاء
١٠٧	٨٦ رد عذر اخيه
١٠٧	في تعريف المكس
١٠٧	٨٧ اخافة المؤمن من غير ذنب
١٠٧	٨٨ تفسير القرآن برأيه

الصفحة		الصفحة
١١٥	في غيرة المؤمن	٨٩ ١٠٨ تناجي اثنين عند ثالث
٩٩	الفرار من الزحف	٩٠ ١٠٨ الدلالة على الطريق لمريد المعصية
١١٦	في النهي عن الفرار من الطاعون	١٠٨ في النهي عن تعليم المسائل للمبطل
١٠٠	عقوق الوالدين	١٠٩ المواضع التي يجوز للرجل ان يأذن لامرأته بالخروج اليها
١٠١	قطع الرحم	١١٧ ٩١ ١٠٩ مشاهدة المعاصي والمنكرات
١٠٢	ايذاء الزوجة زوجها	١٠٩ ٩٢ قتل النفس بغير حق
١١٨	في حق المرأة على الزوج	١١٠ النهي عن احراق شيء من الحيوان بالنار
١١٨	في حق الاولاد على الأب	١١٠ في المثلة
١١٨	في حق الاقارب والارقاء والدواب	١١٠ في النهي عن ضرب الوجه
١١٨	ويجب على المولى تعليم مملوكه القرآن ولا يفرق بين مملوكين بينهما قرابة	١١١ ٩٣ قطع الطريق
١٠٣	اذي الجار	١١٢ في معنى النفي
١١٩	١٠٤ اذية اولياء الله تعالى ومعاداتهم	١١٢ ٩٤ السرقة
١١٩	١٠٥ القعود عن انقاذ انسان او مال بصدد الهلاك	١١٢ شرب الخمر
١٢٠	١٠٦ اكل مال اليتيم	١١٣ في اكل البنج والحشيشة والافيمون
١٢٠	١٠٧ اخذ الرشوة	١١٣ ٩٦ الزنا
١٢٠	١٠٨ المن بالصدقة	١١٣ في شرائط احصان الرجم
١٢١	١٠٩ التطفيف	١١٤ في الاستمناء باليد
١٢١	١١٠ القمار	١١٤ في اتيان البهيمة
١٢١	في النهي عن اللعب بالنرد وكل لعب يجمع على تحريمه	١١٤ في اللواط
١٢١	١١١ الربا	١١٤ ٩٧ القذف
١٢٢	في السبع الموبقات	١١٤ في شروط احصان القذف
		١١٥ ٩٨ الديانة والقيادة

الصفحة		الصفحة
١٢٢	١١٢ احتكار القوت	١٢٨
١٢٢	١١٣ التصوير	١٢٨
١٢٣	١١٤ جباية المكوس	١٢٨
١٢٣	١١٥ الاحاد في حرم مكة	١٢٩
١٢٤	١١٦ التحريش بين البهائم	١٢٩
١٢٤	١١٧ في النهي عن قتل المحرم الصيد	١٢٩
١٢٤	١١٨ في النهي عن تطيير الحمام	١٢٩
١٢٤	١١٩ في النهي عن قص ناصية الفرس	١٣٠
	وعرفها	١٣٠
١٢٤	١١٧ في كل ما يؤخذ على كل مباح	١٣٠
١٢٥	١١٨ الجلوس في الطريق	١٣٠
١٢٥	١١٩ الجلوس بين الظل والشمس	١٣٠
١٢٥	١٢٠ مجالسة جليش السوء	١٣٠
١٢٦	١٢١ وصل الشعر بشعر الآدمي	١٣٠
١٢٦	١٢٢ في الوصلة والمستوصلة الخ	١٣٠
١٢٦	١٢٣ تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس	١٣١
١٢٧	١٢٤ في ركوب النساء على السرج	١٣١
	وسفر الحرة بلا محرم	١٣١
١٢٧	١٢٥ في النهي عن استصحاب الكلب	١٣١
	والجرس في السفر	١٣١
١٢٧	١٢٦ عدم التنزه من البول	١٣١
١٢٧	١٢٧ في استقبال عند قضاء الحاجة	١٣٢
١٢٨	١٢٨ في الدخول للمواضع الشريفة باليسرى	١٣٢
١٢٨	١٢٩ في حق الحيوان والذمي	١٣٢
	في توسد الكتب الشرعية	١٢٨
	١٢٣ في احكام المسجد	١٢٨
	في النهي عن اتخاذه طريقا	١٢٨
	في النهي عن قربان آكل نحو	١٢٩
	الثوم المسجد	١٢٩
	في المرور بين يدي المصلي	١٢٩
	١٢٤ جور القاسم في قسمته	١٢٩
	١٢٥ الغول من الغنيمة	١٣٠
	١٢٦ مطل الغنى	١٣٠
	في انتزاع غريم انسان من يده	١٣٠
	السكن في المسكن المغصوب	١٣٠
	١٢٧ اتباع البصر الى انقضاء	١٣٠
	كوكب	١٣٠
	في النظر الى بيت الغير	١٣٠
	١٢٨ في ركوب البحر بلا ضرورة	١٣٠
	١٢٩ الانبطاح على الوجه	١٣١
	في النوم على سطح ليس له حاجز	١٣١
	١٣٠ ايقاد الشموع والسرج في	١٣١
	القبور	١٣١
	في قلع الحشيش من على القبر	١٣١
	١٣١ السؤال عن حل شي وحرمة	١٣١
	الأصل في الاشياء الحل والطهارة	١٣٢
	١٣٢ ترك الصلاة المفروضة عمداً	١٣٢
	ترك الزكاة	١٣٢

الصفحة		الصفحة
١٣٨	صفقي السمع والبصر الازليان	١٣٢ ترك الصوم
١٣٨	السلام الازلي	١٣٢ ترك الحج
١٣٩	القدرة المطلقة والادارة الازلية	١٣٢ ترك واجبات الاسلام
١٤٠	في ارسال الرسل	١٣٣ نسيان القرآن
١٤٠	في ثبوت نبوته صلى الله عليه وسلم	١٣٣ السحر والكهانة
١٤٢	في الانبياء والرسل	١٣٤ في التنجيم
١٤٢	في الملائكة	١٣٤ في الرمل
١٤٢	في الجان	١٣٤ في الشعوذة
١٤٣	في سؤال منكر ونكير	١٣٥ في الفلسفة
١٤٣	في عذاب القبر ونعيمه	١٣٥ في علم الحرف
١٤٣	في الاشياء التي لا تغنى بعد النفخ	١٣٦ في الموسيقى
١٤٤	في الجنة والنار	١٣٦ الخاتمة في العقيدة الاسلامية
١٤٤	في الاعراف	١٣٦ الوجود المطلق
١٤٤	في كيفية الايمان بامور الآخرة	١٣٦ ذات الله تعالى لا تشبه شيئاً ولا
١٤٥	في ايمان السلف بالمتشابه	يشبه شيئاً
١٤٦	في تفضيل خواص بنى آدم على	١٣٦ في صفات الله تعالى
	الملائكة	١٣٧ صفقي القدم والبقاء الازليان
١٤٦	في افضل بنى آدم بعد الانبياء	١٣٧ صفقي الواحدية والاحدية
١٤٦	في اول الخلق اسلاماً	الازليتان
		١٣٨ الحياة المطلقة

ايضاحات عن الحروف والارقام الموضوعه في حذاء كل جملة

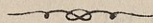


- ع - حاشية العلامة ابن عابدين على الدر
 ط - الطريقة المحمدية وشرحها لسيدى عبد الغنى النابلسي
 غ - الاحياء للامام الغزالي
 ش - شرعة الاسلام
 ج - الجوهرة
 م - مملقة الابحر لشيخى زاده
 ه - الهدية العلامية
 ب - البدائع
 ت - تبين المحارم
 ر - رياض الصالحين
 س - السير الكبير
 ص - الصالح بين الاخوان لسيدى عبد الغنى النابلسي
 ز - الزواجر للعلامة ابن حجر
 ق - شرح الامام للقاري
 ح - شرح الحكم
- { الارقام الموضوعه في حذاء كل جملة فهي اشارة الى الجزء والصحيفة
 المنقول عنها تلك المسائل فالرقم الموضوع اولاهو عددا للجزء والارقام
 التي تليه عدد الصفحات

الاطاء المطبعية

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٩	٢٠	الا	الى
١٩	١٨	سمل	هل
١٢	١١	غرفاً	غرفاً
١٦	١٥	كون	كونه
٢٠	٩	بسحاف	لسجاف
٢٢	٩	بشد	يشد
٢٣	٣	كما من	كمن
٢٣	١٩	الكيف	الكنف
٢٤	٦	وقيل	وقيل
٢٤	٩	والمرأوة	والمرأة
٢٨	١٧	حرمت حق عليها	حرمت عليه
٢٩	٥	يشوش	يشوش
٣٠	١٧	حائض نص	حائض
٣٠	١٨	حيض	حيض
٣٢	٣	لاعن	لوعن
٣٢	٢٠	اجنبيتين	اجنبيين
٣٣	٢٣	بعض	بعض
٣٥	١٤	المنازل	المغازل
٣٥	٢٢	من الربع	من الربع
٣٩	٨	الشرط	الشرع
٤٠	٢٢	يكون	يكون
٤٤	٩	وضع هذا	وهذا
٤٥	١٦	وينتهي	وينتهي

صحيحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٩	١٥	شوب	عن شوب
٤٩	١٦	بهمية	بهمية
٥٠	١٠	اصلاح	صلاح
٥٠	١٢	تزال	يزال
٥٠	١٤	دخر	ادخر
٥٥	٢٤	قليله	لتقليله
٥٨	١	كثر	كثرة
٧٦	٣	لان	لانه
٨٥	٩	غيمته	غيمه
٨٩	٢٤	الا	لا
٩١	٢٤	والتميز	والتميز
١٠١	٥	التميز	التميز
١٠٨	١٦	مظنة	مظنة
١١٤	٢٠	ويجحد القاذف	ويجحد القاذف
١٢٣	١٢	انما السبيل من	انما السبيل على
١٢٧	٢٥	ووجوب	او وجوب



LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072576034

(NEC)

BP184

.N34

1947